سواسية

العدد ٧٢

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS
www.cihrs.org

هيئة علمية مستقلة

العنوان ٩ شارع رستم - جاردن سيتي - الدور العاشر شقة ٥٠ - القاهرة
تليفون: ٧٩٥١١١٢ - ٧٩٦٢٥١٤
فاكس: ٧٩٢١٩١٣

رئيس التحرير
عصام الدين محمد حسن

شارك في تحرير هذا العدد
أحمد زكي عثمان
رجب سعد
محيي الدين سعيد

غلاف وتصميم
هشام السيد

المدير
بهي الدين حسن

المستشار الأكاديمي
د. محمد السيد سعيد

مدير البرامج
معتز الفجيري

في هذا العدد

١ هل نحتاج عشر سنوات إضافية من أجل تحرير الصحافة في مصر؟

سؤال يفرض نفسه على الجماعة الصحفية والمشتغلين بالرأي وخاصة بعد أن أجهضت التطلعات نحو إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر، من خلال الاكتفاء بتعديلات محدودة القيمة على قانون العقوبات، تبقى عقوبة الحبس في معظم مواده وفي غيره من التشريعات.

افتتاحية العدد تعالج هذا التطور من خلال ورقة الموقف التي أعدها رئيس التحرير، لتكون تعبيرا عن موقف مركز القاهرة.

٥ تلاعب خطير بالعملية الانتخابية المقبلة في البحرين

كل الشواهد تشير إلى أن ممارسات السلطات البحرينية تسير في اتجاه قطيعة نهائية مع مسار الإصلاح، الذي تطلع إليه البحرانيين قبيل ما يزيد على ٣ سنوات. والأرجح أن تشكل الانتخابات النيابية والمحلية المزمع إجرائها قبل نهاية هذا العام، محطة بارزة في النكوص عن الإصلاح.

مركز البحرين لحقوق الإنسان يرصد مداخل وآليات التلاعب الحكومي، التي بدأت مبكرا للتحكم في مسار الانتخابات المقبلة.

٦ اليمن: جرائم الحرب في صعدة تستوجب تحقيقا دوليا

الحروب المتتالية التي تشنها السلطات اليمنية منذ يونيو ٢٠٠٤ في محافظة صعدة، بدعوى التصدي للتمرد المسلح لاتباع جماعة قادت إلى انتهاكات جسيمة، يدفع ثمنها السكان في صعدة وفي المناطق الشمالية عموما.

إسماعيل المتوكل الناشط الحقوقي اليمني يكتب حول تداعيات الحرب وما اقترن بها من جرائم.

٨ القوات الأمريكية بالعراق تكفر بالقانون الدولي الإنساني!

إذا كانت فضائح التعذيب في سجن أبو غريب قد هزت الرأي العام العالمي، إلا أن الانتهاكات التي يتعرض لها المعتقلون على أيدي القوات الأمريكية، تظهر أن المشكلة أعمق كثيرا مما أظهرته فضيحة أبو غريب؛

ذلك ما تؤكده منظمة الـ ووتش الأمريكية في احدث تقاريرها..

١١ بين تدمير لبنان ونهاية عصر القانون الدولي (ملف خاص)

العدوان الإسرائيلي على لبنان، لا تقف نتائجه عند التدمير واسع النطاق لهذا البلد وإلحاق أكبر الخسائر بمدنييه، بل إن تداعيات هذه الحرب أصابت في الصميم مصداقية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، كما أن انعكاسات الحرب سوف تلقي بظلالها على فرص التحول الديمقراطي المتعثر في العالم العربي، ذلك التحول الذي يراه البعض أكبر الخاسرين من جراء تلك الحرب.

١٩ أية وحدة وطنية يريدونها لسوريا؟

الوحدة الوطنية ظلت دوما شعارا تلوح به السلطات، للتهرب من استحقاق التغيير الديمقراطي، بيد أن هذه الوحدة تظل واقفة على أرض هشة، طالما لم تبن على أسس الحرية والاندماج الطبيعي لقوى المجتمع وفئاته المختلفة، وعلى أسس من الاعتراف بخصوصية مكونات المجتمع السوري المتنوع، واحترام حقوق هذه المكونات. ذلك ما يناقشه الناشط السياسي المعروف أكرم البني، القابع حاليا بسجن عدرا رهن المحاكمة.

هل نحتاج عشر سنوات إضافية من أجل تحرير الصحافة فى مصر؟!

عصام الدين محمد حسن

يبدو أن الجماعة الصحفية والمشتغلين بالرأي والمهمومين بحرية التعبير عليهم الانتظار عشر سنوات جديدة من أجل أن يعاد الاعتبار لحرية الصحافة وحرية التعبير وحق المواطنين في إعلام حر بمنأى عن ضغوط الحبس والقيود الهائلة على حرية تداول المعلومات والآراء والأفكار.

قبل عشر سنوات أو يزيد، وتحديدا منذ صدور القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، المعروف إعلاميا بقانون اغتيال الصحافة، انتفضت الجماعة الصحفية كما لم تنتفض من قبل، ونجحت عبر عام من النضال المتصل -بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان- في إسقاط القانون سيء السمعة، محققة بذلك انتصاراً جزئياً لم يرق إلى تحقيق مطالبها في إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر، أو في إطلاق حرية إصدار الصحف، أو في مراجعة عشرات النصوص التي تحفل بها الترسانة التشريعية والتي طال استخدامها في تجريم الرأي وفي مصادرة الحق في تداول المعلومات.

ورغم التعهد الرئاسي الذي أطلقه الرئيس مبارك منذ فبراير ٢٠٠٤ والذي وعد فيه الصحفيين باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر، ورغما عن زخم الحديث عن الإصلاح الديمقراطي على المستوى الرسمي، والحراك المجتمعي الواسع الذي شهدته الساحة المصرية عبر العامين الأخيرين تعبيرا عن التطلع إلى الحرية والإصلاح الشامل، لا يبدو أن نظام الاستبداد مستعد للتخلي عن أدواته القانونية في قمع الحريات الإعلامية.

لقد ماطلت الحكومة والبرلمان لمدة عامين في ترجمة تطلعات الصحفيين ومطالبهم إلى حقيقة واقعة، وغضت الطرف عن مشروع القانون الذي سبق أن تقدمت به نقابة الصحفيين إلى البرلمان قبل نحو أربع سنوات، واستدعى الأمر مجدداً تصعيد الصحفيين لحركتهم الكفاحية عبر نقابة الصحفيين والمؤسسات الصحفية الحزبية والخاصة للحصول على استحقاقات حرية الصحافة، وقد شمل ذلك الاعتصامات المفتوحة بمقر نقابة الصحفيين والوقفات الإحتجاجية أمام مجلس الشعب، واحتجاب ٢٤ صحيفة ومجلة عن الصدور في التاسع من يوليو، احتجاجا على مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات بشأن جرائم النشر بصورة لا تلبي تطلعات الصحفيين إلى إلغاء عقوبات الحبس في هذه الجرائم سواء تلك التي يحفل بها قانون العقوبات، أو في القوانين الأخرى ذات الصلة؛ واحتجاجا كذلك على المناورة الحكومية التي عمدت في مشروعها إلى استحداث جريمة إضافية، وهي جريمة الطعن في ذمة الأفراد، التي قرر لها المشروع الحكومي عقوبة الحبس والغرامة المشددة، وهو ما اعتبره الصحفيون توجها مفضوحاً يضفي الحصانة على الفساد واستغلال النفوذ.

ورغم التدخل المحمود لرئيس الجمهورية في اللحظات الأخيرة من مناقشة المشروع في البرلمان، والذي أفضى في نهاية المطاف إلى إلغاء عقوبة الحبس في تلك الجريمة المستحدثة، والاكتفاء بالغرامة مع مضاعفتها، يظل ما انتهى إليه القانون الذي اعتمده البرلمان برهانا إضافيا على تنصل الحكومة من استحقاقات الإصلاح الذي تتشدق به، وإصرارها على التشبث بتلك المنظومة القانونية التي تجيز لها عند اللزوم التنكيل بالصحافة والصحفيين وحرية التعبير، والتنكيل بالإعلام الحر المستقل، وإذا ما سنحت الفرصة للانقضاض على هامش الحرية الذي اتسع نسبيا تحت وطأة ضغوط الإصلاح والحراك السياسي والمجتمعي الذي لم تفلح بعد أساليب المراوغة والقمع في خنقه مرة أخرى.

عن أية إيجابيات نتحدث ؟!

إن هذا الاستخلاص لا ينفي أن ثمة إيجابيات قد انطوى عليها هذا التطور التشريعي؛ لكي يكون مقبولا من قبل الجماعة الصحفية، ويلبي ولو قدرا يسيرا من مطالبها، ومن قبيل ذلك إعادة ضبط أو حذف بعض التعبيرات الفضفاضة التي تحفل بها نصوص قانون العقوبات والتي كانت تسمح بتجريم الرأي والنشر من قبيل "تحبيذ أو تحسين بعض الجرائم"، أو السلام الاجتماعي، أو "بث دعايات مثيرة أو مغرضة " ومع ذلك فقد بقيت بعض التعبيرات المطاطة -التي يجوز تأويلها على أكثر من معنى- من قبيل تكدير السلم العام" أو الآداب العامة"، أو الإضرار بالوحدة الوطنية، أو الإساءة إلى سمعة البلاد" أو "إبراز مظاهر غير لائقة".

وحقيقة فقد تمخضت التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات عن إلغاء بعض النصوص القانونية المقيدة لحرية التعبير وحرية الصحافة، غير أن الغالب الأعم في تلك النصوص أنها معطلة بالفعل.

وعلى سبيل المثال فإن إلغاء نص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨أ من قانون العقوبات التي تعاقب على مناهضة المبادئ الأساسية للنظام الاشتراكي، لا ينطوي على أية دلالة باتجاه تعزيز الحرية، إذا ما أخذ في الاعتبار أن النظام المصري قد خطا خطوات واسعة في الأخذ بنظام حرية السوق واللبرلة الاقتصادية التي تبعده تماما عن أية شبهة تربطه بالاشتراكية وأسسها الاقتصادية والاجتماعية.

وإلغاء نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، والتي كانت تفترض المسئولية الجنائية لرئيس التحرير عما ينشر بالصحيفة لا يعدو أن يكون نوعا من "الضحك على الذقون" إذا جاز التعبير، باعتبار أن هذه المادة قد أبطل مفعولها عمليا وقانونيا من قبل نحو عشر سنوات بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا الذي قضى ببطلان دستوريتها؛ ومن ثم تصبح بموجب التشريع المصري غير نافذة منذ صدور هذا الحكم. وربما في هذا السياق يبدو مفهوما ما انتهى إليه التعديل من إلغاء المادة ١٧٨ مكرر، التي اعتبرت رؤساء التحرير والناشرين مسئولين كفاعلين أصليين عما ينشر في صحفهم من مواد إذا ما كانت منافية للآداب العامة. ومع ذلك يجدر التنويه إلى أن القانون الذي أقره مجلس الشعب أخيرا قد أضاف المادة ٢٠٠ مكرر على قانون العقوبات كوسيلة للتحايل على حكم المحكمة الدستورية المذكور، وبموجبها يجوز معاقبة رئيس التحرير، أو من يقوم مقامه على ما تنشره الصحيفة إذا ما ثبت أن النشر قد تم بعلمه أو نتيجة إخلاله بواجبه الإشرافي، وهو الأمر الذي من شأنه أن يدفع برؤساء التحرير بالتدخل في التحرير وممارسة الدور الرقابي على ما ينشر خشية الوقوع تحت طائلة العقوبات التي يفرضها القانون.

وربما يجوز القول إن القانون الجديد قد انطوى على خطوة مهمة للأمام بما انتهى إليه من إلغاء المادتين ١٩٩، ٢٠٠ من قانون العقوبات، وهما المادتان اللتان تجيزان تعطيل الصحف إذا ما خالفت أحكام القانون المتصلة بحظر النشر في التحقيقات في بعض جرائم النشر التي تلاحق الصحفيين. بيد أنه يظل هناك مداخل متعددة لإيقاف أو تعطيل أو مصادرة الصحف يوفرها قانون الأحزاب الذي يسمح بإيقاف أية صحيفة حزبية بدعوى المصلحة العامة، أو قانون المطبوعات الذي يمنح سلطات واسعة للحكومة في منع الصحف من التداول والتوزيع؛ سواء بدعوى المحافظة على النظام العام، أو بدعوى التصدي للمطبوعات المثيرةللشهوات أو التي تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير

السلم العام، هذا فضلا عن استمرار العمل بقانون الطوارئ الذي يمنح صلاحيات واسعة في ضبط ومصادرة وتعطيل الصحف وإغلاق أماكن طبعها.

وقد يرى البعض أيضا أن القانون الجديد تقدم خطوة للأمام أيضا بإلغائه الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤أ من قانون العقوبات، والتي كانت تصل إلى حد معاقبة الصحفي بالحبس إذا ما شجع على ارتكاب "جريمة الإضراب"، واعتبرت أن من وسائل التشجيع أو التحبيذ لهذه الجريمة نشر أخبار عنها حتى لو كانت صحيحة!!. والواقع أيضا أن هذه المادة يفترض أن تكون من المواد المعطلة، وذلك بحكم أن الإضراب الذي كان مؤثما بصورة مطلقة من قبل، قد أصبح من الناحية النظرية على الأقل مشروعا؛ حتى وإن أحيط بقيود صارمة تكفل بها قانون العمل الموحد.

ما يبقى في حيز الإيجابيات هو إلغاء عقوبة الحبس في أربع مواد فقط من قانون العقوبات، مع مضاعفة الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المقررة بشأن الجرائم التي تعاقب عليها المواد الأربعة وهي المادة ١٨٢ التي تؤثم العيب في حق ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين في مصر، والمواد ١٨٥، ٣٠٢، ٣٠٦ المتصلة بالسب او القذف بحق الأشخاص و الموظفين العموميين.

وبالمقابل فإن هذا القانون الذي كان من المفترض أن يضع حدا نهائيا لعقوبة الحبس في جرائم النشر، استحدث بدوره مادة إضافية هي المادة ٢٠٠ مكرر التي جعلت الحبس عقوبة وجوبية في حالة إصدار أي صحيفة أو مطبوعة بالمخالفة للأحكام المقررة قانونا فضلا عن الغرامة المالية المغالى فيها والتي يمكن أن تصل إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه. هذا بخلاف عقوبة الحبس التي كانت النية تتجه إلى فرضها على الجريمة المستحدثة الخاصة بالتعرض للذمة المالية للشخصيات العامة وهي العقوبة التي كان لتدخل رئيس الجمهورية دور حاسم في استبعادها وإن بقي هذا التعرض فعلا مؤثما يعاقب عليه بغرامات مالية باهظة قد تصل إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه، الأمر الذي قد يشكل إضرارا فادحا بالقدرات الاقتصادية والمالية للمؤسسات الصحفية إذا ما أقدمت على تناول وقائع الفساد وما يتصل بالسلوك المالي للشخصيات العامة.

الحبس مازال سيفا مسلطا

نأسف أن نقول إن مطالب الصحفيين والمشتغلين بالرأي بإلغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر قد ترجمتها الحكومة والبرلمان عمليا في الإبقاء على هذه العقوبة سيفا مسلطا على رقاب الصحفيين والمشتغلين بالرأي والخصوم السياسيين، ولو أن هناك إرادة سياسية حقيقية لوضع حد نهائي لهذه العقوبة على أرض الواقع لما تجاهلت الحكومة والبرلمان عشرات النصوص التي تكرس هذه العقوبة؛ سواء في قانون العقوبات ذاته أو في غيره من القوانين ذات الصلة.

ويكفي أن نشير هنا إلى بعض هذه النصوص – على سبيل المثال لا الحصر– فيما يلي:

أ–في قانون العقوبات: تحاصر عقوبة السجن كل من يدعو ضد "تحالف قوي الشعب العاملة" أو يحرض على مقاومة السلطات العامة أو يروج لذلك (مادة ٩٨أ مكرر)، وكل من صنع أو حاز بقصد التوزيع صورا من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد، سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة، أو بإعطاء وصف غير صحيح، أو بإبراز مظاهر غير لا ئقة (مادة ١٧٨ مكرر ثانيا)، وكل من حرض على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام (مادة ١٧٦) وكل من عاب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية (مادة ١٨١)، وكل من أذاع عمدا بالخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية بالبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها (مادة ٨٠)، وكل من روج بالقول أو الكتابة أو أي طريقة أخرى لصالح جمعيات أو هيئات أو منظمات أو جماعات تدعو لتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو الإضرار بالوحدة الوطنية (مادة ٨٦ مكرر) وكل من استغل الدين في الترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية، وكل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة (مادة ١٠٢) مكرر، وكل من روج لمذاهب ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية، أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة (مادة ١٧٤)، وكل من حض على عدم الانقياد للقوانين (مادة ١٧٧)، وكل من أهان رئيس الجمهورية (مادة ١٧٩).

واللافت للنظر في الغالب الأعم من هذه المواد سهولة توظيفها في معاقبة والتنكيل بمختلف النشطاء السياسيين والحقوقيين المتطلعين لإصلاح ديمقراطي شامل يفترض أن تتوافر فيه ضمانات حقيقية لحوار جاد حول نظام الحكم والإصلاحات الدستورية والقانونية. فضلاً عن أن بعضها يستهدف تحصين نظام الحكم ورموزه من الانتقادات التي تطول ممارساته في مجال حقوق الإنسان، أو التي تكشف عن مظاهر استغلال النفوذ و الفساد، و التي يسهل تأويلها من وجهة نظر السلطات باعتبارها تشكل إساءة لسمعة البلاد أو تضر بالمصالح القومية ... إلخ.

ب–في قانون المطبوعات: يتضمن القانون المواد ٢٦، ٢٧، ٢٩ التي تجيز توقيع عقوبة الحبس على المخالفين لأحكامه سواء من الناشرين أو رؤساء التحرير أو الموزعين أو غيرهم. وبموجب هذه النصوص فإن عقوبة الحبس يمكن أن تطال القائمين على إصدار الصحيفة، إن لم يتم استيفاء الشروط التي ينص عليها القانون، فيما يتعلق بتعيين رئيس تحرير مسئول أو محررين مسئولين عن أقسامها المختلفة، أو إذا لم يلتزموا بتقديم البيانات التي يقتضيها القانون عند إصدار أية صحيفة. وبموجب هذه المواد يمكن أن تطال عقوبة السجن رئيس التحرير والمحررين المسئولين وصاحب الجريدة، إذا ما تم مخالفة الحظر القائم على دخول بعض المطبوعات والجرائد أو تداولها ونشرها.

جـ– في قانون تنظيم الصحافة: تظل عقوبة الحبس بموجب هذا القانون تتهدد الصحفي إذا ما روج لدعوات تشكل امتهاناً للأديان، أو تدعو لكراهيتها أو تطعن في إيمان الآخرين أو تروج للتحيز أو التحقير لإحدى طوائف المجتمع (المادة ٢٠) أو إذا ما تعرض الصحفي للحياة الخاصة للمواطنين، أو تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية أو المكلف بالخدمة العامة إذا لم يكن هذا التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة (المادة ٢١)، كما تجيز المادة ٢٨ من القانون ذاته عقوبة الحبس لكل من يمتنع عن نشر التصحيح وفقا للمواعيد التي حددها القانون.

خاتمة

لقد جاءت تعديلات قانون العقوبات فيما يتعلق بجرائم الصحافة والنشر مخيبة للآمال إلى حد بعيد. ويظل التطلع إلى صحافة حرة وإعلام مستقل محاصرا ببنية قانونية صارمة لا تقف وحسب عند عقوبات الحبس وتأثيم أقوال وآراء وأفعال تندرج في صميم حرية الرأي والتعبير، بل يمتد أثرها كذلك في القيود الهائلة على النفاذ إلى المعلومات وتداولها عبر العديد من القوانين التي تكرس سرية المعلومات وتعاقب على نشرها، وفي مقدمتها قانون حفظ وثائق الدولة، وقانون العاملين المدنيين، وقانون حظر أخبار الجيش والأحكام العسكرية، وقانون المخابرات العامة، علاوة على العديد من نصوص قانون العقوبات ذات الصلة بتداول المعلومات، وفضلا عن ذلك هناك القيود الصارمة على حق الأفراد في إصدار وتملك الصحف، والقيود التسلطية عموماً في الترخيص للصحف بدلاً من اعتماد مبدأ الإخطار، وهناك أيضا استمرار احتكار وهيمنة الحكومة على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وعلى الصحف القومية والضغوط التي تمارسها عبر المجلس الأعلى للصحافة ذي التشكيل شبه الحكومي في التأثير على المؤسسات الصحفية بصفة عامة.

ويبقى الرهان على الجماعة الصحفية وجميع القوى السياسية والمدنية المتطلعة للحرية في خوض معارك طويلة الأمد من أجل إصلاح ديمقراطي شامل، تظل فيه حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية على رأس أولوياته، إن لم تكن الركيزة الأساسية لتحقيقه.

مركز القاهرة يدين
الهجمة على الصحافة المستقلة فى مصر
دعاوى الحسبة تطل برأسها من جديد

أعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن انزعاجه البالغ إزاء الحكم الذي أصدرته محكمة جنح الورّاق ضد الكاتب الصحفي إبراهيم عيسى رئيس تحرير جريدتي الدستور وصوت الأمة، حيث قضت في السادس والعشرين من يونيو بحبسه وسحر زكي المحررة بالدستور والمواطن سعيد محمد عبد الله سنة مع الشغل وكفالة ١٠ آلاف جنيه و٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

وكانت جريدة الدستور قد نشرت في عددها الصادر بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٠٦ موضوعًا بعنوان "مواطن من وراق العرب يطالب بمحاكمة مبارك وأسرته ورد ٥٠٠ مليار جنيه قيمة القطاع العام، ومعونات خارجية"، الأمر الذي دفع ٤ محامين وصاحب شركة وصاحبي ورشة خراطة إلى إقامة دعوى قضائية أمام محكمة الوراق، اتهموا فيها رئيس تحرير الدستور ومحررة بالجريدة ومواطنًا من الوراق بسب وقذف رئيس الجمهورية!

كما أعرب المركز في بيان أصدره في أعقاب هذا التطور عن قلقه العميق لاستمرار فرض القيود على حرية الصحافة في مصر، وانتشار الدعاوى القضائية ضد الصحف المستقلة التي تميزّت بالجرأة في انتقادها للحكومة والرئيس مبارك، الذي كان قد تعهد منذ أكثر من عامين بإلغاء الحبس في قضايا النشر.

جدير بالذكر في هذا السياق أن محكمة جنايات القاهرة قد بدأت في ١٨/٦/٢٠٠٦ أولى جلسات محاكمة وائل الإبراشي رئيس التحرير التنفيذي لجريدة صوت الأمة، وهدي أبوبكر المحررة بالجريدة، وعبد الحكيم عبد الحميد مدير تحرير جريدة آفاق عربية في قضية نشر قائمة سوداء للقضاة الذين تردد أنهم قد تورطوا في تزوير نتائج الانتخابات البرلمانية الأخيرة.

وقد أعرب المركز في بيانه عن دهشته من استمرار إحالة رؤساء التحرير إلى المحاكمات في جرائم النشر، برغم أن المحكمة الدستورية قد قضت في ١ فبراير ١٩٩٧ بعدم دستورية ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات التي تنص على أن "مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة".

إبراهيم عيسى

وطالب المركز مجددًا بسرعة إصدار تشريع يمنع حبس الصحفيين في قضايا النشر، ووقف مسلسل المحاكمات والتحقيقات ضد الصحفيين المستقلين، والامتناع عن مقاضاتهم بموجب أي نصوص تخالف المعايير الدولية لحرية التعبير، أو تجعل من الحبس عقوبة على جرائم النشر، مؤكدًا على ضرورة مراجعة التشريعات القانونية التي تسمح لغير ذي الصفة أو المصلحة بإقامة الدعاوى القضائية، الأمر الذي ينذر بعودة قضايا الحسبة من جديد.

مركز القاهرة يشارك فى الاجتماع التخطيطي للمجموعة المنسقة لشبكة المنظمات الأفريقية لحرية الرأي والتعبير

شهدت مدينة لاجوس النيجيرية على مدى يومي ١٢-١٣ يونيو ٢٠٠٦ الاجتماع التخطيطي للمجموعة المنسقة لشبكة المنظمات الأفريقية لحرية الرأي والتعبير(نافيو)، والتي شارك فيها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ممثلا في "أحمد زكي عثمان" مسئول برنامج تعليم حقوق الإنسان بالمركز، وذلك للتداول والتحاور في الموضوعات التالية :

أ- حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير في أفريقيا.

ب-سبل دعم المنظمات التي تعمل على تعزيز حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير.

ج- استراتيجيات وبرامج الدفاع عن حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير في أفريقيا ودعمها.

د- الخطط الرامية إلى دعم شبكة منظمات حرية الرأي والتعبير في أفريقيا، وتطوير خطط العمل لتحديد المهام المطلوبة لتنفيذ أهداف الشبكة خلال العام القادم.

وقد لاحظت المجموعة المنسقة لشبكة المنظمات الأفريقية لحرية الرأي والتعبير في أفريقيا (نافيو) خلال اجتماعها في لاجوس الأوضاع المتردية، والتدهور السريع أو المنظم لحرية الصحافة وحرية التعبير في جميع الأقاليم الإفريقية. فهناك تزايد ملحوظ في حالات الحبس والاحتجاز والقمع، والاتجاه العام للتضييق على الصحفيين ورجال الإعلام ووسائل الاتصال.

وعبرت الشبكة عن قلقها الخاص بالتدهور المتزايد في حرية التعبير الذي أصبح وضعاً سائداً في أغلب الدول الأفريقية اليوم. وقد تم تحديد ٦ دول أفريقية والتي تعتبر مثالاً صارخاً لأقصى درجات الانتهاك لحرية الصحافة وحرية التعبير: إثيوبيا، إريتريا، تونس، جامبيا، زيمبابوي، وسوازيلاند.

وقد قامت المجموعة المنسقة ببلورة مجموعة من المطالب، والتي تم تقديمها في الأول من يوليو ٢٠٠٦ إلى مؤتمر قمة الاتحاد الإفريقي في بانجول (جامبيا)، وهي عاصمة إحدى الدول التي تشهد أعنف الانتهاكات لتلك الحريات في القارة الإفريقية، والذي عقد في الأول والثاني من يوليو .و تمثلت هذه المطالب في :

١- وضع حد للهجوم على حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير؛

٢- الإفراج عن جميع الصحفيين أو المواطنين الذين تم القبض عليهم أو احتجازهم أو إيداعهم السجون بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير؛

٣- إنهاء جميع الدعاوى الجنائية المعلقة والمرفوعة ضد جميع الصحفيين والمواطنين المتهمين بممارستهم لحقهم في حرية التعبير من خلال أي وسيلة؛

٤- إبطال جميع القوانين التي تجرم حرية التعبير، بما فيها تشريعات مكافحة الإرهاب؛

٥- إنهاء الرقابة على أي وسيلة من وسائل الاتصال، بما فيها الإنترنت؛

٦- احترام حقوق مواطنيهم في النشر، والإذاعة، واستخدام الإنترنت بلا موانع أو عقبات.

جدير بالذكر أن شبكة المنظمات الأفريقية لحرية الرأي والتعبير(نافيو)، قد تأسست من خلال

اجتماع أكرا، غانا من ٢٨-٣٠ أكتوبر ٢٠٠٥ ،و الذي حضره وشارك فيه مجموعة كبيرة من منظمات حرية الإعلام وحرية التعبير في أفريقيا والذي أسفر عن تكوين شبكة منظمات حرية التعبير في أفريقيا التي تهدف إلى تعزيز التعاون، وتنسيق الجهود فيما بينها من أجل دعم حرية الإعلام وحرية التعبير والدفاع عنها في جميع أرجاء أفريقيا، بما في ذلك شمال أفريقيا، وجنوب أفريقيا، وشرق أفريقيا، والقرن الإفريقي، وأفريقيا الوسطى، وغرب أفريقيا، بالإضافة إلى جميع الجزر.

إلغاء خانة الديانة من بطاقة الرقم القومي خطوة رمزية للأمام لكنها غير كافية

نظم المجلس القومي لحقوق الإنسان في الثامن من أغسطس ٢٠٠٦ ورشة عمل لمناقشة مقترح حذف خانة الديانة من بطاقة الرقم القومي، وفي هذا السياق أعربت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية عن تأييدها للمقترح، مع التأكيد على كونه خطوة إيجابية لكنها غير كفيلة وحدها بحل مشكلات التمييز الذي يتعرض له المواطنون في الحصول على الوثائق الرسمية الضرورية بسبب معتقداتهم الدينية.

وأكد حسام بهجت، مدير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: "أن إلغاء خانة الديانة من بطاقة الرقم القومي هو دون شك خطوة للأمام سيكون لها أثر رمزي مهم في احترام خصوصية المعتقدات الدينية، والتأكيد على عدم اكتراث الدولة بديانة المواطن في تعاملاته اليومية معها إلا فيما يتطلبه القانون. لكن انتهاكات حرية المعتقد المرتبطة بالحصول على الوثائق الرسمية أكبر من أن يحلها إجراء رمزي كهذا."

الداخلية تمتنع !

وقد وثقت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في هذا الإطار أكثر من مائة وسبعين حالة في السنتين الماضيتين فقط لمواطنين واجهوا صعوبات في الحصول على أي وثائق ثبوتية رسمية بسبب امتناع موظفي مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية عن إثبات ديانتهم الحقيقية في ملفات المصلحة.

وتضم تلك الحالات أكثر من مائة حالة لمواطنين مسيحيين تحولوا إلى الإسلام لفترة، ثم حصلوا من الكنيسة على ما يثبت عودتهم إلى المسيحية، ليواجهوا امتناع وزارة الداخلية عن اعتماد عودتهم للمسيحية دون أي سند من القانون. كما قام باحثو المبادرة المصرية بتوثيق ما لا يقل عن ستين حالة أخرى لمواطنين مسيحيين قامت مصلحة الأحوال المدنية بتغيير ديانتهم في ملفاتها إلى مسلمين دون رغبتهم، بل وأحياناً دون علمهم بعد اعتناق أحد والديهم للإسلام، ثم رفضت الوزارة بعد بلوغهم السن القانونية الاعتراف بكونهم مسيحيين طوال حياتهم.

وفي ثلاث حالات على الأقل قام باحثو المبادرة المصرية بتوثيقها، رفضت مصلحة الأحوال المدنية إثبات اعتناق مواطنين مسيحيين للإسلام رغم حصولهم على شهادة من الأزهر بإشهار إسلامهم. ويضاف إلى هذه الحالات عدد غير معروف من المواطنين المسلمين الذين تحولوا إلى المسيحية، ولا يزالون عاجزين عن إثبات ذلك في وثائقهم الرسمية رغم كفالة الدستور والقانون للحق في تغيير الديانة.

أوضحت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: "أن المادة ٤٧ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ تنص بشكل صريح على حق المواطنين في تغيير بياناتهم بما فيها الديانة في وثائقهم الرسمية، وحذف خانة الديانة من إحدى هذه الوثائق لن يغير من الأمر شيئاً، في ظل امتناع موظفي السجل المدني عن تطبيق القانون. حتى في الحالات التي حصل فيها مواطنون على أحكام قضائية ضد هذا المسلك غير القانوني، قامت وزارة الداخلية بالطعن في هذه الأحكام، وهو ما يثبت أن هذا المسلك سياسة حكومية وليس تصرفات فردية."

أضافت المبادرة المصرية أنه وبغض النظر عن ذكر الديانة من عدمه في بطاقات الرقم القومي، فإن هؤلاء المواطنين سيظلون خاضعين لقانون الأحوال الشخصية الخاص بديانة لا يعتنقونها في ظل غياب قانون مدني مواز للأحوال الشخصية، وهو ما يسبب مشاكل لا حصر لها لهؤلاء المواطنين في مسائل أساسية كالزواج وتسجيل الأبناء والميراث وغيرها.

مشكلات البهائيين

كما أشارت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية إلى المشاكل العديدة التي يتعرض لها المواطنون المصريون البهائيون نتيجة للسياسة الجديدة لوزارة الداخلية على مدى العامين الماضيين في إجبارهم على ادعاء اعتناق الإسلام أو المسيحية مقابل الحصول على أي وثائق رسمية، وذلك بعد أن ظلوا لعشرات السنين يستخرجون بطاقات شخصية وشهادات ميلاد تثبت اعتناقهم للبهائية أو تترك فيها خانة الديانة خالية، وهي المشكلة التي قام المجلس القومي لحقوق الإنسان بتوثيقها في تقريره السنوي الثاني.

ووفقاً للتحقيقات التي أجرتها المبادرة المصرية فإن هذا التعنت من قبل وزارة الداخلية قد ترك مئات المواطنين البهائيين عاجزين عن تسجيل مواليدهم، أو إدخال أطفالهم للمدارس في غياب شهادات ميلاد لهم. كما تجاوز بعضهم السادسة عشرة دون استخراج بطاقة تحقيق الشخصية؛ وهو ما يعرضهم للمساءلة الجنائية. وفي إحدى الحالات التي قامت المبادرة المصرية بتوثيقها تم فصل طالب في السنة النهائية من دراسته الجامعية نهائياً في العام الماضي؛ بسبب عجزه عن تحديد موقفه التجنيدي دون استخراج بطاقة الرقم القومي. كما قامت المبادرة بتوثيق حالة لأرملة مصرية بهائية لا تزال عاجزة عن الحصول على معاش زوجها المتوفى منذ سنوات. وفي حالة صارخة أخرى لا يزال مواطن بهائي عاجزاً عن استخراج شهادة وفاة لشقيقته بعد شهور من دفنها بسبب احتواء شهادة الوفاة على خانة الديانة وإصرار الدولة على تغيير ديانة المتوفاة في الشهادة.

وتساءل حسام بهجت: "ماذا سيستفيد المصريون البهائيون من حذف خانة الديانة من بطاقة الرقم القومي وهم عاجزون حتى عن استخراج شهادات وفاة لموتاهم؟ بل إنهم يواجهون الآن صعوبات في استخراج جوازات سفر رغم عدم احتوائها على خانة الديانة بسبب وجود الخانة في استمارة طلب الحصول على جواز سفر!"

واختتمت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بالقول: إننا نرحب بمبادرة المجلس القومي لحقوق الإنسان لعقد هذه الورشة. ونسعى ونتطلع إلى استجابة الحكومة لمقترح حذف خانة الديانة من بطاقة الرقم القومي. ولكننا في الوقت ذاته ندرك أن حل المشاكل الحقيقية لن يبدأ إلا باحترام وزارة الداخلية لحرية العقيدة التي يكفلها – دون أية قيود– كل من الدستور المصري وقانون الأحوال المدنية والاتفاقيات الدولية التي أقرها مجلس الشعب، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تلاعب خطير بالعملية الانتخابية في البحرين

- ٣٠ ألفا من أبناء القبائل السعوديين والعرب يشاركون في انتخابات البحرين (؟)
- قوانين تتيح للحكومة حرمان المخالفين لها من حقوقهم السياسية
- الحكومة تدير الانتخابات دون رقابة محايدة
- الدوائر الانتخابية قائمة على التمييز القبلي والطائفي
- مجلس نواب منتخب عاجز عن أداء دوره بشكل مستقل

فيما تشير مصادر غير رسمية إلى إجراء الانتخابات البلدية والنيابية قبل انتهاء العام الحالي، وفيما أعلنت جمعيات سياسية معارضة إنهاء مقاطعتها للانتخابات، يتابع مركز البحرين لحقوق الإنسان بقلق سياسات السلطات البحرينية للتلاعب بالعملية الانتخابية والتمهيد للتلاعب بنتائجها. أشار المركز إلى أن الحكومة تستخدم في ذلك منظومة متكاملة من السياسات والقوانين والإجراءات تتعارض مع الأعراف الديمقراطية والشفافية، ومعايير حقوق الإنسان.

السعوديون يصوتون :

وسجل المركز مخاوفه من أن يكون إصرار الحكومة على استخدام التصويت الإلكتروني في الانتخابات القادمة، بالإضافة لما يتيحه ذلك من إمكانية تزوير النتائج، هو لإخفاء مشاركة ١٥-٢٠ ألف سعودي في التصويت، دون أن يكونوا بحاجة للقدوم للبحرين التي لم يقيموا فيها أصلا. وقد عمدت السلطات البحرينية في الأعوام الأخيرة إلى منح الجنسية البحرينية لأولئك المواطنين السعوديين من قبيلة الدواسر. ويبرر بعض القريبين من السلطة منح الجنسية لهؤلاء المواطنين السعوديين، بأن أجدادهم أقاموا في البحرين قبل عشرات السنين، قبل نزوحهم إلى السعودية من جديد. ولا توجد إجابة عن أسباب منح هذا العدد من الناس الجنسية في هذه الفترة بالذات، وبشكل غير علني، مع تزويدهم بعناوين إقامة غير حقيقية في مناطق مختلفة في البحرين. ورغم أن القانون السعودي يمنع ازدواجية الجنسية، إلا أن السلطات السعودية تغض النظر عما يجري. ورغم عدم كشف السلطة البحرينية عن العدد الفعلي لمن تم تجنيسهم، فإن مركز البحرين لحقوق الإنسان يؤكد أن لديه وثائق دامغة تبين حقيقة هذه القضية.

وأوضح المركز أن السلطات البحرينية كانت قد أصدرت مرسوما يعطي حق الترشيح والتصويت الفوري لكل من يحصل على الجنسية البحرينية، خلافا للقوانين السابقة التي تمنح هذه الحقوق بعد عشر سنوات من الحصول على الجنسية. فبالإضافة إلى الدواسر السعوديين الذين سبقت الإشارة إليهم، يستفيد من هذا القانون حوالي ١٠-١٥ ألفاً من أبناء القبائل في سوريا واليمن والأردن الذين تم جلبهم للعمل في الأجهزة العسكرية والأمنية والذين تم منح الكثير منهم الجنسية البحرينية بشكل استثنائي رغم عدم استيفائهم للمدة القانونية المطلوبة. وهؤلاء جميعا ينتمون أيضا لأصول قبلية وطائفية تضمن الولاء السياسي للعائلة الحاكمة. وهكذا تكون السلطات في البحرين قد منحت الجنسية بشكل جماعي لحوالي ٢٥- ٣٥ ألف شخص غير بحريني تعتقد بأنهم موالون لها سياسيا، وهذا العدد يستطيع تغيير نتائج الانتخابات باعتبار أن الكتلة الانتخابية في البحرين لا تتجاوز ١٨٠ ألف صوت، وأن هذه الكتلة منقسمة أساسا من الناحية العرقية والطائفية والسياسية.

الجدير بالذكر أن مجلسي النواب والشورى المنقضية مدتهما سبق لهما أن أقرا مجموعة من القوانين التي تقيد الحقوق المتعلقة بالعمل السياسي والتنظيم والتجمع والتعبير، كما أقرا قانونا ينتهك حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب. كما اقر المجلسان قانونا تقدمت به الحكومة يحرم من يصدر بحقه حكم بالسجن لمدة ستة أشهر أو أكثر من حق التصويت، كما يحرمه مدى الحياة من حق الترشيح في الانتخابات العامة. وإذا أخذنا بعين الاعتبار القوانين المتشددة فإن تلك القوانين تتيح للحكومة ملاحقة كل من يختلف معها وحرمانه من الحقوق السياسية، وذلك باستصدار أحكام بالسجن لفترات تفوق مدة ٦ أشهر، وخصوصا أن القضاء -كما أوضح مركز البحرين- لا يزال تحت سلطة ونفوذ الحكومة. وإذ تقرر تنفيذ هذا القانون بأثر رجعي، فإنه يمكن للحكومة حرمان معظم شخصيات وعناصر المعارضة وناشطي حقوق الإنسان من حقوقهم السياسية بسبب صدور أحكام ضدهم في الفترات السابقة.

ويضيف مركز البحرين إلى ذلك أن العملية الانتخابية تخضع برمتها للسلطة التنفيذية، وليس إلى هيئة انتخابات مستقلة تضمن الحيادية ونزاهة الانتخابات. ومن المتوقع أن تتم العملية الانتخابية القادمة في غياب أية رقابة حقيقية، حيث ترفض السلطات حتى الآن أية رقابة خارجية، كما تتحكم في الرقابة الداخلية التي تفتقر أساسا للإمكانيات والخبرة.

وقد عمدت السلطة إلى تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة مشوهة جغرافيا، لضمان أن تتمتع المناطق الموالية للنظام بأكثرية في المجلس النيابي، فمثلا صوت مواطن واحد في المنطقة الجنوبية التي يقطنها أفراد من أصول قبلية - يعتقد النظام بأنهم موالون له- يساوي قيمة ٣٣ صوتا في المنطقة الشمالية التي سكنها الشيعة الذين تعتبرهم الحكومة قواعد للمعارضة.

مجلس نواب منتخب :

وعلى الرغم من أن جميع تلك القوانين والإجراءات تضمن للحكومة أغلبية موالية لها في المجلس المنتخب، فإن النظام في التعديلات الدستورية التي أثارت الكثير من الاختلاف، أقدم على سلب المجلس المنتخب قدرته على أداء وظائفه الأساسية بشكل مستقل. فقد استحدث الملك مجلس شورى معيناً تم منحه شراكة بالتساوي مع المجلس المنتخب. بل يتفوق عليه بالرئاسة عند اجتماع المجلسين. كما وضعت السلطة نظاما للمجلس النيابي يمنعه من محاسبة رئيس الوزراء، ويجعل الأولوية لمشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة، ويعطي الحكومة صلاحية صياغة المشاريع التي يتقدم بها أعضاء المجلس، ولا يستطيع المجلس محاسبة الحكومة أو بحث قضايا الفساد والتجاوزات التي تسبق فترة عمل المجلس ديسمبر ٢٠٠٢.

ويطالب مركز البحرين لحقوق الإنسان بتفعيل الجهود من أجل :

- تصحيح وضع الدوائر الانتخابية بما يحقق أكبر قدر من المساواة بين المواطنين.
- السماح بإصلاح دستور ٢٠٠٢ بما يعطي نواب الشعب صلاحيات كاملة في التشريع والرقابة.
- تشكيل هيئة مستقلة ذات مصداقية للإشراف على الانتخابات.
- السماح بالرقابة الخارجية والمحلية الفعالة.
- كشف المعلومات المتعلقة بمن تم منحهم الجنسية بشكل استثنائي، سواء في داخل البحرين أو خارجها، وبحث قانونية مشاركتهم في الانتخابات.
- إطلاق حرية تشكيل الأحزاب، وحرية عمل مؤسسات المجتمع المدني، وحرية التعبير والصحافة، و إصلاح القوانين المتعلقة بذلك.
- عدم استخدام التصويت الإلكتروني في ظل الخلل في الشفافية والحيادية وانعدام الثقة.

اليمن :جرائم الحرب في صعدة تستوجب تحقيقا دوليا

إسماعيل محمد المتوكل
المسئول الإعلامي في المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية

الحروب المتتالية التي تشنها السلطات اليمنية منذ يونيو ٢٠٠٤ في محافظة صعدة، وبعض المحافظات الأخرى؛ بدعوى التصدي للتمرد المسلح لأتباع جماعة الحوثي قادت إلى جرائم واسعة النطاق وانتهاكات جسيمة يدفع ثمنها السكان في هذه المناطق نتيجة لممارسات العقاب الجماعي التي استهدفتهم، والتي تعطي انطباعا قويا بالاستهداف المنظم لأتباع المذهب الزيدي، الذين يشكلون أغلبية السكان في محافظة صعدة وفي المناطق الشمالية من اليمن.

ورقة الإرهاب :

ونظرا لما عرف به النظام اليمني من الاعتماد على السلفية التكفيرية المتطرفة في تصفية خصومه وإدارة أزماته وخوض حروبه المتتالية طوال العقود الماضية، وما يقدمه المتنفذون في السلطة من تعاون مطلق مع الجماعات المتطرفة بمختلف توجهاتها لتوسيع رقعتها على حساب أبناء المذاهب الأخرى، كان على السلطة في اليمن بعد أحداث ١١ سبتمبر نتيجة للضغط الأمريكي والدولي على القيادة السياسية للحد من الإرهابيين أن تثبت ولاءها للإدارة الأمريكية بأن تقاوم الإرهابيين، ومع استحالة ذلك لتغلغلهم في المؤسسة العسكرية والقضائية، بحثت عن بديل تقدمه هو السيد حسين بدر الدين الحوثي -أحد أبرز علماء الزيدية باليمن- وطلابه باعتبارهم ضد السياسة الأمريكية والإسرائيلية في المنطقة، وبعد زيارات للبيت الأبيض استطاع النظام إقناع الإدارة الأمريكية بالخطورة المستقبلية لهؤلاء على المصالح الأمريكية والإسرائيلية في البلاد، وبضرورة القضاء عليهم قبل أن تتسع دائرتهم ويقوي عودهم، وبحصول النظام على الضوء الأخضر والمساعدة المادية والعسكرية تصور أنه استطاع إرضاء الإدارة الأمريكية، والحفاظ على حلفائه التاريخيين، والتقرب إليهم أكثر بالقضاء على خصومهم العقائديين بالإضافة إلى التخلص ممن يعتبرهم خصوما له.

وقد توجت الممارسات التعسفية التي يمارسها النظام ضد الزيدية -منذ عقود- بإعلان الحرب بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٠٤م على عالم الدين الزيدي السيد حسين الحوثي وأتباعه في محافظة صعدة، بعد حشد أعداد هائلة من الجيش والجماعات السلفية الجهادية وبعد أن أحكمت السلطة قبضتها على المنطقة بفرض حصار خانق شنت هجوما مكثفا بالمدفعية والدبابات والطائرات والصواريخ وحتى الأسلحة المحرمة دوليا، واستهدف القصف القرى والمناطق السكنية.

وعلى الصعيد الإعلامي ومن أجل استدعاء مساندة التيارات التكفيرية والمتطرفة نشرت وسائل الإعلام الرسمية وعلى لسان أكبر القيادات العسكرية في اليمن، أن السيد حسين الحوثي ادعى النبوة ثم الإمامة، وأخيرا أنه (شيعي جعفري) وهو ما يعني وفق الثقافة التكفيرية وجوب قتله واستحلال دمه وجماعته، وفي الأخير صرحت السلطة بأنه يريد إرجاع النظام من جمهوري الى ملكي، ويريد الخروج على الدستور الجمهوري والسلطة الحالية.

واستطاعت السلطة بالتعتيم الإعلامي وبسيطرتها على وسائل الإعلام تشويه صورة السيد حسين الحوثي الذي لا يمتلك في المقابل أي وسيلة لتوضيح الحقيقة إلا أنه أرسل رسائل موثقة إلى رئيس الجمهورية قبل الحرب يطمئنه أنه لم ولن يخرج على النظام الجمهوري، ونفي كل التهم التي نشرها إعلام السلطة وأوضح استعداده للحضور إلى صنعاء ولكن في وقت لاحق، وأنه لا نية له أبدا لأي تمرد.

ورغم أن السلطة حاولت حجب صوته عن العالم حتى تتمكن من إخفاء حقيقة الجرائم المرتكبة إلا أنه وبصعوبة شديدة استطاع أن يصرح لقناة أبو ظبي ولإذاعة "البي بي سي" بأنهم يتعرضون للقصف دون أي سبب، وأنهم يدافعون عن أنفسهم فقط وبالأسلحة الخفيفة أمام الصواريخ والطائرات والعالم لا يحرك ساكنا.

واستمرت القوات العسكرية تضرب مناطق تواجد أنصار السيد حسين الحوثي، وعلى الرغم من محاولة لجنة الوساطة القيام بالصلح بين الطرفين فإنها أعلنت فشلها لعدم التزام السلطة بأي يحل تقترحه اللجنة، كما كان هناك اعتراض واسع على استخدام القوات المسلحة في حل النزاع، شمل الأحزاب السياسية والعلماء والشخصيات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الإنسانية الدولية من خلال البيانات والتصريحات التي توضح أن الحرب عبثية، وعارية من أي غطاء قانوني أو شرعي، ومخالفة للدستور اليمني.

ولم يتوقف الهجوم إلا في ١٠ / ٩ / ٢٠٠٤م بإعلان السلطة مقتل السيد حسين الحوثي (بعد أن سلم نفسه حيا)، وانقشع غبار الحرب عن آلاف القتلى والجرحى وقرى سويت بالأرض وخسائر مادية ضخمة.

بعد ذلك وقعت الحكومة صلحا مع السيد بدر الدين الحوثي والد السيد حسين الحوثي، حيث يلزم الطرف الأول بتعويض المتضررين، والإفراج عن المعتقلين، وأن على الطرف الآخر العودة إلى حياتهم الطبيعية.

هذا الصلح وقعته القبائل بطلب من السيد بدر الدين الحوثي الذي ألزمهم به حفظا للدماء. واستجاب لدعوة الرئيس بالدخول إلى صنعاء حيث مكث فيها عدة أشهر؛ إلا أن الرئيس لم يقابله أو يف بوعوده، ولم تتوقف الحملات العسكرية والاعتداءات والملاحقات لأتباعه، بل تشير المصادر إلى أنه تعرض لمحاولة اغتيال خلال بقائه في صنعاء مما اضطره إلى العودة إلى محافظة صعدة.

الحربان الثانية والثالثة كان سبب اشتعالهما هو قيام قوات عسكرية بقتل مواطنين في أسواق عامة على الرغم من اتفاقيات الهدنة والصلح الموقعة بين الطرفين. فعند مطالبة السيد بدر الدين الحوثي للسلطة المرة الأولى بتقديم الجناة للمحاكم تم إرسال فرقة كوماندوز بغية اختطافه أو تصفيته، ولكن أتباع السيد الحوثي تصدوا لهم وحينها بدأت القوات العسكرية بالقصف من جديد بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٠٤م.

واستشعر الزيدية عموما أنهم مستهدفون بسبب الملاحقات والاضطهادات التي يتعرضون لها واستهداف رموزهم، ومصادرة حقوقهم في ممارسة شعائرهم الدينية والاجتماعية، وتضييق الخناق عليهم؛ حتى وصل الأمر إلى نهب مكتباتهم الخاصة التي تحتوي على مخطوطات من أهم كتب التراث الزيدي.

ونتيجة لتلك الممارسات اللا إنسانية، وعدم الإذعان لصوت العقل توسعت دائرة الحرب فامتدت إلى بقية مدن وقرى الزيدية بمحافظة صعدة وعمران والجوف وحجة وصنعاء، وعلى الرغم من أن رئيس الجمهورية أعلن العفو أكثر من مرة عن أتباع الحوثي فإنه كان مجرد كلام إعلامي لم يطبق على أرض الواقع.

ولم تفلح أيضا جهود الوسطاء وأصوات العقلاء في جعل السلطة توقف حربها غير المبررة ضد أبناء هذا المذهب، وتستمر الأوضاع والمواجهات تتخللها فترات من الهدوء القصير لتدخل فصلا ثالثا وربما سنشهد فصلا رابعا عما قريب مع صمت عربي مريب.

جرائم الحرب:

فضلا عن استخدام القوة المفرطة، فقد استخدمت السلطات العسكرية خلال الاشتباكات

والقصف الغازات السامة وأسلحة محرمة دوليا. وقد قتل المئات من المدنيين غير حاملي السلاح نتيجة للقصف العشوائي لمنازلهم، وبالتالي قتل الكثير من الأطفال والنساء والشيوخ، حيث تشير بعض التقارير إلى أن نتائج الحربين الأولى والثانية فقط ٢٥٠٠ طفل من الطرفين، و٢٥٠ طفلا وامرأة و٥٧٠٠ جريح.

وكذا طال القصف المنشآت المدنية الخدمية وموارد المياه والمدارس ودور العبادة، حيث ذكرت التقارير أيضا أنه تم تدمير ٣٠ قرية و٧٠٠ منزل تدميرا تاما، و٨٠٠ منزل تدمير جزئيا، وعشرات المساجد والمدارس الحكومية والدينية وجرف وحرق عشرات المزارع.

وفي وقائع عديدة جرى قتل الجرحى والأسرى منزوعي السلاح. وكان ذلك إما بالقتل المباشر (إطلاق ناري) أو بالقتل الجماعي بدهسهم بالدبابات، وتعرض الكثير للتعذيب الشديد قبل القتل كالسحل في الطرق والحرق. كما فرض الحصار التام حول المناطق التي تتعرض للقصف، مما أدى إلى موت العديد من المرضى والأطفال والشيوخ، نتيجة انتشار الأوبئة ونقص الغذاء والدواء، ومنع المواطنين من الدخول إلى المستشفيات وتلقي الخدمات الطبية، كما منعت السلطات منظمات الإغاثة الدولية ووسائل الإعلام المحلية والدولية من دخول محافظة صعدة.

وتم نهب واحتلال منازل المواطنين في المناطق التي تم قصفها وبعض منازل المناطق التي لا تقصف، وطرد الكثير من الأسر إلى العراء.

اعتقالات واسعة:

قامت السلطات العسكرية باعتقال الآلاف منذ عام ٢٠٠٣ (قبل الحرب) وحتى اليوم ومن دون أي أوامر قضائية.

قبل الحرب اعتقل المئات من الطلاب (أغلبهم تحت سن الـ١٨)، ومن مختلف المناطق والمحافظات كصعدة وحجة وصنعاء.. وذلك بسبب (تعبيرهم السلمي عن موقفهم من السياسة الأمريكية في المنطقة)، وأغلبهم تم اعتقالهم من داخل المساجد، وتوسعت بعد الحرب حملة الاعتقالات التعسفية غير القانونية فشملت كل المحافظات التي يقطنها أتباع الطائفة الزيدية، واستهدفت في الأغلب مدرسي المذهب وطلابهم. وكذا العلماء والقضاة والشخصيات البارزة اجتماعيا وسياسيا (بعضهم تجاوز عمره الـ ٨٥)، وكل من كان يدعو إلى إيقاف الحرب من غير الطائفة الزيدية والصحفيين والأكاديميين من حملة شهادة الدكتوراه وأعضاء المنظمات المدنية والإنسانية.

وأغلب الذين اعتقلوا لم توجه لهم أي تهم ولم يسمح لأقاربهم بالزيارة، كما لم تسمح السلطات للمنظمات المدنية والدولية بزيارة المعتقلين الأطفال أو غيرهم.

وقد تمت إحالة القليل من المعتقلين إلى المحاكمة بعد احتجاز غير قانوني طال لأشهر عديدة، وبعد إجراءات نيابية متعسفة، أخيرا تم عرضهم على محاكم استثنائية (غير دستورية)، ومحاكمتهم بإجراءات استثنائية لم تضمن لهم أبسط حقوق المحاكمة العادلة.

ولم يتجاوز عدد المحالين للمحاكمة من المعتقلين بسبب أحداث صعدة ٣٩ شخصا فقط (بالرغم من أن المعتقلين يعدون بالآلاف، يعتقد البعض أن الأحكام الجائرة التي صدرت بعقوبات قاسية تصل إلى الإعدام بسبب معارضة الحرب) من أجل عدم مطالبة المجتمع المدني بإحالة المعتقلين للمحاكمات.

وقد ترك الجرحى في السجون دون أي عناية صحية؛ مما تسبب في وفاة الكثير. كما تعرض المعتقلون (من بينهم جرحى وشيوخ وأطفال) لمختلف أنواع التعذيب، وتعرض بعض المعتقلون للقتل بالرصاص الحي داخل السجون (سجن قحزة- صعدة) وتركهم ينزفون حتى الموت.

وقد شمل التعذيب الجسدي الضرب والجلد وتعمد إحداث الجروح بالآلات الحادة وبالكي والكهرباء والحرمان من طعام يليق بالبشر (وجبتين عبارة عن رغيف جاف وكوب صغير من الماء غير النظيف)، وحرمانهم من النوم لعدة أيام.

بينما شملت صنوف التعذيب النفسي تهديدهم بالقتل واعتقال أسرهم وخصوصا النساء، وتهديدهم بمزيد من التعذيب الجسدي، وأيضا بالاعتداء الجنسي (حيث يجعلون بعض المعتقلين يمارسون الفاحشة أمامهم، وعدم السماح لهم بالذهاب للحمام وجعلهم يقضون حاجاتهم في نفس الزنزانة الصغيرة (التي تحوي الكثير من السجناء)، وعدم السماح لهم بالوضوء والصلاة وقراءة القرآن. بالإضافة لكل ما سبق تعرض المعتقل للسب والإهانة والتكفير من قبل ضباط المعتقل، وعدم السماح لأسرته بزيارته، بل اعتقال من يطالب بزيارتهم.

العقاب الجماعي:

يتضح ذلك في عمليات الاعتقال ومداهمة المنازل والمساجد والفصل التعسفي لأتباع المذهب الزيدي والهاشميين من وظائفهم، ونلخص تلك الحالات فيما يأتي (وللعلم كلها جرت دون أي أوامر قضائية وبصورة غير قانونية):

- الضرب الشديد في المساجد لمن كان يردد الشعار بعد صلاة الجمعة (قبل اعتقاله بصورة وحشية- غالبيتهم من الأطفال).

- القيام بحملة عنصرية تتلخص في فصل الموظفين الأساسيين بمختلف المناصب من وظائفهم بسبب انتمائهم العرقي (هاشميين) أو المذهبي (زيدي).

- مصادرة الكثير من الممتلكات الخاصة خصوصا الفكرية منها (المكتبات).

- القيام بحملة تغيير قضائية تلخصت في إبعاد كل القضاة الهاشميين والزيديين عن المراكز الحساسة، وإقالة واعتقال البعض الآخر، بالرغم من تمتعهم بالحصانة القضائية.

- اقتحام المنازل بصورة فجائية ووحشية، وترويع الأسر التي تعيش فيها من أطفال وشيوخ ونساء وإشهار الأسلحة في وجوههم، مع إطلاق النار خارج وداخل المنزل بغرض الترهيب، والتحقيق معهم في تلك الحالة، ثم أخذ رهائن من الأسرة أغلبهم أطفال عندما لا يجدون من يريدون.

- نهب الممتلكات الخاصة من بعض الأسر تقدر بالملايين.

- المراقبة غير القانونية لكل وسائل الاتصال الخاصة بأفراد الأسرة والتدخل في خصوصياتهم.

الجدير بالذكر أنه خلال هذه الحروب المتصلة بحق سكان صعدة والمحافظات الشمالية - ومعظمهم من أتباع المذهب الزيدي- تحدث عنها الكثير من التقارير المحلية والدولية مثل تقرير مركز المرصد اليمني لحقوق الإنسان ٢٠٠٦، وتقرير منظمة العفو الدولية ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦، وتقرير وزارة الخارجية الأمريكية لحقوق الإنسان ٢٠٠٥، وتقرير وزارة الخارجية الأمريكية للحريات الدينية ٢٠٠٥، وتقرير لجنة التضامن الإنساني (تقرير عن حرب صعدة ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥م)، وغيرها من التقارير الكثيرة، والتي شكلت ضغوطاً على السلطة في اليمن؛ بعد مطالبة الاتحاد الأوروبي وهذه المنظمات بتحقيق دولي في صعدة، فلجأ النظام إلى الإفراج عن بعض المعتقلين من أبناء المذهب الزيدي، وإعلان إيقاف الحرب، والعفو عن أتباع السيد الحوثي، وذلك من أجل صرف نظر المجتمع الدولي عما يحدث من جرائم حرب، وعقاب جماعي واسع النطاق في صعدة وسائر المحافظات لأتباع المذهب الزيدي.

نتيجة لما سبق ذكره فنحن أعضاء منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني نطالب المجتمع الدولي بالتدخل العاجل لوضع حد لهذه المحنة، والإفراج العاجل عن آلاف الأبرياء القابعين في سجون النظام، والكشف عن مصير مئات المفقودين، وتسليم جثث الضحايا، وإعادة المبعدين إلى أعمالهم، وتعويض المتضررين، ونطالب أيضا بسرعة فتح تحقيق دولي لفضح الجرائم التي ارتكبها النظام في صعدة وفي غيرها من المحافظات، وتقديم مجرمي الحرب إلى العدالة.

القوات الأمريكية بالعراق تَكفُر بالقانون الدولي الإنساني وتتنصل من اتفاقيات جنيف !

القوات الأمريكية بالعراق ليست ملزمة باتفاقيات جنيف؛ فالناس الذين يحاربونهم ويوقعونهم بالأسر في العراق ليسوا من أسرى الحرب، وربما ليسوا ناسًا !! هذا ما تكتشفه خلال مطالعتك لتقرير منظمة هيومان رايتس ووتش (مراقبة حقوق الإنسان) الذي صدر في يوليو ٢٠٠٦ بعنوان: "لا دم .. لا مخالفة".

إعداد: رجب سعد طه

كل شئ مباح

وهذا ما يفصح عنه محقق في المخابرات العسكرية الأمريكية، التحق بوحدة سرية في معسكر ناما بمطار بغداد. حين تحدث عن محاضرة ألقاها محامون عسكريون أوائل عام ٢٠٠٤ بعد أن عبر الجنود عن انزعاجهم من أساليب التحقيق المسيئة؛ حيث قال "كنت شديد الانزعاج منهم؛ لأنهم كانوا يقولون أشياء من قبيل: أننا لسنا ملزمين باتفاقيات جنيف؛ لأن هؤلاء الناس ليسوا من أسرى الحرب... إنهم من محاربي الأعداء. وهم ليسوا من أسرى الحرب. وهكذا فإن بوسعنا أن نفعل كل هذه الأشياء بهم، بل وأكثر... كان الأمر مخالفاً لكل ما تعلمناه في هواتشوكا" !

إن التنصل من الالتزام باتفاقيات جنيف، ونزع صفة أسرى الحرب عمن وقع في أيدي القوات الأمريكية، والاطمئنان إلى حق هذه القوات في أن يفعلوا بهؤلاء المحتجزين ما يشاءون، وكما يروق لهم، كان له تداعيات بالغة الأسى، ونتائج سلبية على عقول وضمائر بعض الجنود الأمريكيين، ممن ظلوا على اعتقادهم بأن الحرب التي يخوضونها، هي حرب تتسّم بالنزاهة، ومن أجل القيم !!

اعتقلت القوات الأمريكية عشرات الآلاف منذ أن بسطت سيطرتها على العراق، منذ عام ٢٠٠٣. وأخضعت كثيرا من المحتجزين (في قواعد العمليات المتقدمة أو في مراكز الاحتجاز المركزية كسجن أبو غريب ومعسكر كروبر ومعسكر بوكا) إلى الاستجواب على أيدي المخابرات العسكرية أو المخابرات المركزية الأمريكية. ورغم وجود بعض المتمردين بين هؤلاء المحتجزين، فقد كان الآخرون من المدنيين الأبرياء الذين يُلقى القبض عليهم أثناء العمليات العسكرية الأمريكية بسبب وجودهم في أماكن معينة في أوقات معينة.

وتقول هيومان رايتس ووتش إن ثمة أدلة متزايدة تبين تعرض كثير من المحتجزين إلى سوء المعاملة. مشيرة إلى أن فضيحة أبو غريب التي انفجرت في أبريل/ نيسان ٢٠٠٤ ، قد لفتت أنظار العالم إلى قضية الانتهاكات التي يتعرض لها المحتجزون. لكن تبيّن للباحثين في المنظمة أن نطاق هذه المشكلة أوسع كثيراً مما تبين في ذلك الوقت.

فمنذ عام ٢٠٠٣، درست هيومان رايتس ووتش مئات الادعاءات بتعذيب المحتجزين لدى الولايات المتحدة، وإساءة معاملتهم إلى حدٍّ خطير. وقد وقع ما يُدّعى به من إساءات في أماكن تمتد على مساحة العراق كله: في مراكز العمليات المتقدمة وفي السجون المركزية؛ وتورط فيها عملاء المخابرات المركزية والمحققون العسكريون وحراس الشرطة العسكرية، وحتى الجنود المقاتلون العاديون. ويُدّعى أيضاً بوقوع نفس الإساءات في مراكز الاحتجاز في أفغانستان وخليج جوانتانامو، حيث يُحتجز عددٌ أقل من الناس. وفي بعض الحالات مرت سنوات قبل انكشاف ما حدث من إساءات.

شهود عيان

ويستند تقرير هيومان رايتس ووتش إلى درجة كبيرة على رواياتٍ لم تُنشر من قبل لجنود أمريكيين يعملون في العراق، وكذلك على وصف للإساءات التي وقعت في ثلاثة مواقع مختلفة في العراق في فترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٥. ويأتي معظمها من جنودٍ شهدوا ارتكاب انتهاكات، وشاركوا فيها أحياناً. ففي البداية يتناول التقرير حوادث تتعلق بوحدة عسكرية خاصة تجمع عناصر من الجيش والمخابرات المركزية عملت في معسكر "ناما" قرب بغداد في ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤، وقرب "بلد" في ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥. ثم يتحدث عن الانتهاكات التي وقعت في ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ في قاعدة عمليات متقدمة عند الحدود السورية تسمى قاعدة النمر. ثم يبحث التقرير في تفاصيل إساءات ارتكبت عام ٢٠٠٤ في مركز احتجاز بمطار الموصل. و تقول هيومان رايتس ووتش أن كثيرًا من هذه الوقائع تدعمها التحقيقات التي أجراها الجيش، وكذلك تقارير الصحفيين وغيرهم من المراقبين.

فقد تلقى المحتجزون معاملةً شديدة السوء، تشمل الضرب والتعذيب النفسي متعدد الأشكال، وغير ذلك من صنوف الإذلال وسوء المعاملة الجسدية. ففي معسكر "ناما" مثلاً، جرت العادة على تجريد المحتجزين من ملابسهم وحرمانهم من النوم وتعريضهم إلى البرد الشديد وإرغامهم على اتخاذ وضعيات مؤلمة، وضربهم أيضاً. أما في قاعدة النمر، فكانوا يبقون المحتجزين دون طعام أو ماء لأكثر من ٢٤ ساعة في المرة الواحدة، ويضعونهم في درجات حرارة تتجاوز ١٣٥ درجة فهرنهايت أحياناً، ثم يذهبون بهم إلى التحقيق حيث يُضربون ويتعرضون للتهديد. وفي الموصل، كان المحتجزون يحرمون من النوم لفترات طويلة، ويعرضون إلى البرد الشديد، ويجبرون على تنفيذ تمارين رياضية قاسية، ويُهددون بكلاب الحراسة.

.. والقتل أيضا

كان موهوش أحد جنرالات صدام حسين وكان يشتبه في علاقته بالهجمات ضد القوات الأمريكية وقت اعتقاله، وتتردد أقاويل عن أن عناصر المخابرات المركزية متورطون في قتله. ويصف تقرير سري حصلت عليه جريدة واشنطن بوست تفاصيل احتجاز موهوش واستجوابه. ويقول إنه تعرض إلى ضرب عنيف من جانب مجموعة من المحققين العسكريين قبل يومين من وفاته. وقد ضربته تلك المجموعة "بقبضاتها وبالهراوات وبخرطوم مطاطي". وشارك في الضرب أحد عناصر المخابرات المركزية، ويشير إليه التقرير باسم "برايان من جهة حكومية أخرى" (وهو وصف يطلقه أفراد الجيش على المخابرات المركزية) !

عندما لم يكن موهوش يجيب، أو عندما كان يقدم إجابات لا تعجبهم، كانوا يصفعونه. وبعد عدد من الصفعات تحولوا إلى اللكمات. ثم تحولوا من اللكمات إلى استخدام خرطوم مطاطي. وذكر تقرير التحقيق العسكري أن بعض الجنود سمعوا موهوش "يُضرب بأداة صلبة" و"يصرخ". وطبقاً لشهادة مقدمة في المحكمة العسكرية، فقد قرر المحققون وضع موهوش في أحد أكياس النوم، وأغلقوه عليه، وربطوه بسلك كهربائي. وقد توفي موهوش داخل ذلك الكيس؛ باختناق بسبب الضغط على الصدر.

ويقول تقرير التشريح إن قسماً كبيراً من جسد موهوش يحمل "كدمات شبه دائمة"، إضافةً إلى وجود ستة أضلع مكسورة. ووجد التحقيق العسكري أن التحقيق ازداد تعقيداً بفعل تعرض موهوش إلى ضرب عنيف قبل إساءة معاملته من جانب المحققين العسكريين. ويبدو أن هذه الانتهاكات كانت جزءاً من عملية منتظمة لإساءة معاملة المحتجزين؛ بل كانت "أسلوباً قياسياً للعمل" حسب تعبير بعض الجنود.

وتكشف القصص الواردة في تقرير لـ "هيومان رايتس ووتش" أدلةً جديدةً دامغة على أن الانتهاكات ضد المحتجزين كانت ممارسةً مستقرة؛ ومن الواضح أنها كانت جزءاً من عمليات الاحتجاز والتحقيق في العراق في معظم الفترة الممتدة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥، وكانت تحظى بموافقة السلطات، وهي تبين كيف وضعت عقبات كبيرة أمام الجنود الذين شعروا أن الأساليب المسيئة أمرٌ خاطئ ومخالف للقانون، وذلك في كل خطوة قاموا بها للإبلاغ عن الإساءات أو كشفها.

وقد وصف أحد المحققين العسكريين لـ "هيومان رايتس ووتش" ما الذي حدث عندما تذمّر هو وبعض زملاؤه من الانتهاكات التي ترتكب، وذلك أمام العقيد المسئول، فيقول: "جاء اثنان من الضباط الاستشاريين القانونيين، أي من المحامين، وقدموا لنا عرضاً لمدة ساعتين يبين ضرورة تلك الأساليب وقانونيتها: إنهم من محاربي الأعداء؛ وهم ليسوا أسرى حرب. وبإمكاننا أن نفعل كل هذه الأشياء بهم، وأن نستمر في فعل ذلك". ويقول المحقق إن الانتهاكات تواصلت بعد ذلك العرض، وأنه شعر (مع غيره ممن لم يكونوا مرتاحين للوضع) بأن السبل سدت في وجوههم. فلم تكن هناك آليةٌ أخرى للإبلاغ عما يحدث على حد علمه. وقال: "هذا ما كان عليه الأمر. لقد أقفلت القضية". وأضاف: "لم يكن هناك شخصٌ آخر نتحدث إليه".

وعبر كثيرٌ من الجنود الذين تحدثوا إلى هيومان رايتس ووتش حول الإساءة إلى المحتجزين عن غضبهم جرّاء طريقة التعامل مع شكاواهم ومخاوفهم. وقالوا إنهم قرروا الكلام علناً لأن ما يثير قلقهم هو المشاكل النظامية التي تجعل الإبلاغ عن الإساءات صعباً إلى هذه الدرجة.

دور المخابرات العسكرية

لم يكن غريبًا أن الجيش وإدارة بوش ينكران ارتكاب كل هذه الفظائع؛ فهما دومًا يعملان على إظهار أن حالات الإساءة بحق المحتجزين في العراق أمورٌ عرضيةٌ ارتكبها أشخاصٌ يتصرفون من تلقاء ذاتهم!! وذلك رغم وجود أدلة على أن ضباط المخابرات العسكرية وكبار القادة المدنيين والعسكريين كانوا على علم بالأساليب المسيئة المستخدمة بحق المحتجزين؛ بل لعلهم هم من سمحوا بها. لقد كان من شأن هذا الإنكار الكامل، وكذلك امتناع الجيش عامةً عن إلقاء مسئولية الإساءات المرتكبة على القيادة، أن عرقل التوصل إلى تقييماتٍ نزيهة حول مشكلة الإساءة إلى المحتجزين.

وتضرب هيومان رايتس ووتش مثلاً بدور المخابرات العسكرية الأمريكية في صياغة سياسات التحقيق والاحتجاز في العراق وتنفيذها. فتجد أن ثمة مؤشرات واضحة على أن وحدات المخابرات العسكرية جعلت من استخدام الأساليب المسيئة أمراً منهجياً في العراق في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، وعلى أن محققي المخابرات العسكرية بمن فيهم الضباط، متورطون في انتهاكاتٍ واسعة النطاق حدثت في تلك الآونة.

وكما يفصّل تقرير هيومان رايتس ووتش، تبين السجلات العسكرية الداخلية، وكذلك روايات الجنود أنفسهم، أن محققي المخابرات العسكرية كانوا يستخدمون الأساليب المسيئة

خلال الشطر الأكبر من فترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٥. كما تبين أنها كانت مقبولة على امتداد التسلسل العسكري. وحتى هذا اليوم، لم يوجه أي اتهام جزائي بحق أيٍّ من ضباط المخابرات العسكرية الذين خدموا في العراق لا بوصفهم متهمين رئيسيين ولا بموجب مبدأ مسئولية القائد. أما المحاكمات العسكرية القليلة التي أجريت فيما يتعلق بالإساءة إلى المحتجزين في العراق فكان معظمها بحق أفراد الشرطة العسكرية الذين ادعى أكثرهم في المحكمة أنهم تلقوا الأوامر (أو الإذن) باستخدام الأساليب التي يحاكمون بسببها من محققي المخابرات العسكرية.

إن هيومان رايتس ووتش في تقريرها أعلنت أنها تدرك أن القوات الأمريكية في العراق تحارب جماعاتٍ مسلحة لا تبدي استعداداً للتقيد بالقانون الإنساني الدولي. فكما ورد في تقارير سابقة لهيومان رايتس ووتش، كثيراً ما تنتهك الجماعات العراقية المتمردة القانون الإنساني الدولي وتقوم بأعمال الخطف وبمهاجمة المدنيين وعمال الإغاثة الإنسانية، كما فجرت مئات القنابل في الأسواق والمساجد وغيرها من الأماكن المدنية. وتقول هيومان رايتس ووتش إن المسئولين عن هذه الانتهاكات، بمن فيهم قادة تلك الجماعات، يجب أن يخضعوا للتحقيق والمحاكمة إذا ألقي القبض عليهم، وذلك جراء خرقهم القانون العراقي وقوانين الحرب معاً.

لكن تؤكد هيومان رايتس ووتش أن جرائم المتمردين ليست مبرراً مقبولاً للانتهاكات التي ترتكبها الولايات المتحدة. فالانتهاكات التي يقدم عليها أحد أطراف النزاع، مهما بلغت جسامتها، ليست مبرراً للانتهاكات التي يقوم بها الطرف الآخر. وهذا مبدأٌ أساسي في قوانين الحرب.

ما الذي ينبغي عمله ؟

وقد كان لهيومان رايتس ووتش، مجموعة من التوصيات المهمة، نوردها فيما يلي:

– على الكونجرس تعيين هيئة مستقلة من الحزبين الجمهوري والديمقراطي للتحقيق في المدى الحقيقي للإساءة إلى المحتجزين في العراق، الآن وفي الماضي؛ وكذلك لتحديد مقدار تورط المسئولين المدنيين والعسكريين في إجازة أساليب التحقيق المسيئة والسماح بها، وتحديد سبب عدم محاسبة القادة المدنيين والعسكريين المتورطين في هذه الإساءات؛

– وعلى الكونجرس أيضاً أن يعيد عقد جلسات الاستماع حول قضايا الإساءة أثناء الاحتجاز لمعالجة الأمور المذكورة أعلاه؛

– وعلى الكونجرس كذلك دفع الرئيس إلى تعيين مدعين عامين مستقلين (في وزارتي الدفاع والعدل) لا يكتفون بالتركيز على المحققين والحراس المسيئين، بل يركزون أيضاً على القادة المدنيين والعسكريين الذين سمحوا بتلك الإساءات أو تغاضوا عنها؛

– على الجيش الأمريكي والمخابرات المركزية تحديد نقاط الضعف المؤسساتية التي تجعل من الصعب على العاملين الإبلاغ عن السلوك غير القانوني، وتحد من الإبلاغ عن الجرائم والإساءات التي يرتكبها العاملون. ومن ثم معالجة هذه النقاط؛

– وعلى وزارة الدفاع تعيين هيئة من القضاة العسكريين رفيعي المستوى لدراسة إصلاح نظام العدالة الجزائية في الجيش الأمريكي، ولزيادة سلطات واستقلالية المحققين الجزائيين العسكريين، وكذلك إزالة العقبات المؤسساتية التي تجعل الإبلاغ عن الإساءات أمراً صعباً على العاملين؛

– وعلى المدعي العام أن يعمل مع وزارة الدفاع ومع المدير الوطني للمخابرات ومع مدير المخابرات المركزية لإعادة النظر في الإجراءات والأنظمة التي تحكم التحقيق في قضايا الإساءات التي يرتكبها الأفراد غير العسكريين ومقاضاتهم.

المحكمة الدستورية فى الكويت تنتصر لحق الاجتماع دون ترخيص مسبق

أحمد زكي عثمان

لا يمكن أن يمر حكم المحكمة الدستورية في الكويت والخاص بعدم دستورية المادتين (١) و(٤) من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بشان الاجتماعات العامة والتجمعات لمخالفتهما الدستور الكويتي مرور الكرام. فالحكم بمثابة إعلان واضح للتغيرات التي يمر بها النظام السياسي الكويتي، والذي حاول جاهدا أن يخرج من عباءة انتمائه إلى فئة النظم التسلطية في الخليج العربي ذات الشرعيات القبلية.

لقد اتسم الكويت منذ استقلاله في عام ١٩٦١ بالنزوع إلى تبني صيغة متقدمة نسبيا من التنظيم السياسي ذات الطابع البرلماني والمنفتح سياسيا بطريقة جعلته مختلفا عن باقي الممالك والمشيخات الخليجية. وجاءت فترة التسعينيات لتلقي الضوء علي ظاهرة سياسية محيرة كان بطلها في البداية البرلمان الكويتي، والذي تسبب في إحداث حالة من النقاش حول دوره في الرقابة علي السلطة التنفيذية؛ ومن ثم حقه في سحب الثقة عن بعض الوزراء. تلك الممارسات كانت مثار دهشة النقاش السياسي في مصر مثلا والتي لا يستطيع برلمانها الذي يعد واحدا من أقدم البرلمانات العربية من التلويح بالمثل. لكن العملية السياسية الكويتية لم تتوقف عند رقابة البرلمان علي أداء السلطة التنفيذية، بل انتقلت أعراضها إلى تبني إجراءات جديدة تهدف إلى تمكين المرأة سياسيا من خلال حصول المرأة الكويتية علي حقوقها المتمثلة في الحق في الانتخاب والترشيح للمجالس المنتخبة.

جاءت هذه الإجراءات كحصيلة تراكم واضحة للإجراءات السياسية التي تمت في طوال فترتي السبعينيات والثمانينيات، والتي تسارعت وتيرتها عقب تحرير الكويت في ١٩٩١. وأصبحنا الآن أمام فرضية أن الإجراءات القانونية المستعارة التي طبقها النظام الكويتي (من النموذج المصري بالأساس) قد أنتجت آثارها بعد حوالي ثلاثة عقود من الزمان. فاستفادة من الخبرة المصرية وفي سبتمبر من عام ١٩٧٣ صدر قانون إنشاء المحكمة الدستورية في الكويت. وجاءت المذكرة الإيضاحية الخاصة بمشروع القانون المقدم من الحكومة بإنشاء المحكمة الدستورية، والتي أشارت إلى المادة ١٧٣ من الدستور الكويتي التي تحتم تشكيل هيئة قضائية مكونة من قضاة لتختص في الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين. وهو ما يعكس الرفض القاطع لدخول عناصر غير قضائية في تشكيل المحكمة؛ وذلك حتي " لا تتأثر المسائل القانونية بالتيارات السياسية إذا ما شكلت المحكمة من غير القضاة" علي حد ما أكدته المذكرة الإيضاحية. تضمن قانون إنشاء المحكمة ٩ مواد توضح آليات عمل المحكمة. أهمها المواد ٦ و٧ و٩ الخاصة بالإجراءات أمام المحكمة الدستورية؛ فأوضحت المادة ٦ أن تفسير أي نص من نصوص الدستور يكون بطلب من مجلس الوزراء أو مجلس الأمة عندما يكون هذا النص مثار خلاف بين الحكومة والمجلس. وبينت المادة ٧ كيفية الفصل في دستورية القوانين واللوائح فأوضحت أنه قد يكون بطلب من مجلس الوزراء أو مجلس الأمة، وقد يكون بناء على طلب ذوي الشأن. ثم أوضحت المادة ٩ أن الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بعدم صحة عضويتهم تقدم إلى المحكمة؛ إما بطريق الإحالة من مجلس الأمة أو من ذوي الشأن مباشرة.

و قد تطلب الأمر عقدين علي الأقل حتي تحظي المحكمة الدستورية الكويتية بشرعية متزايدة لوظيفتها في الفصل في المنازعات، وهو ما تمخض عنه حكم المحكمة الدستورية في الأول من مايو الماضي عندما ألغت المحكمة قانونا كان قد صدر بمرسوم أميري سنة ١٩٧٩ وصدق عليه البرلمان الكويتي في سنة ١٩٨١. وكان القانون ينص علي حتمية حصول الأفراد علي إذن مسبق من السلطات قبل تنظيم أي تجمع ما، وفي معرض تسبيب حكمها قالت المحكمة: "إن حرية الاجتماع وحرية التعبير من الحريات العامة التي كفلها الدستور ..... والذي عمد المرسوم بقانون إلى الإسراف في وضع القيود عليها".

وقضى قرار المحكمة فى الدعوى الدستورية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ – دستوري " بعدم دستورية المواد (٢ و٣ و٥ و٦ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠) من المرسوم بقانون المشار إليه، وذلك فيما تضمنته تلك النصوص المتعلقة بالاجتماع العام؛ لارتباط هذه المواد بالمادتين (١ و٤) ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة؛ مما يستتبع إبطالها بحكم هذا اللزوم والارتباط. جدير بالذكر أن المادة (١) من المرسوم الأميري لعام ١٩٧٩ قد قدمت وصفا للاجتماع العام بأنه: "كل اجتماع يحضره أو يستطيع حضوره عشرون شخصا على الأقل للكلام أو لمناقشة موضوع أو موضوعات أو أمور أو مطالبات تتعلق بفئات معينة. وفي رأي المحكمة فإن نص المادة (١) قد جاء قاصرا عن تحديده من خلال معيار منضبط له، ومفتقدا التحديد الجازم لضوابط تطبيقه "فإن النص يكون بذلك قد أخل بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور.

كما جعلت المادة(٤) الأصل فى الاجتماع العام هو المنع.و في حيثيات الحكم قالت المحكمة "إن هذا الاجتماع وتنظيمه فعل مؤثم والدعوة إليه أو الإعلان عنه أو نشر أو إذاعة أنباء بشأنه أمرا محظورا ومنحت سلطة الإدارة الحق فى منعه وفضه فى حالة عدم الحصول على الترخيص من الجهة المختصة التي عهد إليها بالموافقة أو عدم الموافقة على إصداره"

وقد ذكرت المحكمة أن المادة (١٦) من المرسوم الأميري توقع عقوبة جزائية على مخالفة المادة (٤) فى حالة عدم الحصول على ترخيص فى الاجتماع العام، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه؛ وذلك لعدم توافر المعايير المنضبطة لتعريف الاجتماع (حسب المادة ١) من المرسوم ، لذلك قررت المحكمة أن إعمال النص الجزائي الوارد بالمادة (١٦) المترتب على عدم الحصول عليه فإن نص المادة (١) باتصاله بنص المادة (٤) يكون مجاوزا دائرة التنظيم مناقضا لأحكام الدستور الكويتي لإخلاله بالحقوق التي كفلها فى مجال حرية التعبير وحق الاجتماع، والتي وفرها الدستور للمواطنين طبقا للمادتين (٣٦ و٤٤) من هذا الدستور .

بين تدمير لبنان ونهاية عصر القانون الدولي

ملف العدد

بيان عاجل إلى الأمم المتحدة من مركز القاهرة والمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان

تقدم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بالتعاون مع المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (بلبنان) ببيان مشترك أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي خصص جلسة طارئة يوم ١١ أغسطس ٢٠٠٦ لمناقشة العدوان الإسرائيلي على لبنان وتداعياته. وبعث مركز القاهرة بنسخة من البيان إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، ووزير خارجية مصر، والإدارات ذات الصلة بالخارجية والجامعة، وكذلك إلى سفراء فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد الأوروبي وقطر (العضو العربي بمجلس الأمن).

أعرب البيان المشترك عن القلق والانزعاج الشديدين، إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في لبنان، جراء العدوان الإسرائيلي المتواصل على الأراضي اللبنانية، واتباع سياسة العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين. وأشار البيان إلى أنه على الجانب اللبناني سقط ضحية النزاع منذ اندلاعه ما يزيد على ١٠٠٠ قتيل معظمهم من المدنيين، وأصيب الآلاف بجروح، وتعرض نحو مليون مدني للنزوح واللجوء في أوضاع إنسانية بالغة القسوة والسوء. في حين سقط على الجانب الإسرائيلي عدة عشرات من القتلى من المدنيين بالإضافة لعشرات الجرحى.

وأكد البيان أن الهجمات التي شنتها إسرائيل استهدفت تدمير البنية التحتية اللبنانية. كما سقط عدد من المراقبين الدوليين التابعين للأمم المتحدة ضحايا للقصف الإسرائيلي. وقد أدى الاستهداف المتكرر والمنهجي للمدنيين من قِبل آلة الحرب الإسرائيلية إلى وقوع عدد من المجازر المروِّعة أبرزها مجزرة قانا الثانية التي سقط فيها ٥٤ قتيلاً نصفهم من الأطفال.

كما أشار البيان في المقابل إلى أن الهجمات الصاروخية لحزب الله أفضت إلى تعرض عدد من المعاهد التعليمية والطبية في إسرائيل، وأحد المستشفيات ومحطة للقطارات وعدد من المنازل إلى الضرر، وقد أدت هذه الهجمات إلى سقوط عشرات القتلى من المدنيين الإسرائيليين (اليهود والعرب) وإصابة آخرين بجروح.

مسئولية المجتمع الدولي

وأوضح البيان أنه من قبيل تبسيط الأمور اختزال جوهر المشكلة في تاريخ بداية الاشتباكات المسلحة بين حزب الله والقوات الاسرائيلية في ١٢ يوليو ٢٠٠٦، أو حتى إرجاعها لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي لمزارع شبعا. وأكد أن جذور الأزمة تكمن في الفشل المزمن للمجتمع الدولي على مدار نحو نصف قرن في إحلال سلام عادل وشامل للمسألة الفلسطينية، وإنفاذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي في لبنان وفلسطين وسوريا، والحرص الانتقائي على تنفيذ قرارات دون الأخرى، مثلما يبدو واضحاً في الحرص على تطبيق قرار مجلس الأمن الهام رقم ١٥٥٩ الخاص بلبنان، وفي المقابل غياب الإرادة السياسية الدولية الضرورية لإلزام إسرائيل بتنفيذ باقي القرارات ذات الصلة بجوهر الصراع العربي الإسرائيلي، مثل قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر منذ نحو أربعة عقود.

وأضاف البيان أنه من الضروري أن يدرك المجتمع الدولي أن أسباب انعدام الاستقرار وتفشي العنف والإرهاب في المنطقة لا ينبع فقط من غياب الديمقراطية والتنمية، ولكن أيضا نتيجة الشعور المتفاقم بالظلم جراء سياسة ازدواجية المعايير، وصمت المجتمع الدولي عن جرائم إسرائيل المتواصلة على مدار نحو نصف قرن، رغم أن هذه الجرائم توثقها تقارير مقرري الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وجرت مناقشتها في الاجتماعات السنوية للجنة حقوق الإنسان.

تحقيق دولي

ودعا البيان مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للنظر في عدد من التوصيات المقترحة في مقدمتها:

- دعوة مجلس الأمن لإصدار قرار بالوقف الفوري لإطلاق النار، وانسحاب القوات الإسرائيلية من لبنان، وتمكين الجيش اللبناني من بسط سيطرته على كامل الأراضي اللبنانية، وتعزيز قوات الأمم المتحدة العاملة هناك.
- إلى حين ذلك، دعوة أطراف النزاع لعدم استهداف المدنيين والمنشآت المدنية، والتوقف عن اتباع سياسة العقاب الجماعي.
- دعوة مجلس الأمن لفرض حظر على تصدير ونقل الأسلحة والذخائر المستخدمة في انتهاك القانون الدولي الإنساني في هذا النزاع.
- حث إسرائيل على تمكين منظمات الإغاثة اللبنانية والدولية من ممارسة دورها الإنساني، وعدم التعرض لقوات الأمم المتحدة.
- الإفراج عن كافة المعتقلين والمحتجزين تعسفيا لدى كل الأطراف.
- حث كل أطراف المجتمع الدولي على تعبئة وحشد الموارد المالية والمساعدات الإنسانية للنازحين واللاجئين اللبنانيين بشكل عاجل، ومساعدة الدول المستضيفة لهم مؤقتا على توفير الاحتياجات الإنسانية لهم.
- إيفاد بعثة لتقصي الحقائق تتكون من المقررين الخاصين لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة ذوي الصلة، للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت منذ ١٢ يوليو ٢٠٠٦، بما في ذلك جرائم الحرب المرتكبة، وإحالة ما يتعلق بهذه الجرائم إلى مجلس الأمن لاتخاذ كافة الإجراءات للملاحقة القضائية لمرتكبيها.

كان مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان قد أعلن في غضون أيام قلائل من بدء العدوان -وتحديدا في السابع عشر من يوليو- عن إدانته للعدوان الوحشي للقوات الإسرائيلية على لبنان، في أعقاب أسر جماعة "حزب الله" اللبنانية لجنديين إسرائيليين، مشيرا إلى أن القوات الإسرائيلية قد ارتكبت جرائم حرب عبر استهدافها للمدنيين وللأهداف المدنية في لبنان، وإصابة البنية التحتية بأضرار بالغة، فضلا عما تردد عن استخدام القوات الإسرائيلية لأسلحة محرمة دولياً تضاعف من حجم الخسائر والإصابات في صفوف السكان المدنيين.

واستهجن مركز القاهرة في بيانه المذكور تخاذل المجتمع الدولي المتكرر في التصدي لآلة الحرب الإسرائيلية وجرائمها المتواصلة.

وشدد المركز على ضرورة الوقف الفوري للاعتداءات الإسرائيلية على المدنيين والبنى التحتية في لبنان، كما طالب في الوقت ذاته "حزب الله" بالتوقف عن استهداف المدنيين في إسرائيل، والحرص على سلامة الجنديين الأسيرين، والامتناع عن اتخاذ مواقع عسكرية بين المدنيين، وخاصة أن إسرائيل تزعم أن أغلبية الضحايا في لبنان هم من جماعة حزب الله. كما طالب المجتمع الدولي بالتدخل الفوري لضمان حماية المدنيين، واتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن السابقة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي من الأراضي المحتلة في سوريا ولبنان، وبسط السيادة اللبنانية على كامل الأراضي اللبنانية.

العدوان الإسرائيلي واسع النطاق على لبنان، وما اقترن به من تواطؤ وتقاعس دولي عن وضع حد له على مدى أكثر من شهر، أصاب في الصميم مصداقية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، في ظل استمرار المعايير المزدوجة التي تجعل دولا بعينها -وبخاصة إسرائيل- خارج دائرة المساءلة والمحاسبة على جرائمها.

وإذا كان من السهولة بمكان اتهام وإدانة إسرائيل بارتكاب فظائع وجرائم حرب واسعة النطاق، فإن الأمر يصبح شائكا عندما تطال هذه الإدانة -ولو جزئيا- ميليشيات حزب الله، في ظل المعايير المزدوجة لدى بعض أقسام النخب العربية، التي لديها الاستعداد دوما لتنحية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني جانبا، طالما أن ما ينظر إليه على أنه جرائم حرب يقود إلى إلحاق بعض الضرر بالمدنيين داخل إسرائيل.

وتفرد سواسية هذا الملف حول المواقف الحقوقية من الحرب على لبنان، وموقف القانون الدولي الإنساني من ممارسات إسرائيل وحزب الله في هذه الحرب، وفرص إعادة الاعتبار للقانون الدولي الإنساني، وانعكاسات تلك الحرب على فرص التحول الديمقراطي في العالم العربي.

الأعمال العدائية
بين إسرائيل وحزب الله
في ميزان القانون الدولي الإنساني

منذ أقدمت إسرائيل على شن حرب واسعة النطاق على لبنان في أعقاب أسر حزب الله جنديين إسرائيليين في ١٢ يوليو / تموز ٢٠٠٦، فإن القتال العنيف بين حزب الله وإسرائيل كان معظم ضحاياه من المدنيين في كل من لبنان وإسرائيل، الأمر الذي أثار بدوره اتهامات عديدة بشأن تورط الطرفين في انتهاك القانون الدولي الإنساني وارتكاب جرائم حرب.

وتكتسب الورقة التي نشرتها منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومان رايتس ووتش" ونشرت على موقعها الإلكتروني تحت عنوان "سؤال وجواب عن الأعمال العدائية بين إسرائيل وحزب الله" أهمية خاصة، ليس فقط في توضيح أوجه خرق القانون الدولي الإنساني من قبل هذا الطرف أو ذاك، بل يمكن القول إنها يمكن أن تشكل اسهاما مهما في فهم وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. ومن هنا رأت "سواسية" أن تقدم للقراء موجزا لهذه الورقة.

ما هو القانون الإنساني الدولي الذي ينطبق على النزاع الحالي بين إسرائيل وحزب الله؟

يخضع النزاع بين إسرائيل وحزب الله لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة (وإسرائيل دولةٌ طرفٌ فيها)، وخاصةً المادة الثالثة العامة منها، التي تحدد معايير الحد الأدنى التي يجب أن تلتزمها جميع أطراف النزاع الذي يدور بين دولة (كإسرائيل) وبين طرف ليس بدولة (كحزب الله). كما يخضع للقواعد العرفية للقانون الإنساني التي تقوم على ما استقر من سلوك الدول، وتُلزم جميع أطراف النزاع المسلح سواءٌ كانت دولاً أو جماعات مسلحة. وقد وُضع القانون الإنساني الدولي من حيث الأساس بغية حماية المدنيين، وغيرهم من غير المحاربين، من المخاطر الناجمة عن النزاع المسلح. وعلى الأطراف المتقاتلة، اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لتقليل الأذى الذي يصيب المدنيين والأهداف المدنية إلى حده الأدنى، وكذلك الامتناع عن الهجمات التي تلحق بالمدنيين ضرراً غير متناسب، أو التي لا تستطيع التفريق بين المحاربين والمدنيين.

هل كان أسر حزب الله للجنديين الإسرائيليين عملا قانونيا؟

يسمح القانون الإنساني الدولي بأسر جنود الأعداء. لكن من الواجب معاملة المحاربين الأسرى معاملةً إنسانية في جميع الأحوال.

وقد صرّح حسن نصر الله زعيم حزب الله أن الجنديين الأسيرين سيستخدمان في التفاوض على إطلاق السجناء الفلسطينيين، واللبنانيين، وغيرهم من السجناء العرب، من السجون الإسرائيلية. إن استخدام الأسرى الذين لم يعودوا يشاركون في النزاع لغاية كهذه يمثل نوعاً من أخذ الرهائن. وأخذ الرهائن كجزءٍ من النزاع المسلح أمرٌ يحظره القانون الدولي بشدة بموجب كل من المادة ٣ والقانون الدولي العرفي، وهو جريمةٌ من جرائم الحرب.

ما هي الأهداف التي يحق لإسرائيل وحزب الله مهاجمتها بموجب القانون الإنساني الدولي؟

ثمة مرتكزان أساسيان في القانون الإنساني الدولي هما "حصانة المدنيين" ومبدأ "التمييز". وهما يفرضان التمييز بين المحاربين والمدنيين أثناء القتال في جميع الأوقات، ويفرضان استهداف المحاربين فقط. ويحظر في جميع الأحوال توجيه الهجمات ضد المدنيين. فالقيام بذلك عمداً، يرقى إلى ارتكاب جرائم الحرب. كما يحظر عموماً توجيه الهجمات ضد ما يعتبر "أهدافاً مدنية"، مثل البيوت وأماكن العبادة والمستشفيات والمدارس والمعالم الثقافية، إلا إذا كانت تستخدم لغايات حربية. أما الأهداف العسكرية التي تكون مهاجمتها أمراً مشروعاً فهي تلك التي تقدم مساهمةً "فاعلةً" في الأعمال الحربية، والتي يحقق تدميرها أو تحييدها أو الاستيلاء عليها "أفضلية عسكريةً مؤكدة". وعند وجود شك في طبيعة الهدف، يجب اعتباره مدنياً. لكن مجرد وجود استخدامات مدنية للهدف لا يجعله محصناً من التعرض للهجوم بالضرورة. فمن الممكن استهدافه أيضاً إذا كان يشكل مساهمةً "فاعلةً" في نشاطات العدو العسكرية، وإذا كان تدميره أو تحييده أو الاستيلاء عليه يحقق "أفضلية عسكريةً مؤكدة" بالنسبة للطرف المهاجم. لكن هذه الأهداف "ذات الاستخدام المزدوج" يمكن أن تكون محميةً بموجب مبدأ التناسب، ويجب اتخاذ الاحتياطات لحماية المدنيين حتى عندما يخدم الهدف غاياتٍ حربيةً.

هل يعتبر إطلاق حزب الله الصواريخ إلى داخل إسرائيل عملا مشروعا بموجب القانون الإنساني الدولي؟

بما أن حزب الله طرفٌ في نزاعٍ مسلح، فمن واجبه قانوناً حماية حياة المدنيين وصحتهم وسلامتهم، وكذلك حماية غير المحاربين الآخرين. إن استهداف المنشآت العسكرية وغيرها من الأهداف العسكرية أمرٌ مباح، ولكن على حزب الله اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لتفادي الإضرار بالمدنيين. ويحظر عليه استهداف المدنيين أو شن هجمات عشوائية أو مهاجمة أهداف عسكرية إذا كان الضرر الواقع على المدنيين وعلى غير المقاتلين الآخرين غير متناسبٍ مع المنفعة العسكرية. وعلى قيادة حزب الله اختيار وسائل هجومية يمكن توجيهها إلى الأهداف العسكرية بحيث تقلل الأذى العرضي الواقع على المدنيين إلى الحد الأدنى. وإذا كانت الأسلحة المستخدمة قليلة الدقة بحيث لا يمكن توجيهها إلى الأهداف العسكرية دون أن تمثل مخاطرةً كبيرة بأذية المدنيين، فمن غير الجائز استخدامها. أما مهاجمة المدنيين عمداً فهي محظورةٌ في جميع الأحوال، وهي جريمة حرب.

ومع أن هيومان رايتس ووتش لم تقم حتى الآن بتحقيق ميداني لتحديد ما إذا كانت هذه الهجمات موجهةً ضد أهداف عسكرية أم لا، فإن المعلومات الأولية تشير إلى أن الصواريخ التي أطلقها حزب الله قد تبلغ من قلة الدقة حداً يجعل التحكم بها أمراً غير ممكن، وإلى أنها تستخدم في استهداف مناطق ذات صفة عامة. ومفعولها عشوائي عندما تطلق على مناطق يتواجد فيها المدنيون بكثافة، واستخدام هذه الأسلحة بهذه الطريقة العشوائية خرقٌ صريح للقانون الإنساني الدولي". وهذا يعني أن استخدامها في مناطق مدنية انتهاكٌ للحظر المفروض على الهجمات العشوائية، وهو جريمة حرب.

هل يسمح القانون الإنساني الدولي لإسرائيل بقصف مطار بيروت؟

يمكن أن تكون المطارات أهدافاً ذات استخدام مزدوج في ظروف معينة. وذلك من حيث إمكانيةً استخدامها لغاياتٍ عسكرية من قبيل التزود بالمعدات العسكريةً، أو من حيث توفير خدمات نقل المؤن للسكان المدنيين في نفس الوقت. لكن مطار بيروت، وبوصفه هدفاً مدنياً في المقام الأول، لا يمكن أن يصير هدفاً عسكرياً إلا إذا كان يقدم مساهمةً "فاعلةً" في النشاطات العسكرية المعادية، وإذا كان تدميره أو تحييده يحقق "أفضلية عسكرية مؤكدة". ويتطلب القانون الإنساني الدولي القيام بكل أمرٍ ممكن للتحقق من أن الأهداف المستهدفة أهدافٌ عسكرية حقاً.

وحتى إذا كانت أهدافاً عسكرية، فلابد من تقييم أثر مهاجمتها على المدنيين من حيث تناسبه مع المنفعة العسكرية المرجوة. ولابد من دراسة جميع وسائل تقليل الضرر اللاحق بالمدنيين. ولا يجوز شن الهجمات إذا فاق الأذى اللاحق بالمدنيين المنافع العسكرية المؤكدة، أو إذا كان تحقيق تلك المنافع ممكناً مع إلحاق أذى أقل بالمدنيين.

وكما قال تصريح لجيش الدفاع الإسرائيلي، فإن مبرر استهداف مطار بيروت هو أنه "يمثل محطةً لنقل الأسلحة والبنية التحتية التي يستخدمها حزب الله"، ولأنه بذلك "يمثل خطراً جدياً". وقيل أيضاً إن من الممكن استخدام هذا المطار لنقل الإسرائيليين الأسيرين خارج البلاد. لكن هذه التبريرات موضع جدلٍ في أحسن أحوالها. فإسرائيل لم تقل إن نقل الأسلحة يجري حالياً أو أنه يوشك أن يحدث. وبالتالي، فمن غير الواضح ما الذي يجعلها غير قادرةٍ على الانتظار ريثما ترى ما إذا كانت عمليات الإمداد قد بدأت فعلاً حتى تقوم باستهداف طائرات بعينها، أو باستهداف المطار كله إذا لزم الأمر. لكن إسرائيل هاجمت مطار بيروت عدة مرات دون أي دليل ظاهر على استخدامه في نقل الأسلحة أو الجنود في الآونة الأخيرة. وأما من حيث إمكانية استخدامه لنقل الجنديين الأسيرين خارج لبنان، فإن المنفعة العسكرية الناجمة عن تدمير المطار صغيرةٌ جداً بالمقارنة مع الأضرار المدنية، وخاصةً بالنظر إلى الطرق المحتملة البديلة للخروج من لبنان عبر الحدود الطويلة مع سوريا. أما من ناحيةٍ أخرى، فإن الأضرار المدنية لاستهداف المطار واضحةٌ تماماً، فهو يمنع المدنيين في لبنان من الخروج من منطقة القتال، كما يمنع المدنيين الباقين من تلقي المؤن.

أما الهدف الحقيقي غير المصرح عنه لمهاجمة المطار فقد يكون تحديداً إلحاق أضرار كبيرة بالمدنيين اللبنانيين لحملهم على الضغط على حكومتهم للجم حزب الله. ومن غير المشروع بموجب القانون الإنساني الدولي استخدام القوة العسكرية للضغط على السكان المدنيين ولزيادة معاناتهم وتدمير معنوياتهم، وذلك بصرف النظر عن الغاية النهائية لذلك. وفي ظل هذه الظروف، لا تبدو مهاجمة مطار بيروت أمراً مشروعاً وفق معايير القانون الإنساني الدولي.

هل يحق لإسرائيل مهاجمة البنية التحتية اللبنانية كالطرق والجسور ومحطات الطاقة؟

يمكن أن تكون الطرق والجسور أهدافاً مزدوجة الاستخدام، كالمطارات. وذلك إذا استخدمت فعلياً من أجل غاياتٍ عسكرية. وحتى في تلك الحالة، فهي تخضع إلى الأحكام عينها التي تلزم أطراف النزاع بالتقدير الدقيق للآثار التي تصيب المدنيين بالمقارنة مع المنفعة العسكرية المحققة.

ومن بين العوامل الواجب دراستها مسألة: هل تدمير طرق أو جسور بعينها أمر مفيد حقاً لمنع النقل ذي الطبيعة العسكرية، وذلك في ضوء الطرق البديلة المتوفرة؛ أي هل البنى التحتية التي تتم مهاجمتها تقدم مساهمةً "فاعلةً" لنشاطات حزب الله العسكرية، وهل يؤدي تدميرها إلى تحقيق "أفضلية عسكرية مؤكدة"، وكذلك هل يستهدف هذا التدمير تغيير موقف المدنيين، بل ومنعهم من الهرب من منطقة القتال التماساً للسلامة.

أما بالنسبة لمحطات الكهرباء التي تخدم السكان المدنيين، فهي ليست أهدافاً عسكريةً مشروعةً على الإطلاق. فمن جهةٍ أولى، يمكن اعتبارها أهدافاً ذات استخدام مزدوج لأن الجيش يستخدم الكهرباء كما يستخدمها المدنيون. أما من جهةٍ أخرى، فغالباً ما يكون الضرر الواقع على المدنيين كبيراً جداً من حيث أثر ذلك على التبريد والصحة والمستشفيات، وغير ذلك من متطلبات الحياة الحديثة. مما يعني أنه لا تجوز مهاجمة مرافقها إلا ضمن شروطٍ ضيقة إلى الحد الأقصى. كما أن الآثار العسكرية لاستهداف المرافق الكهربائية التي تخدم المدنيين غالباً ما يمكن تحقيقها بطرقٍ أكثر تركيزاً من قبيل مهاجمة المرافق العسكرية نفسها أو مهاجمة أجزاء الشبكة الكهربائية التي تخدم تلك المرافق العسكرية. ومن ثم فإن إسرائيل تواجه مهمة عسيرة في معرض تبرير هذه الهجمات.

هل يحق لإسرائيل استخدام القوة العسكرية ضد المدنيين اللبنانيين لحملهم على الضغط على حكومتهم لإيقاف هجمات حزب الله وتحرير الجنديين الإسرائيليين؟

لا تكون الهجمات قانونيةً إلا ضد الأهداف التي هي بحكم "طبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها تقدم مساهمةً فاعلةً في الأعمال العسكرية"، والتي يقدم تدميرها كلاً أو جزءاً أو الاستيلاء عليها أو تحييدها، ضمن الشروط السائدة في اللحظة المعنية، "منفعةً عسكريةً مؤكدة". وكما بيّنا، فإن الهجمات التي تستهدف معنويات المدنيين لا تحقق هذه الشروط. وفي الواقع، فإن استهداف معنويات المدنيين مناقضٌ لجوهر غاية القانون الإنساني الدولي المتمثلة في حمايتهم. وما من شكٍ في أن استهداف معنويات المدنيين ينتج ضغطاً على الحكومة باتجاه اتباع نهج بعينه. لكن القانون الإنساني الدولي يرى في ذلك استخداماً غير صائبٍ للقوة العسكرية. بل إن منطق استهداف معنويات المدنيين يفتح الباب أمام استهداف المدنيين أنفسهم واستهداف الأهداف المدنية؛ وباختصار، فهو يفتح الباب أمام الإرهاب. كما أن القانون الإنساني الدولي يحظر تحديداً الهجمات التي تكون غايتها الرئيسية تخويف المدنيين وبث الذعر في قلوبهم.

هل يحق لإسرائيل مهاجمة الأحياء التي يوجد فيها قادة حزب الله ومقراتهم؟ وما هي واجبات حزب الله بشأن استخدام المناطق المدنية في النشاطات العسكرية؟

عند مهاجمة المقاتلين في مناطق مدنية يكون على جميع الأطراف إدراك واجباتها في حماية المدنيين؛ إذ أن قصف المناطق المدنية يزيد من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون زيادةً كبيرة. ويلزم القانون الإنساني الدولي جميع المتقاتلين بتجنب إلحاق الأذى بالمدنيين أو بالأهداف المدنية. وعلى الطرف الذي يتعرض للهجوم (وهو حزب الله في حالة بيروت) أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين من الأخطار الناجمة عن الأعمال القتالية. وعليه ألا يستخدم وجود المدنيين أبداً كدرعٍ لحمايته من الهجوم. وهذا ما يقتضي تمركز قدراته العسكرية وجنوده وقادته العسكريين خارج المناطق المأهولة إلى أقصى حد ممكن. فاستخدام الدروع البشرية جريمةٌ من جرائم الحرب.

وعلى إسرائيل أخذ المخاطر التي يتعرض لها المدنيون عند تقدير مشروعية مهاجمة المباني التي يوجد فيها مقاتلو حزب الله. ولا يعفيها من هذا الواجب كونها تعتبر حزب الله مسئولاً عن وضع الأهداف العسكرية المشروعة ضمن المناطق المدنية أو بالقرب منها، أو احتمال كونه يستخدم المدنيين كدروعٍ بشرية. فحتى في حالة اختيار حزب الله مواقعَ غير مشروعة للأهداف العسكرية، أو في حالة اتخاذه دروعاً بشرية، على إسرائيل أن تمتنع عن شن أي هجوم يتوقع أن تنتج عنه خسائر مدنية كبيرة بالمقارنة مع ما تتوقعه من منافع عسكرية. وهذا يعني أن وجود انتهاك من جانب حزب الله لا يبرر تجاهل القوات الإسرائيلية لما تحمله هجماتها المخططة من عواقب على المدنيين. فشن هجمات مقصودة في منطقة ما دون النظر إلى عواقبها على المدنيين، يمثل انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي ويعتبر جريمةً من جرائم الحرب.

هل يحق لإسرائيل مهاجمة محطات الإذاعة والتلفزيون العائدة لحزب الله؟

إن الهجمات العسكرية ضد مرافق البث المستخدمة في الاتصالات العسكرية أمرٌ مشروع بموجب القانون الإنساني الدولي. لكن شن هذه الهجمات ضد محطات الإذاعة أو التلفزيون المدنية أمرٌ محظور إذا كان المقصود منها أساساً زعزعة معنويات المدنيين والإزعاج النفسي لهم. ولا تكون محطات الراديو والتلفزيون المدنية أهدافاً مشروعة إلا إذا استخدمت بطريقة تقدم "مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية"، وإذا كان تدميرها ضمن الظروف السائدة في تلك اللحظة يحقق "أفضلية عسكرية مؤكدة". ومن

غير الجائز اعتبار مرافق البث التي يديرها حزب الله أهدافاً عسكريةً مشروعة لمجرد أنها تبث دعايةً مؤيدةً لحزب الله أو معاديةً لإسرائيل. وتصبح مهاجمة المرافق التي يقتصر عملها على صياغة الرأي العام أمراً غير مشروع أيضاً، كما أنه لا يمثل خدمةً مباشرةً للعمليات الحربية. ولا يقدم احتمال أن يضغط الرأي العام اللبناني على الحكومة اللبنانية في تعاملها مع حزب الله خدمةً مباشرةً كافية للعمليات الحربية إلى حدٍّ يجعل من وسائل الإعلام التي تؤثر في الرأي العام هدفاً عسكرياً مشروعاً. بل يجب أن يكون الرد على البث ببثٍ مقابل، وأن يُرد على الدعاية بالدعاية.

هل تتفق الإنذارات بشن الهجمات والتي يوجهها الجيش الإسرائيلي مسبقا للمدنيين اللبنانيين مع القانون الإنساني الدولي؟

دعا الجيش الإسرائيلي مدنيي جنوب لبنان مراراً وتكراراً إلى إخلاء مناطقهم، وذلك عبر المنشورات التي تُرمى من الطائرات، وعبر الإذاعة والرسائل الهاتفية المسجلة. ويفرض القانون الإنساني الدولي على الأطراف المتحاربة إعطاء "إنذار مسبق فعال" بالهجمات التي يمكن أن تؤثر على المدنيين، وذلك بقدر ما تسمح الظروف. ويجب أن يأخذ تقدير هذا الأمر بعين الاعتبار توقيت الإنذار، وكذلك قدرة المدنيين على مغادرة المنطقة. وقد عُلم أن الجيش الإسرائيلي أسقط في بعض الحالات منشورات تعطي السكان مهلة ساعتين فقط قبل بدء الهجوم. كما أن الأضرار التي ألحقتها القنابل بالطرق والجسور، إضافةً إلى الغارات الجوية على السيارات المدنية، تقلل من قدرة المدنيين على الفرار من الهجوم المرتقب.

إن المدنيين الذين لا يغادرون مناطقهم بعد الإنذار يظلون متمتعين بحماية القانون الدولي. وإلا فإن الأطراف المتحاربة تصبح قادرةً على استخدام الإنذارات للتسبب في التشريد القسري عبر تهديد المدنيين بالأذى المتعمد إذا لم يلتزموا بها. إذن، وحتى بعد إعطاء الإنذار، يظل على القوات المهاجمة اتخاذ جميع التدابير والاحتياطيات المعقولة لتجنب الإضرار بالأرواح أو الممتلكات المدنية. ويمكن أن تصل هذه الإجراءات حد إلغاء الهجوم عندما يتضح أن الهدف مدني، أو أن من شأن الخسائر المدنية أن لا تتناسب مع المكاسب العسكرية المرجوة.

هل يعتبر الحصار الإسرائيلي المفروض على لبنان أمراً مشروعاً؟

استهدفت إسرائيل المطار الدولي الوحيد في البلاد. وفرضت عليها حصاراً بحرياً، إذ هاجمت الموانئ وقصفت الطرق التي تربط لبنان بالخارج. إن استخدام الحصار كوسيلة من وسائل الحرب أمرٌ مشروعٌ في القانون الإنساني الدولي. لكن فرض الحصار يظل خاضعاً لمبدأي الضرورات العسكرية والتناسب. ففي المقام الأول، لا يجوز أن يكون الهدف الرئيسي من الحصار تخويف المدنيين أو مضايقتهم أو تجويعهم. فهذا ما يحظره القانون الإنساني الدولي الذي يحرّم على القوات المسلحة تعمُّد جعل المدنيين يعانون الجوع، وخاصةً عبر حرمانهم من موارد الغذاء وإمداداته. أما في المقام الثاني، ومع محاولة إسرائيل تبرير الحصار لمنع وصول الإمدادات العسكرية إلى حزب الله، فمن الضروري المقارنة بين الغاية المشروعة وبين الأضرار التي يلحقها ذلك بالمدنيين. وحتى إذا تبين أن الحصار مشروعٌ في البداية، فمن الممكن أن يغدو غير مشروع إذا أصبحت الأضرار المتزايدة التي يلحقها بالمدنيين شديدة الارتفاع، بحيث تفوق المنفعة العسكرية المباشرة. وفي ظروف كهذه (نفاد احتياطيات الغذاء والدواء مثلاً) تكون إسرائيل ملزمةً بإتاحة المرور الحر للإمدادات الأساسية من أجل المدنيين، وكذلك بحماية عمال الإغاثة الإنسانية الذين ينقلون هذه الإمدادات.

عند مهاجمة أهداف عسكرية مشروعة، فهل يكون استخدام القذائف العنقودية أو الرءوس الحربية المحشوة بكريات معدنية صغيرة أمراً مشروعاً؟

في النزاع الجاري حتى الآن، ثمة أدلة على استخدام إسرائيل قذائف عنقودية في المناطق اللبنانية المأهولة. وثمة أدلة على إطلاق حزب الله صواريخ على حيفا احتوت آلاف الكريات المعدنية الصغيرة. وترى هيومان رايتس ووتش أن من غير الجائز استخدام أيٍّ من النوعين في المناطق المدنية أو بالقرب منها من وجهة نظر القانون الدولي. وهذا بسبب استحالة توجيه الانتشار الواسع لنواتج انفجار هذه الأسلحة ضد الأهداف العسكرية من غير مغامرة كبيرة بإصابة المدنيين، ولأن هذه الأسلحة لا تميز بين المدنيين والأهداف العسكرية. كما أن للقذائف العنقودية نسبة فشل عالية، فنسبة القنابل الصغيرة التي لم تنفجر في القذائف التي أطلقتها إسرائيل على لبنان تبلغ ١٤٪؛ وهذا ما يخلف أعداداً كبيرة من الأجسام القابلة للانفجار والتي تتناثر في الأرض؛ وهي تماثل الألغام الأرضية المضادة للأفراد من حيث خطرها على المدنيين. وعلى غرار القذائف العنقودية، فإن استخدام الرءوس الصاروخية المحشوة بالكريات المعدنية الصغيرة يجعل من المتعذر توجيهها على نحو دقيق ويجعلها أسلحة عشوائية عند استخدامها في مناطق مأهولة. ويبدو أن زيادة الإصابات في صفوف المدنيين هي الغاية من استخدام هذه الرءوس في المناطق المأهولة.

ما هي واجبات أطراف النزاع تجاه الجهات التي تحاول تقديم المساعدات الإنسانية؟

أدت العمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان إلى تشريد مئات الألوف من اللبنانيين وحرمت كثيرين غيرهم من سبل الحصول على الطعام والرعاية الطبية وغير ذلك من الضروريات. كما عانت المنظمات الإنسانية صعوبات كبيرة في الوصول إلى السكان المحتاجين بفعل استمرار حملة القصف الإسرائيلي، بما فيها الغارات الجوية التي تستهدف المعابر الحدودية والطرق والسيارات.

وبموجب القانون الإنساني الدولي يكون على أطراف النزاع السماح بمرور سريع من غير عقبات للمعونات الإنسانية التي توزع على السكان المحتاجين من غير محاباة أو تمييز بينهم، وكذلك تسهيل هذا المرور. وعلى الأطراف المتحاربة أن تسمح بعمليات الإغاثة، ولا يحق لها رفض السماح بها رفضاً تعسفياً. ومن حقها اتخاذ التدابير الكفيلة بمراقبة محتوى وحركة المساعدات الإنسانية بحيث تتأكد من خلوها من الأسلحة. على أن العرقلة المتعمدة للإمدادات الإنسانية أمر محظور. وتعتبر عرقلة الإمدادات الإنسانية بقصد تجويع السكان جريمة حرب.

هل تعتبر مهاجمة القوافل الإنسانية أمراً غير مشروع؟

استهدفت الغارات الجوية الإسرائيلية السيارات التي تحمل المساعدات الإنسانية؛ كما حدث في غارة ١٨ يوليو/ تموز التي استهدفت قافلة للهلال الأحمر من دولة الإمارات العربية المتحدة فدمرت شاحنةً تحمل الأدوية والزيت النباتي والسكر والأرز وقتلت سائقها. وكذلك الغارة التي أصابت يوم ٢٣ يوليو/ تموز في قرية قانا سيارتي إسعاف تحملان شارة الصليب الأحمر بكل وضوح. كما تحدث باحثو هيومان رايتس ووتش عن ضرب مبنى للدفاع المدني في صور يوم ١٦ يوليو/ تموز، إضافةً إلى ثلاثة مبانٍ سكنية مجاورة يتألف كل منها من ثمانية طوابق أو عشرة كان معظم سكانها من المعلمين ومن الأطباء العاملين في مستشفى قريب منها كما قال السكان. ويعتقد أن ٢١ شخصاً قتلوا في هذه الغارة، إضافة إلى سقوط أكثر من ٥٠ جريحاً.

يفرض القانون الإنساني الدولي على أطراف النزاع احترام عمال الإغاثة الإنسانية وحمايتهم، وكذلك كل ما يستخدم في عمليات الإغاثة، إضافةً إلى أفراد الدفاع المدني ومبانيه. وإن مهاجمة عمال الإغاثة الإنسانية ومراكزهم وقوافلهم تعد جريمة حرب.

نهاية عصر القانون الدولي؟

د. محمد السيد سعيد

فجرت الحرب الأمريكية الإسرائيلية الإجرامية أكثر كثيرا من مساكن الأبرياء والمرافق المدنية وحياة الآلاف. فجرت أيضا مبدأ الامتثال للقانون الدولي. فكل شيء في هذه الحرب منذ انطلاقها وحتى الطريقة التي قد تنتهي بها ينتهك القانون الدولي.

فالحرب ذاتها هي جريمة عدوان وفقا لتعريف الأمم المتحدة، وشن الحرب ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية هو أمر تحرمه مواثيق جنيف، واستمرارها تم بتغطية وبإيعاز الإدارة الأمريكية الشريرة، التي منعت مجلس الأمن من القيام بمهمته في الدعوة لوقف إطلاق النار، وذلك في سابقة غير معهودة، حيث كان المجلس يتبع البدهية التي تقول إن عليه أن يوقف الحروب أولا قبل أن ينظر في ادعاءات أطرافها وحلفائهم فيما يتصل بقضية إرساء أسس السلام المستمر، ومن الواضح تماما أن الإدارة الأمريكية نسيت هذا التقليد الدبلوماسي الراسخ، لأنها شاءت أن تمنح إسرائيل يدا طليقة وهي تشن حربها الإجرامية ضد الشعب اللبناني.

ثم إن طريقة إنهاء الحرب وشروط هذا الإنهاء لا تمتثل للقانون الدولي ولا فطرة العدالة، فقد تم دبج مشروع القرار الفرنسي الأمريكي السابق بعيدا تماما عن هذه الفطرة وعن وجهة نظر الحكومة اللبنانية، وعلي حد تعبير السيد حسن نصرالله منح هذا المشروع إسرائيل أكثر مما كانت تطلبه.

أما القرار الحالي ١٧٠١ فقد استجاب للضغوط اللبنانية والعربية، وعكس قدرا أكبر من الواقعية بأن أخذ في الاعتبار صمود حزب الله والشعب اللبناني واستحالة تحقيق إسرائيل أغراضها المدمرة بوسائل الحرب، ولكنه مع ذلك منح إسرائيل كثيرا مما تطلبه لقاء عدوانها علي لبنان علي عكس ما تمليه الاعتبارات القانونية التي تعاقب علي جريمة العدوان، خاصة الاستهداف القصدي للمدنيين والمرافق المدنية.

ولم يذكر سوي مسئول ممن تحدثوا في جلسة مجلس الأمن بخصوص القرار ١٧٠١ وهو وزير خارجية قطر لفظة التعويض الذي هو حق للشعب اللبناني مقابل الدمار الذي ألحقته إسرائيل ببلاده وبصورة قصدية. لم تكن هذه هي الحرب الأولي التي تم شنها ضد الأهداف المدنية بصورة عمدية، وحيث إن الإدارة الأمريكية الشريرة ذاتها وعدتنا بشرق أوسط جديد فبوسعنا توقع أن تتكاثر حروبها وحروب إسرائيل في المنطقة. وبوسعنا أيضا أن نؤكد أن إسرائيل لن تطبق قرار مجلس الأمن الأخير قبل أن تحاول استكمال تصفية قوات حزب الله في الجنوب والذين تتصور أنها أوقعتهم في الحصار.

سياسة شن الحروب

وحيث إننا سنعيش تحت تهديد شعار الشرق الأوسط الجديد، فعلينا توقع مزيد من الحروب الاقليمية، ومزيد من انتهاك القانون الدولي أو الأمل في الامتثال ولو من حيث المبدأ للقانون الدولي. والمرجح أن يفضي هذا كله إلي سقوط خطاب القانون وخطاب حقوق الإنسان وبالأخص حقوق الشعوب. والواقع أن جانبا كبيرا من المسئولية عن الانتهاك المستديم لمبدأ حكم القانون الدولي يقع علي كاهل أمريكا، وبمناسبة إصرارها علي منح نفسها ومنح إسرائيل امتيازا فوق القانون أو حصانة ضد المحاسبة. ولن تتردد أية دولة عن القياس علي السوابق الإسرائيلية وعن التمتع بالحصانة نفسها التي تمتلكها إسرائيل؛ وهو ما يعني بالنهاية سقوطا مدويا للقانون الدولي، وارتداد البشرية كلها إلي البربرية.

ولكن السؤال هو: هل ننتقل بدورنا إلي العمل بالمنطق الذي يمليه سقوط مشروع القانون الدولي: أي منطق القوة، أم يتوجب علينا تحمل مسئولية النضال من أجل استعادة وتنمية مشروع القانون الدولي.

لماذا الدفاع عن القانون ؟

ليس في هذا السؤال أي شيء يوحي بالتجريد أو الخيال، فهو منطقي للغاية وهو كذلك عملي للغاية. وعلينا ألا ننسحب أمام التفكير الذي يحذرنا من المبالغة في قدرتنا علي تحمل مسئولية عالمية من هذا النوع، أو يري فيها نوعا من إحياء ثقافة الوهم وربما خداع الشعوب بإثارة أمل غامض بإمكان الحصول علي العدالة واستعادة الكرامة الإنسانية التي يسحقها الأمريكيون والإسرائيليون من خلال القانون.

ليس في هذه الفكرة أي نوع من التجريد، فالواقع أن مسئوليتنا بعد نهاية هذه الحرب لا تقل عن استعادة وتحريك نظام معقول للعدالة الدولية. وقبل أي شيء علينا أن نصحح الإيحاء الذي يفصل بين النضال من أجل القانون والعدالة الدولية من ناحية، واستمراء الضعف أو دور الضحية اليائسة من ناحية أخري.

إن استعادة مشروع القانون الدولي يحتاج بلا مراء إلي قوة، ويجب أن يعني في الواقع الدولي الملموس النضال لإسقاط المشروع الاستعماري العنصري الذي يسعي لفرض هيمنة انفرادية أمريكية علي الشئون العالمية. ويحل هذا القول علي الفور المفارقة المصطنعة بين ضرورة تنمية ثقافة المقاومة من ناحية، والنضال من أجل استعادة القانون الدولي من ناحية ثانية. هل هذا النضال ممكن؟ أنه ينطلق من رؤية تفاؤلية علي عكس العقم التشاؤمي الأمريكي والغربي الذي يفترض أن القوة وحدها هي السبيل للقضاء علي فوضي العلاقات الدولية.

ولكن هذا المشروع ممكن فقط إذا تمت صياغته بصورة عالمية وتمت الدعوة بنجاح للمشاركة في مسئولياته الكفاحية من جانب جميع الشعوب. ويعني ذلك أن نخوض هذا النضال باعتبارنا بشرا نهفو للعدالة وليس باعتبارنا جماعة قومية أو دينية تقبل بالاصطدام مع غيرها من الجماعات القومية والدينية بحكم التمايز أو ادعاء الامتياز.

إن مبدأ صراع الهويات والحضارات، أو الصراع الديني يعني تحضيرنا لهزيمة مؤكدة، بعد أن يكون قد أوقعنا في خديعة مؤكدة. فما نطلبه ونستحقه هو العدالة، وهو المعاملة المتساوية أمام قانون دولي مقبول من الجميع، وهو عكس ما تريده أمريكا وإسرائيل. وعلينا أيضا أن نطوي بحسم مرحلة سادت فيها نظرية تكرس الشعور بالتناقض بين الشعوب الغنية والفقيرة،"فمستقبل العالم لا يتجزأ.

بل يمكن القول إن هذا المشروع ممكن بفضل اقتدار الشعوب الأكثر تطورا من الناحيتين الاقتصادية والديمقراطية علي شن نضالات ناجحة. ولكن هذا لا يقلل من أدوار الشعوب الضعيفة والأقل تطورا، بل يمنح هذه الشعوب مكانة الصدارة في الدعوة الفعلية لهذا المشروع، وإكسابه قوة دفع حقيقية من خلال الدعوة والقوة الفعلية عندما تتوافر لها وعندما يمكن ممارستها علي نحو يتحلي بالمسئولية.

إن إهمال هذه الدعوة كان الخطأ الرئيسي الذي وقع فيه كثير من القوي المناضلة من أجل العدالة بما في ذلك حزب الله.ومن الواضح أنه أصبح لهذه القوي التي تتمتع بشيء من الاقتدار مصلحة عليا في العمل علي إشاعة هذه الفكرة.

وبوجه عام ينمو بسرعة الوعي العالمي بضرورة الدفاع عن الحضارة الإنسانية والدفاع عن الأخلاق المدنية، سواء في الغرب أو في معظم مناطق العالم. ويحتاج العمل من أجل تأسيس تحالف عالمي لإسقاط الذهنية والتحالف الذي يشن الحروب الأمريكية الإسرائيلية حاليا إلي قدر كبير للغاية من الديناميكية والخيال. ولا يجب أبدا أن نعلن اليأس قبل أن نحاول بجدية شديدة إنجاز المهمة.

المهمة تنطوي علي ذاكرة حديدية. فلا يجب أبدا أن نغفر أو ننسي الجرائم المرتكبة في أرض لبنان وفلسطين والعراق وغيرها من الشعوب التي يتم التضحية بها من أجل الهيمنة الانفرادية علي العالم، ولكن النصر الحقيقي لن يأتي بسبب نية الانتقام، بل يجب أن يتأسس علي نية أكثر طموحا ونبالة بتنمية النضال المشترك من أجل إقامة نظام عالمي يضمن السلام والعدالة معا.

* نشر هذا المقال في جريدة الأهرام في ١٤ أغسطس ٢٠٠٦

وفد حقوقي دولي يتفقد الأوضاع فى لبنان

أوفدت كل من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنبر المنظمات غير الحكومية الأورومتوسطي، والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، بعثة إلى لبنان من ١١-١٧ أغسطس ٢٠٠٦ بهدف التضامن مع المجتمع المدني اللبناني، ومعاينة الأوضاع الإنسانية المتردية من جراء القصف الوحشي والعمليات العسكرية الإسرائيلية داخل الأراضي اللبنانية التي تواصلت لأكثر من شهر.

التقى الوفد العديد من منظمات المجتمع المدني اللبناني، وعدة ممثلين لوكالات منظمة الأمم المتحدة وشخصيات متعددة.

وأعرب الوفد عن سروره لإعلان وقف إطلاق النار واحترامه، لكنه سجل أسفه إزاء ضرورة مرور أكثر من شهر، من دون التوصل إلى وقف القتال، كما أبدى الوفد قلقه من العودة المحتملة للقتال.

واستشعر أعضاء الوفد في المقام الأول الهبة العظيمة لتضامن المجتمع اللبناني بغض النظر عن الانتماء الطائفي. وفي حين اضطر حوالي مليون شخص، أي قرابة ربع سكان لبنان، للنزوح عن بيوتهم، فقد استطاع المجتمع المدني اللبناني تقديم المساعدة والعون اللازمين للاجئين حتى قبل وصول المساعدات الدولية.

التمس كذلك أعضاء الوفد مدى الدمار الذي ارتكبه الجيش الإسرائيلي: تدمير الجسور (دمر حوالي ٧٥ جسرا وفقا للمصادر الحكومية)، محطات الكهرباء والمراكز الصناعية بما فيها الصناعات الزراعية الغذائية، قصف بيوت المدنيين، والتي أدت لتدمير قرى بأكملها، أو عدة أحياء في بيروت، التلوث البيئي في البحر والبر، الخ. فضلا عن سقوط أكثر من ١٣٠٠ قتيل جراء الأعمال العسكرية، مع التشديد على أن هذه المحصلة سوف تستمر بالارتفاع مع استمرار عمليات إزالة الأنقاض.

وأكد البيان الصادر باسم الهيئات المشاركة في الوفد أن العدوان على السكان المدنيين والتدمير المتعمد للبنى التحتية المدنية يشكل بالنسبة لجميع أطراف هذا النزاع خرقا فاضحا للقانون الدولي الإنساني، وأنه من الضروري تشكيل لجنة تحقيق دولية لتقصي الحقائق، وتحديد من يتحمل المسئولية، وضرورة معاقبة مرتكبي الخروقات الفاضحة للقانون الدولي الإنساني وتعويض ضحايا هذه الأفعال.

وأكد البيان على مسئولية المجتمع الدولي في إيجاد الوسائل اللازمة لإعادة إعمار لبنان، وشدد على أن الحوار بين المجتمعات المدنية في هذه المنطقة من العالم يبقى أحد الشروط الأساسية للسلام الذي تطمح إليه شعوب المنطقة.

مـــركز القاهـــرة يحذر من كارثة إنسانية مروعة فى غزة

أعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن إدانته الشديدة للعدوان الإسرائيلي المتواصل على الشعب الفلسطيني، وإعادة اجتياحه لأجزاء عديدة من قطاع غزة، فيما عرف باسم عملية "أمطار الصيف" التي أسفرت عن إصابة البنى التحتية الفلسطينية بأضرار جسيمة؛ الأمر الذي اعتبره المركز في بيانه الصادر في الخامس من يوليو ينذر بكارثة إنسانية مروعة.

وأدان المركز في بيانه الموقف المتخاذل من قبل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية إزاء أعمال العقاب الجماعي التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني في إطار هذا العدوان. واستهجن المركز الذرائع الإسرائيلية التي تعتبر أن ما أقدمت عليه من جرائم عبر عدوانها المستمر إنما يستهدف إطلاق سراح أحد جنودها، مشيرا إلى أن إسرائيل قد قامت في هذا السياق بتدمير المحطة الرئيسية للكهرباء، وقصفت مقر رئيس الوزراء ووزارة الداخلية، واختطفت عددا كبيرا من الوزراء وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، فضلا عما أفضى إليه هذا العدوان من سقوط أعداد غير قليلة من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين.

ورحب مركز القاهرة بقرا ر مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي يقضي بإجراء مراجعة دورية للانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة عند كل اجتماع يعقده المجلس. وطالب مركز القاهرة في الوقت ذاته المجتمع الدولي باتخاذ تدابير فورية لتأمين الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، وتعويضه عن تدمير بنيته التحتية، ورفع الحصار المفروض عليه في غزة، والسماح بدخول المواد الغذائية والطبية، وإطلاق سراح الوزراء والنواب المختطفين، وإطلاق سراح الآلاف من المعتقلين الفلسطينيين داخل السجون والمعتقلات الإسرائيلية.

كما شدد المركز على مطالبة المجتمع الدولي بتشكيل لجنة تحقيق دولية في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها إسرائيل بصورة متواصلة، والوقوف بحزم أمام اعتداءاتها المتواصلة، وتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره بنفسه وإنشاء دولته المستقلة.

كما حث المركز الجماعات الفلسطينية المسلحة التي تحتفظ بالجندي الإسرائيلي الأسير لديها أن تلتزم في معاملته بمبادئ القانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق بأسرى الحرب والنزاعات المسلحة، داعيا إلى ضرورة الحفاظ على حياته والتوقف عن التهديد بالمساس به.

التحول الديمقراطي
الخاسر الأكبر في الحرب على لبنان

عمرو حمزاوي
باحث مصري بمؤسسة كارنيجي للسلام العالمي بواشنطن

ستغير حرب لبنان ٢٠٠٦ ولفترة طويلة قادمة، خريطة اهتمامات النخب والمواطنين في المجتمعات العربية. فبعد أن تميزت السنوات الثلاث الماضية بحراك سياسي غير مسبوق، وبنقاشات موسعة حول فرص وإمكانات التحول الديمقراطي عربياً، يعود اليوم الصراع مع إسرائيل إلى الواجهة ويدفع بمأساوية لحظته الراهنة الرأي العام العربي في اتجاهات بعيدة كل البعد عن حديث الديمقراطية.

بالقطع لم تقتصر أحداث السنوات الماضية على صناديق الانتخابات والمظاهرات السلمية المطالبة بالحريات المدنية وحقوق الإنسان، بل التأم في ثنايا مشاهدها من التفجيرات الإرهابية والعنف الطائفي والممارسات القمعية من جانب النظم السلطوية الشيء الكثير.

كذلك لم يغب الصراع العربي الإسرائيلي تماماً عن الأنظار، فدوامات العنف في الأراضي الفلسطينية المحتلة استمرت وتسارعت حركتها في لحظات عديدة عن معدلات البداية مع اندلاع الانتفاضة الثانية.

المدخل الوحيد

إلا أن الواقع ينبئنا أن أحداث فلسطين كانت قد أضحت جزءاً من روتين الحياة اليومية للمواطنين العرب بكل ما يعنيه ذلك من هامشية الأثر ومحدودية التفاعل، في حين بدأت أغلبية واضحة تدرك أن المخرج الوحيد من وباء الإرهاب وشبح الطائفية وجموح السلطوية يتمثل في إنجاز تحول ديمقراطي فعلي يضمن تداول السلطة ومسؤولية الحاكم والمشاركة الشعبية في تسيير الشأن العام. بدا مجمل القوى السياسية في العالم العربي، نخبا حاكمة وحركات معارضة، كالراغبة في التخفف من عبء القضايا والصراعات الإقليمية، الذي أثقل كاهلها وأعاق تقدمها عقوداً طويلة والتركيز على التحديات الداخلية علها تصيب بعض النجاح.

تراجعت، إذا ما استثنينا شرائط بن لادن والظواهري والزرقاوي، شعارات الجهاد والمقاومة والتحرير ذات الطابع الأيديولوجي شديد الحدية لتحل محلها وعود وبرامج الإصلاح الدستوري والسياسي الحكومية ومطالبة المعارضات بالشروع الفوري في تطبيقها. بالتأكيد لم تتحول المجتمعات العربية إزاء تحايل الحكام وضعف المعارضة والعنف المتواصل هنا وهناك إلى واحة للديمقراطية، إلا أن الأخيرة أصبحت مناط النظر والمعيار الأساسي للحكم على الأمور.

الآن وعلى وقع الضربات التدميرية للآلة العسكرية الإسرائيلية في لبنان وأشلاء المدنيين المتناثرة في قانا والقاع وغيرهما من قرى الجنوب والبقاع، ومع تواطؤ القوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة واستمرار عذابات الفلسطينيين يطل الوجه القبيح للصراعات الإقليمية ويضيع وجدان وإدراك المواطن العربي مجدداً حول ثنائية المقاومة والاستسلام، إما مقاومة مشروع الهيمنة الأمريكية الإسرائيلية في الشرق الأوسط أو الاستسلام والتنازل عن حق الأمة العربية الإسلامية في الوجود وحماية مصالحها المشروعة.

بحثا عن خطاب عقلاني

تتبدل خطوط الاصطفاف السياسي في المجتمعات العربية، في المقام الأول في المشرق القريب جغرافياً من لبنان، من تباينات تستند إلى الموقف من قضايا التحول الديمقراطي إلى انقسام حدي بين نخب حاكمة تنأى بنفسها عن الصراع الدائر رافعة شعار العقلانية ومعارضات إسلامية وعروبية تتهمها بالتخاذل وتدعو إلى فتح باب الجهاد والمقاومة، بعد أن وجدت في حزب الله ونصر الله الأبطال المنتظرين.

وعلى الرغم من أن البعض في صفوف حركات المعارضة، خاصة الإسلامية منها، يسعى إلى الربط بين مواقف الحكومات وغياب الديمقراطية داخلياً ويدلف منه إلى المطالبة بإصلاح جذري، إلا أن الأمر المؤكد أن عودة الصراع مع إسرائيل إلى قلب النقاش العام والحياة السياسية في العالم العربي، تضعف عملاً من أهمية قضايا التحول الديمقراطي، وتقلل بحكم حدية الانقسام بين النخب الحاكمة والمعارضة من إمكانات إنجاز خطوات إصلاحية على الأرض تقتضي قدراً أدنى من التوافق والمرونة وقبول التدرجية من القوى السياسية الرئيسية.

الأخطر من ذلك، هو أن مضامين مواقف جل حركات المعارضة العربية المطالبة بالديمقراطية من حرب لبنان، إنما تدلل على شمولية وشعبوية تثير العديد من الشكوك حول المعنى الفعلي لالتزامها الديمقراطي المعلن.

فالبون شاسع بين اعتماد خطاب عقلاني يروم محقاً فضح الآلة العسكرية الإسرائيلية والكشف عن جرائمها ضد المدنيين وانتقاد القبول الأمريكي والانتصار لحق اللبنانيين في المقاومة وبين استخدام مفردات عنصرية، إن ذات خلفية دينية أو عروبية، من شاكلة حرب اليهود القتلة وجرائم بني صهيون وتحالف الصليبيين والصهاينة أو التهليل اللاأخلاقي لسقوط ضحايا مدنيين في إسرائيل من جراء قصف حزب الله بعد أن نزعت صفة الإنسانية عن مواطني مجتمع اختزل وجوده في عبارة الكيان الغاصب. وليت الأمر مجرد حس شعبوي تتسم به حركات المعارضة الإسلامية والعروبية ويدفعها للتجاوب ببرجماتية مع عواطف قواعدها الجماهيرية واستغلالها لأغراض الحشد والتعبئة، بل هو تعبير عن قناعات ثابتة في قلب رؤى وبرامج هذه الحركات حالت دوماً دون اضطلاعها بواحدة من أهم وظائف القوى السياسية الساعية للإصلاح ألا وهي عقلنة مشاعر الجماهير وترشيدها ديمقراطياً عوضاً عن التلاعب النفعي بها.

تلك الحركات مدعية الديمقراطية لا تدرك الجوهر اللاديمقراطي لفعل حزب الله، حركة المقاومة والجماعة السياسية، المصادر على حق حكومة لبنانية منتخبة هو أحد أطرافها في احتكار القرارات السيادية المتعلقة بالحرب والسلم والاستخدام المشروع للقوة المسلحة على أراضي الدولة أو انطلاقاً منها.

دولة داخل الدولة

نعم توحشت إسرائيل واستهدفت عموم المجتمع اللبناني بعدوانها وصارت المقاومة حقاً مشروعاً، إلا أن حزب الله تصرف كدولة داخل الدولة مستغلاً ضعف مؤسسات الحكم ومتعدياً على مبدأي المشاركة والتوافق، وهما عماد التوازن الديمقراطي الهش في لبنان. عندما تبدو نظم سلطوية حاكمة تتحايل على الديمقراطية أكثر اتزانا وعقلانية، بل وإنسانية من حركات معارضة تطالب بها، عندما تسفر قطاعات جماهيرية واسعة عن وجهها الشعبوي القبيح أو يزج بها في هذا الاتجاه لغياب القوى القادرة على ترشيد عاطفتها، يتراجع بعنف الأمل في مستقبل قريب يشهد تحولاً ديمقراطياً حقيقياً على أرض العرب.

أما الدفع هنا باستثنائية لحظات الصراع الإقليمي وبإرثها الديماغوجي المتراكم في جنبات مجتمعاتنا فلا يخرج عن كونه تجاهلاً اعتذارياً لحقيقة التجذر المرعب للشمولية والشعبوية في الحياة السياسية العربية.

لن تتوارى الظلال والرتوش القاتمة لحرب لبنان سريعاً، بل ستبقي معنا، نخب وجماهير، لفترة طويلة قادمة مذكرةً بأن الخاسر الإقليمي الأكبر في صيف ٢٠٠٦ ربما كان فرص التحول الديمقراطي في العالم العربي.

**نقلاً عن جريدة الشرق الأوسط

الحماية الدولية لسكان دارفور باتت أكثر إلحاحا
أعمال القتل والاغتصاب تتواصل
وسط عجز الاتحاد الأفريقي

يوما بعد آخر تتأكد الحاجة الماسة لتوفير الحماية الدولية للسكان المدنيين في إقليم دارفور في ظل ما تكشف فيه الاعتداءات المتواصلة على السكان –رغم توقيع اتفاق أبوجا للسلام– عن عجز فادح لقوة الاتحاد الأفريقي في توفير الحماية للمدنيين.

وتشير منظمة العفو الدولية في هذا السياق إلى أنه في الفترة من ٤–٨ يوليو ٢٠٠٦، قتل ما يقرب من ٧٢ شخصا، وأصيب ١٠٣ غيرهم بجروح، بينما اغتصبت ٣٩ امرأة في هجمات استهدفت المدنيين في إقليم كورما، على بعد ٧٠ كيلو مترا إلى الشمال الغربي من الفاشر، عاصمة دارفور الشمالي.

وفي هذه المرة، كان المهاجمون أعضاء في فصيل ميني ميناوي، التابع للجماعة السياسية المسلحة المسماة "جيش تحرير السودان"، يدعمهم في ذلك، بحسب ما ذكر، القوات المسلحة والجنجويد. ولم تتمكن قوة الاتحاد الافريقي من حماية المدنيين.

وامتدت الهجمات على مدى خمسة أيام، بالرغم من أن أعمال القتل وقعت بصورة رئيسية في ٥و٦ يوليو. وكانت القرى المحيطة بكورما هي التي استهدفت أولا، وشملت قرى دليل وحلة هشاب وأوستي وأم قطيرة وديكر وتالبونج ومقدوم وجفافل. وقتل واحد من الطلاب في مدرسة دليل، بينما قتل عشرة تلاميذ آخرون ومعلم رميا بالرصاص أثناء محاولتهم الفرار. كما قتلت سبع نساء ف الهجمات. واختطف شخصان، أحدهما يعرف باسم باشا آدم أبابكر من قرية حلة غوز. وتعرضت أعداد كبيرة من الماشية والممتلكات للنهب والسلب. ووفق شهود العيان، لم يكن القرويون مسلحين. وقال مهاجموهم إنهم يعاقبونهم على معارضتهم اتفاقية السلام في دارفور.

الهروب الكبير

وتضيف العفو الدولية أن بلدة كورما باتت خالية من السكان من الناحية العملية. فمعظم سكان الإقليم فروا إلى مخيم الأشخاص المهجرين داخليا حول الفاشر، على بعد نحو ٧٠ كيلو مترا. واستغرقت الرحلة لمن ساروا على الأقدام نحو أربعة أيام. وتقدر الأمم المتحدة، التي حققت في الهجمات، أن نحو ٨,٠٠٠ من المدنيين قد هُجّروا قسريا في ذلك الأسبوع نتيجة لهذه الهجمات وغيرها من العمليات القتالية في دارفور الشمالي.

وتظهر هجمات كورما أنه وبعد سنتين من قرار مجلس الأمن الدولي لشهر يوليو ٢٠٠٤ بشأن دارفور، ومرور شهرين على توقيع اتفاقية السلام في دارفور في مايو ٢٠٠٦، فإن انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ما زالت ترتكب بلا توقف في دارفور. وتشمل هذه الانتهاكات عمليات القتل غير القانونية وعمليات تعذيب تشمل الاغتصاب، واختطاف المدنيين، وسلب الممتلكات المدنية.

وتلفت العفو الدولية النظر إلى أن الهجمات الأخيرة في الكورما برز فيها أن المهاجمين هم أعضاء في فصيل "جيش تحرير السودان" الذي يتزعمه ميني ميناوي، وتدعمه، القوات المسلحة السودانية والجنجويد، الذين كانوا يستقلون أكثر من ٢٠ عربة مسلحة. وقيل إن بعض هذه العربات جاء من الفاشر، عاصمة ولاية دارفور الشمالية الخاضعة لسيطرة الحكومة، وفصيل ميناوي من "جيش تحرير السودان" قد وقع على اتفاقية السلام في دارفور لشهر مايو، وفي الأسابيع الأخيرة، قام هذا الفصيل بمهاجمة قواعد الفصائل الأخرى لجيش تحرير السودان، كتلك الموجودة في منطقة كورما في دارفور الشمالي (فصيل عبد الواحد ومجموعة ١٩) اللذين رفضا التوقيع على الاتفاقية. ويحاجج من يعارضون الاتفاقية بأنها لا توفر ضمانات كافية لتجريد الميليشيا الحكومية من السلاح، كما أنها لا تعالج مسألة التعويض على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على نحو كاف.

أعمال وحشية

وتضيف العفو الدولية إلى ذلك أن وحشية أعمال القتل والسلب للسكان المحليين التي اتسمت بها هذه الهجمات أدت إلى إطلاق تسمية "جنجويد ٢" على مهاجمي فصيل ميناوي من جيش تحرير السودان أسوة بالهجمات سيئة الصيت التي تشنها ميليشيا الجنجويد المدعومة من الحكومة، التي قتلت واغتصبت وشردت نحو مليوني شخص من ديارهم في دارفور على مدار السنوات الثلاث الأخيرة.

كما أن قوة حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في الفاشر لم تقف عاجزة عن حماية المدنيين في كورما فحسب، وإنما عجزت حتى الآن عن التحقيق في أعمال القتل. فقد أبلغ المدنيون بعثة الاتحاد الأفريقي بالهجمات في ٥ يوليو، إلا أن فصيل ميناوي من جيش تحرير السودان قد عارض دخول البعثة إلى كورما. ولم يذهب إلى كورما سوى جنود مركز متقدم للبعثة في طويلة، غير أنه لم يصدر أي بيانات. وترفض الجهات الموقعة على اتفاقية السلام في دارفور أن تُدخل في لجنة وقف إطلاق النار الأطراف التي لم توقع بعد؛ مما يزيد من العراقيل التي تواجه عمل بعثة الاتحاد الأفريقي، وبسبب عجز البعثة عن حماية المدنيين في دارفور.

وقد دعت العفو الدولية الحكومة السودانية وفصيل ميناوي من جيش تحرير السودان إلى الالتزام العلني بوقف جميع الهجمات على المدنيين واحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقيام بإجراءات فورية لتقديم مرتكبي الهجمات على المدنيين في كورما وفي أي مناطق أخرى في دارفور إلى العدالة.

كما دعت الحكومة السودانية إلى الموافقة على النشر السريع لقوة للأمم المتحدة بصلاحيات فعالة لحماية المدنيين من الهجمات في دارفور.

وطالبت العفو الدولية المجتمع الدولي بضرورة نشر قوة تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام بصلاحيات صارمة على وجه السرعة لتوفير الحماية الفعالة للمدنيين من الهجمات في دارفور، وتعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان فورا، بما في ذلك بالخبراء في حقوق الإنسان وفي الشئون المدنية، وإعادة العلاقات مع أهالي دارفور وتزويد المدنيين بالحماية الفعالة من الهجمات، والإدانة العلنية لمرتكبي الهجمات على المدنيين في كورما وفي الأنحاء الأخرى من دارفور.

أية وحدة وطنية يريدونها لسوريا؟

أكرم البني
ناشط حقوقي وسياسي سوري

يكثر الحديث اليوم في سوريا عن الوحدة الوطنية وضرورة صيانتها، ربما بسبب تواتر الضغوط الأمريكية وارتفاع حرارتها، أو لعل الغرض هو محاولة احتواء حال جديدة من نضج مواقف المعارضة صارت عبئا على منظومة إعادة إنتاج السيادة والسيطرة.

ولا تحتاج إلى كبير عناء، كي تكتشف أن ثمة خيطا خفيا ينظم تكرار الندوات والأنشطة حول أهمية الوحدة الوطنية وضرورة تعزيزها، ربما ليس لغرض سوى التهرب من استحقاق التغيير الديمقراطي، والترويج لمحاسن الوضع الراهن ومقومات استقراره مقارنة بالحال العراقية بما في ذلك المبالغة في التحذير من خطورة خلخلة البناء القائم وإضعاف لحمته أمام عدو شرس يتربص به شرا، ليغدو من السهل تفسير أي انتقاد للسلطة الحاكمة أو أية دعوة لإجراء إصلاحات سياسية جدية على أنها إخلال بالوحدة الوطنية ومؤامرة لشق الصف وتفكيك المجتمع وتمكين الخارج منه!!

لكن هذه المرة يبدو أن جوقة المنشدين لشعار الوحدة الوطنية لم تنجح في قطف الثمار التي ترغب؛ واكتشفت، ربما متأخرة، بأن مياها كثيرة جرت، وأن قراراتها الفوقية لرص الصفوف والتعبئة ضد الإمبريالية وضغوطها لم تعد تجدي نفعا أمام حضور لافت لرؤية جديدة حول الوحدة الوطنية تستند إلى حقوق المواطنة والعلاقات الديمقراطية.

تاريخيا، سادت في سوريا رؤية سطحية لمفهوم الوحدة الوطنية، روجت لها النخبة الحاكمة والدائرون في فلكها، قوامها مهمة سياسية واحدة لا تعلوها مهمة وهي مقاومة الاستعمار والصهيونية، فجاءت هذه الوحدة قسرية وفوقية، معادية على طول الخط للديمقراطية والحريات، بل سلاح بيد السلطات لمحاربة خصومها والتنكيل بالمواقف المعارضة، مما أشاع تعارضا مشوها بين الحرية والفكرة الوطنية، ووضع إشارة مساواة ومطابقة بين السلطة والوطن، وسوغ مختلف أساليب القمع والاضطهاد وسيادة طويلة الأمد لحالة الطوارئ والأحكام العرفية.

لكن مع انهيار الحرب الباردة وسقوط الأسوار الحديدية، والأهم دروس الحرب على العراق وتداعيات احتلاله، ثمة جديد فرض نفسه بقوة لصياغة رؤية مختلفة للوحدة الوطنية تجد أن نضج الوطن وتماسكه لا يتحققان إلا في مناخ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما هي لحمة تحتية مبنية على أسس الحرية والاندماج الطبيعي لقوى المجتمع وفئاته المختلفة في مواجهة تحديات البناء والتنمية، وما يهدد الوطن من أخطار، فتماسك النسيج الاجتماعي ولحمته إنما ينبعان أساسا من الاندماج الطوعي لأبنائه المختلفين لكن الأحرار والمتساوين.

المجتمع السوري ليس مجرد كم من الأفراد أو الجماعات، دون سن الرشد، لا انتماء لهم ولا مصالح، ويحق للنخبة الحاكمة تأبيد وصايتها على شئونهم ومقدراتهم تحت شعارات وطنية عامة ومبهمة، بل هو مجتمع تعددي قوميا وطائفيا، وغنى بالتنوع الفكري والسياسي، فيه شتى مذاهب المسلمين والمسيحيين، وقوميات تتباين ثقافاتها مع العرب كالأكراد والشراكس والتركمان والأرمن والآشوريين، ولا يغيب عن البال حضور مختلف التلوينات السياسية والمرجعيات الأيديولوجية. مثل هذه التركيبة عرضة للتصدعات والشروخ والتفسخ إلى بنى متخلفة طائفية وقبلية وعشائرية، إذا لم يسارع إلى الاعتراف بخصوصية مكوناتها واحترام حقوق هذه المكونات، وطبعا لن تنجح في ترميمها كثرة الندوات ودعوات الحوار للتقريب بين "القوميات والطوائف" أو "بين الأديان والمذاهب" أو "بين السلطة والمعارضة"، طالما ثمة إصرار على تغييب مصالح الناس وحقوقهم، فالحكاية أولا وأخيرا هي حكاية مصالح وحقوق لا شعارات وعواطف، ولا ينفع تاليا الصراخ حول أهمية الوحدة الوطنية وضرورتها؛ إذا لم يشعر كل من يعيش على هذه الأرض بأن له مصلحة حقيقية في الدفاع عن وجوده في المجتمع وعن وطن يقدم له ما يصون حرياته وكرامته وقوته اليومي.

إن ما نحتاج إليه لبناء وحدة وطنية حقيقية ليس شعارات تعبوية، بل إجراء تحولات ديمقراطية في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ لتعزيز الدعائم الأساسية التي تعضد المجتمع، وتؤكد حضوره ككيان موحد وفاعل.

فلن ينعم مجتمعنا بلحمة وطنية صحية، إلا في حال البدء بتحرير السياسة من السيطرة الشمولية، من الوصاية والنمطية، ومن سيادة الرأي الواحد والصوت الواحد، بما يعني التطلع لتقديم تنازلات جريئة على صعيد حقوق المواطنة والعدالة وسيادة القانون، والقبول بالتعددية والاختلاف كمقدمة لا غنى عنها لصياغة عقد اجتماعي متوازن يوفق بين منازعات بشر تتباين همومهم ومصالحهم، ويضمن للجميع حقوقهم على قدم المساواة في المشاركة السياسية وإدارة الشئون العامة.

وتستغرب ممن يبدي حماسة متناهية للوحدة الوطنية، وهو ما لا ينبس ببنت شفة عن ظاهرة الفساد وشيوعها، ولا يفكر كيف يمكن أن يوفق بين قوى الشرفاء وبين مفسدين يسرقون ثروات الوطن ويهدرون مقدراته!!. فهل سأل دعاة الوحدة الوطنية أنفسهم: أين الجهود المبذولة لخلق مناخ اجتماعي يعزز اللحمة الداخلية؟!. وكيف يمكن البحث عن مقومات التعاضد الاجتماعي، طالما يستمر التمييز الصارخ بين المواطنين ويبخس حق غالبيتهم في فرص متكافئة ويطاح بقيم الكفاية والنزاهة لصالح الولاءات والعلاقات المتخلفة والمحسوبية؟!.. وأي تماسك نبحث عنه في وطن لا يشعر فيه أغلبية أفراده بالأمان لمستقبل أبنائهم، ويلمسون لمس اليدم كيف تقتصر الامتيازات على فئة قليلة جدا من أصحاب النفوذ على حساب أغلبية ساحقة يكويها العوز والحرمان؟!.

ربما لا يختلف اثنان على أن تحقيق تقارب نسبي بين الطبقات في الدخل والحياة المعيشية هو ما يعطي الوحدة الوطنية منعتها واستقرارها، وأن أكثر ما يوهنها هو انحسار وزن الطبقة الوسطى وتقلص حضورها، كما صارت حالها اليوم جراء ازدياد الفوارق واتساع الفجوة بين شريحة واسعة من الفقراء تزداد فقرا وقلة قليلة من الأغنياء تزداد غنى؟!. من جهة أخرى ألا يستدعي النداء من أجل الوحدة الوطنية الإقرار أولا بالتعددية الثقافية، وحل مشكلة الأقليات، واحترام حقوقها؟! فكيف يستقيم الحديث عن الوحدة الوطنية، دون الاعتراف بحقوق الأقليات القومية وبالأخص الكردية، وإذا استمر حرمان عشرات الألوف من الكرد من حقهم الطبيعي في الجنسية السورية عداك عن تداعيات التهجير القسري للعديد من أسرهم والاستيلاء على أراضيهم، وحظر نشاط أحزابهم، ومنع الحديث باللغة الكردية، وممارسة تقاليدهم وعادتهم الخاصة!!.

ثم أن يقال إننا نريد وحدة وطنية أو نسيجا مجتمعيا متماسكا يعني فيما يعنيه العمل لتكون كل الانتماءات ما قبل الوطنية، سواء العشائرية أم الطائفية أم الإثنية هي الأضعف والأقل حضورا أمام انتماء أقوى وأرقى هو الانتماء إلى الوطن والثقة بالدولة ومؤسساتها الديمقراطية، هذا الأمر لن يكون حاسما وسائدا إلا إذا اقتنع كل فرد بأن حقه مصان ومتساوٍ مع الآخر، وأن ليس ثمة من يستطيع التعدي عليه كائنا من كان، فما شعور الإنسان بالحرية والمساواة والثقة بجدوى انتمائه لوطنه إلا صمام أمان التماسك الداخلي والحافز المشجع؛ كي تتجاوز القوى الاجتماعية والسياسية حساباتها الضيقة.

حقوق الإنسان في سوريا.. أيّ واقع لأي مستقبل !!

رزان زيتونة
محامية، نائب مدير مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان

خلال السنوات القليلة الماضية، بدأت حركة حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في سوريا نضالها من أجل الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان، إلا أن محاولتها لم تتجاوز عتبة "مقاربة" هذه الحقوق معرفة وممارسة. وإن نجحت في خرق بعض الحواجز فإنها بقيت أسيرة أطر سياسية وثقافية واجتماعية تعجز عن تجاوزها. من أين تكون البداية الصحيحة، ما بين نظام سياسي قائم على بنية تتوفر فيها كل المقومات لانتهاك حقوق الإنسان المختلفة، ومجتمع لم يختبر ثقافة حقوق الإنسان لا معرفيا على المستوى النظري، ولا في ممارسته لمواطنته وإنسانيته، خاصة أن واقع سنوات هذا الحراك في سوريا، لا يعكس تطورا يذكر في مجال حقوق الإنسان، بل لعله يشهد حاليا تراجعا في النقاط القليلة التي سبق وحقق فيها بعض التقدم.

البيئة السياسية :

إن تردي أوضاع حقوق الإنسان في سوريا هو استمرار لواقع يمتد منذ أكثر من ثلاثين عاما، مع اختلافات تنقص أو تزيد في نسبة الانتهاكات، وكيفيتها ما بين عهد الرئيس الراحل حافظ الأسد وعهد الرئيس بشار الأسد.

قد يكون أحد الاختلافات الأساسية بين العهدين، يكمن في تغاضي المجتمع الدولي عن هذه الانتهاكات فيما مضى، مقابل المضي خطوة أولى بالإقرار بوجود هذه الانتهاكات والحث على الحد منها في الوقت الحالي.

تنتهك معظم الحقوق والحريات في سوريا تحت مظلة حالة الطوارئ المعلنة منذ عام ١٩٦٣، وما يصاحبها من تغييب للدستور (على سلبياته) وتهميش القوانين الوطنية التي تحمي هذه الحقوق والحريات لصالح القوانين الاستثنائية، والاحتكام إلى القضاء الاستثنائي المفتقر لأدنى مقومات العدالة، وعدم قدرة القضاء العادي على إنصاف ضحايا الانتهاكات بسبب فقدانه الاستقلالية عن القرارين السياسي والأمني، وكبح حرية الرأي والتعبير بمختلف وسائلها، فضلا عن الشلل الذي أصاب المجتمع المدني في سوريا جراء حظر العمل السياسي المستقل وسيطرة السلطة على النقابات وتعطيل فعاليتها، والفساد السياسي والمادي الذي لحق بالمؤسستين التشريعية والتنفيذية. ناهيك عما أدى إليه ذلك من أوضاع اقتصادية بالغة السوء، انعكست سلبا على أغلب شرائح المجتمع، التي انكفأت على نفسها أسيرة الخوف من القمع من جهة والأوضاع الاقتصادية الضاغطة من جهة أخرى.

ثقافة حقوق الإنسان الغائبة:

إن العمل على الصعيد النظري، هو ضرورة فعلية للمساعدة على تجاوز تراث سياسي- ثقافي يقوم في بعض جوانبه على الانغلاق والتعصب ونفي الآخر. وهذا ينطبق على مستويات ثلاثة:

أولا: الأيديولوجيا التي يقوم عليها مختلف الأحزاب السياسية، والتي لا تجد دعواتها إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان مرجعا حقيقيا لها في خلفياتها النظرية. وهذا ينطبق إلى هذا الحد أو ذاك على المنظمات الحقوقية التي نشأت في الغالب على عتبات تلك الأحزاب.

ثانيا: على المستوى الثقافي والاجتماعي، فلم تشهد الساحة الفكرية السورية نقاشا معمقا حول مسألة الخصوصية والعالمية في حقوق الإنسان، والتي تجد مرتكزاتها غالبا في الخلفية الإسلامية للمجتمع. وعلى الرغم من أن الحركة الحقوقية السورية لم تشهد صداما مباشرا مع قوى الإسلام السياسي كما حدث في دول عربية أخرى، فإنه لا يصعب أن نلمح ثنائية الثقافة الدينية- حقوق الإنسان، من خلال مظاهر مختلفة.

ثالثا: على مستوى تناول السلطة لقضايا حقوق الإنسان، حيث تتلاعب بمفهوم حقوق الإنسان وتعمل على تسويقه على أنه نتاج غربي يستخدم كإحدى الوسائل لاختراق المجتمعات العربية من الداخل، وعلى هذا لم يكن من المستغرب أن نشهد في الاعتصام السلمي الذي دعا إليه الطيف الديمقراطي السوري؛ احتجاجا على استمرار إعلان حالة الطوارئ وما يرافقها من انتهاكات لحقوق الإنسان، أن نشهد فلول الأمن وموالي السلطة يهتفون بعمالة وخيانة النشطاء المعتصمين، و"يهوديتهم"، في محاولة مبتذلة لإثارة أقبح المشاعر من قبل العامة تجاه النشطاء.

حقوق الإنسان والطوارئ:

ولن نناقش هنا قانونية الاستمرار في إعلان حالة الطوارئ المطعون في دستوريتها، بل سنستعرض أهم الانتهاكات المرتكبة في ظلها مع التركيز على بعض النقاط:

١- الاعتقال التعسفي من قبل الأجهزة الأمنية على خلفية ممارسة أي من الحقوق أو الحريات، أو بناء على تقارير أمنية مغرضة.

٢- ما يصاحب ويلي الاعتقال التعسفي من تعذيب وإساءة معاملة وانتزاع اعترافات بالإكراه المادي والمعنوي، بالإضافة إلى الاختفاء القسري.

٣- الإحالة إلى القضاء الاستثنائي الذي يفتقر للمعايير الدنيا للعدالة، ويتمثل في محكمة أمن الدولة العليا، المحكمة الميدانية العسكرية، والقضاء العسكري الذي تحال إليه قضايا المدنيين ذات الصلة بقضايا أمن الدولة بموجب قانون الطوارئ.

٤- استمرار العمل بالقوانين "المكملة" لقانون الطوارئ، من حيث انتهاك الحقوق وحماية مرتكبي الانتهاكات، ومن ذلك استمرار العمل بالقانون رقم ٤٩ لعام ١٩٨٠ القاضي بإعدام كل منتسب لجماعة الإخوان المسلمين "المحظورة". وكذلك المادة ١٦ من المرسوم التشريعي رقم ١٤ القاضي بإحداث إدارة أمن الدولة الصادر عام ١٩٦٩، التي تحمي العاملين في إدارة أمن الدولة، من أي مساءلة عن الجرائم التي ترتكب أثناء عملهم، والتي هي غالبا ممارسة التعذيب بشتى أنواعه، والذي قد يؤدي أحيانا إلى الوفاة: (لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكولة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير).

سوريا والمواثيق الدولية :

صادقت سوريا حتى الآن على سبع اتفاقيات دولية، ورغم ذلك فلعلنا لا نبالغ إذا قلنا إنه لم يحصل تقدم يذكر في الميادين التي تتعلق بالاتفاقيات التي صادقت عليها سوريا. ويعود ذلك إلى عدد من الأمور:

١- طبيعة هذه الاتفاقيات التي تفتقر إلى صيغة الإلزام العملي والمساءلة عن خرق ما تنص عليه من حقوق وحريات.

٢- التحفظات على مواد مهمة في تلك الاتفاقيات، أو عدم الاعتراف باختصاص اللجان المشكلة بموجب تلك الاتفاقيات، والتي من شأنها أن تتيح نوعا من الرقابة على مدى التزام الدولة المنضمة بمواد الاتفاقية.

٢- بقاء تلك الاتفاقيات خارج نطاق التطبيق القانوني المحلي. حيث تنص معظم المعاهدات على وجوب قيام الدولة الطرف، باتخاذ ما هو ضروري لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من تدابير تشريعية وغير تشريعية.

لكن الدستور الحالي لعام ١٩٧٣ وكذلك الدساتير السابقة لم تتعرض إلى مبدأ سمو المعاهدة على القانون، ولم تبحث هذا الأمر أو تقاربه، الأمر الذي يجعل المعاهدة التي تخالف تشريعا محليا لابد لنفاذها من صدور قانون بالتصديق عليها وهنا يطبقها القاضي باعتبارها أصبحت تشريعا داخليا.

من ناحية أخرى، قد نلمح تقصيرا من الحركة الحقوقية السورية في هذا الإطار. فمقابل مطالبة السلطات السورية بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية الراعية لحقوق الإنسان والتقيد بنصوصها، والتنديد بالممارسات المتعارضة معها، لا نجد محاولة لترسيخ هذه النصوص في التطبيق العملي أمام القضاء المحلي. وذلك بالاستناد إلى نصوص هذه الاتفاقيات -التي صادقت عليها سوريا وأصبحت جزءا من قانونها الوطني واجب التطبيق- في الدعاوى التي تتعرض فيها لانتهاك أحد الحقوق التي نصت عليها هذه الاتفاقيات.

المجتمع الدولي وحقوق الإنسان في سوريا:

صدر عام ١٩٨٧ تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمقدم للجمعية العامة الذي ورد فيه "أن الحكومة السورية ملزمة بتقديم تقريرها الدوري الثاني في ١٨ آب/ أغسطس ١٩٨٤ عن أوضاع حقوق الإنسان في سوريا، إلا أنها لم تقدم تقريرها رغم تذكيرها في ست رسائل.

ولم تقدم الحكومة السورية هذا التقرير إلا بعد مضي أربعة عشر عاما من التأخير، وقد انتقدت لجنة حقوق الإنسان التأخير الشديد والافتقار إلى المعلومات الواقعية في التقرير.

بينما تم تقديم التقرير الدوري الثالث عام ٢٠٠٤ بدون تقدم يذكر حول الإقرار بالمثالب التشريعية والتطبيقية لمعاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها سوريا حتى الآن.

من ناحية أخرى، في أكتوبر ٢٠٠٤ وقعت المفوضية الأوروبية والحكومة السورية بالأحرف الأولى اتفاقا للشراكة بين سوريا والاتحاد الأوروبي، يتضمن ضرورة احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية كعنصر أساسي في الاتفاق.

ويبدي ممثلو دول الاتحاد الأوروبي في سوريا اهتماما بأوضاع حقوق الإنسان فيها يتجلى في متابعة آخر التطورات على هذا الصعيد، واللقاءات الدورية بالنشطاء والممثلين الحكوميين على السواء، فضلا عن مراقبة المحاكمات التي تجري أمام القضاء الاستثنائي.

إن كان هناك شبه إجماع في أوساط "الحركة" الحقوقية السورية حول التعاون مع بعض المنظمات الدولية، إلا أن اختلافا كبيرا ينشأ حين الحديث عن الدور الذي يمكن أن تلعبه الحكومات الغربية في هذا الإطار. ما بين رفض كامل لهذا الدور خاصة إن جاء من الطرف الأمريكي، وقبول جزئي في مناح معينة كالضغوط الدبلوماسية مثلا، أو قبول كلي دون أية تحفظات لأي دور أو دعم بدءا من الضغوط السياسية وانتهاء بالتمويل المباشر لأنشطة المجتمع المدني السوري. ولعل غياب الحوار ما بين المنظمات الحقوقية المختلفة حول مثل هذه القضايا والوصول إلى توافقات معينة بصددها، يلعب دورا سلبيا في موقف الحكومات الغربية في بعض الأحيان من قضايا حقوق الإنسان في سوريا.

يبقى أن نتساءل عن مدى جدية المجتمع الدولي في التعامل مع هذا الملف، والذي يرتبط دوليا في أحيان كثيرة بالظرف السياسي أكثر منه بالوضع الإنساني بشكل مجرد.

حركة حقوق الإنسان:

على الرغم من الازدياد الملحوظ في عدد المنظمات خاصة خلال العامين الماضيين، إلا أن ذلك لم يصاحبه تطور في الأداء والفعالية لأسباب عديدة منها الموضوعي ومنها الذاتي.

موضوعيا:

إن غياب الغطاء القانوني عن المنظمات الحقوقية السورية، ممثلا بعدم الحصول على التراخيص القانونية اللازمة، يشكل عقبة أساسية في عمل هذه المنظمات. حيث يحد من نشاطها ويقصره على ميادين معينة دون غيرها. وجدير بالذكر أن أيا من المنظمات الحقوقية الموجودة حاليا في سوريا، لم تستطع الحصول على ترخيص قانوني حتى اللحظة، رغم تقدمها جميعا بالطلبات المستوفية شروطها إلى الجهات المختصة. فلا يزال الترخيص لمثل هذه المنظمات رهنا بقرار سياسي لم يتخذ بعد !! ناهيك عن الضغوط الأمنية و التي يتعرض لها النشطاء و المتراوحة ما بين الاعتقال والاستدعاءات الأمنية ومنع المغادرة وتحريك الدعاوى القضائية ضد بعضهم.

أسباب ذاتية:

إن جميع مؤسسي المنظمات الحالية ينحدرون من خلفيات حزبية معينة أدت إلى طبع كل منظمة بطابع أيديولوجي واضح المعالم أو تركت آثارها على طبيعة العلاقات و"التكتلات" التي نشأت فيما بين أعضاء كل منظمة، وأدت إلى إشكالات داخلية متنوعة فيها بما يتناقض إلى هذا الحد أو ذاك مع مبادئ حقوق الإنسان.

و قد أدى هذا الأمر إلى انتقال أمراض الحزبية -إن صح التعبير- إلى مناخات المنظمات الحقوقية، إن على صعيد التنافس غير الإيجابي فيما بينها، أو على صعيد مسائل الإدارة والتنظيم وإشكالات الشخصنة والفردية اللتين تدار من خلالهما معظم المنظمات.

هذه العوامل أدت إلى حدوث الكثير من الخلافات داخل المنظمات كان من نتائجها حدوث انشقاقات في منظمتين حتى الآن. هذا فضلا عن تأثير ذلك على إمكانية التعاون والتنسيق بين المنظمات المختلفة، والذي يعتبر عاملا أساسيا في تطوير أدائها، وهو الشيء المفقود نهائيا في الوقت الحالي.

إضافة إلى أن حضور قضية الداخل والخارج بقوة في فكر وأداء هذه المنظمات، قد انعكس سلبا أحيانا على طبيعة علاقاتها بالمنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وأثار زوبعة لا تنتهي حول قضايا التمويل الخارجي - الذي لا تنطبق شروطه حاليا أصلا على المنظمات غير الشرعية في سوريا- دون السعي نحو إيجاد البديل عبر إيجاد طرق للتمويل الداخلي، وبالتالي أدى ضعف الإمكانيات المادية لهذه المنظمات إلى التأثير على أدائها في بعض المجالات.

كما يتصف الأداء العملي للمنظمات بافتقاره إلى المهنية والدقة. ويعود ذلك في جزء منه إلى البنية التنظيمية والهيكلية لهذه المنظمات التي تعتمد غالبا على الجهود الفردية ويغيب فيها تقسيم العمل، ورسم استراتيجية واضحة للأهداف المستقبلية.

ويذكر في هذا المجال عدم تحقيق الفائدة المرجوة من الدورات التدريبية التي تقام في بعض الدول العربية والغربية ويشارك فيها نشطاء سوريون بين الحين والآخر. حيث غالبا ما تعطي هذه الدورات آليات عمل متطورة تحتاج لتنفيذها إلى بنية تنظيمية دقيقة واستراتيجية واضحة في العمل فضلا عن رؤية حقوقية ناضجة، وهو ما لا يمكن أن ينطبق غالبا على المنظمات الحقوقية السورية وكوادرها.

ولعله من المهم في هذا الإطار التركيز على عدد من النقاط في سبيل الارتقاء بأداء الحركة الحقوقية السورية.

وأشير أولا إلى أهمية إطلاع الناشط السوري على تجارب الحركة العربية لحقوق الإنسان، خاصة أن المنظمات الحقوقية السورية العاملة حاليا- باستثناء منظمة واحدة - حديثة النشأة مقارنة بمثيلاتها في الوطن العربي. ويمكن لقراءة تجارب المنظمات العربية قراءة تحليلية معمقة، أن توفر الكثير من التعثر والضبابية في الفكر والأداء بالنسبة للمنظمات الحقوقية السورية.

من ناحية أخرى لابد من الاهتمام بالخلفية النظرية لكوادر الحركة الحقوقية السورية، بما يجعلها أكثر إلماما وتفهما للمبادئ التي تناضل من أجلها، وهو ما سينعكس إيجابا على تقييمها لدورها وآليات عملها وأدائها بشكل عام، ويقلل من حدة الخلافات فيما بين كوادرها.

ولعل في الفئة الجديدة من النشطاء الذين دخلوا ساحة الحركة الحقوقية السورية خلال العامين الماضيين ما يبشر بمستقبل أفضل لهذه الحركة. حيث يلاحظ تجاوز نسبي لدى هؤلاء النشطاء للحواجز الحزبية والخلفيات الأيديولوجية ورغبة في التعاون فيما بينهم، فضلا عن تركيزهم على الجانب النظري، وربما أحيانا على حساب إتقانهم لآليات العمل الميداني.

موجز لدراسة الكاتبة المنشورة في الكتاب الصادر عن مركز القاهرة مؤخرا بعنوان: "معركة الإصلاح في سوريا"

من اليمين: د. حسن نافعة، عادل عيد، بهي الدين حسن، د. عبد الحميد الغزالي، د. أسامة الغزالي حرب

في صالون ابن رشد:
الخيارات الصعبة للمعارضة.. هل عدنا للمربع رقم واحد؟!

ما هي الخيارات المتاحة أمام قوى المعارضة المختلفة وغير الحزبية، الشرعية وغير الشرعية مع اتضاح نوايا النظام السياسي بإعادة الأحوال بالحديد والنار إلى ما قبل شتاء ٢٠٠٤، حيث جرت بالفعل مصادرة حق التظاهر واعتقال المئات باستخدام قانون الطوارئ في مواجهة المعارضة السياسية السلمية، بينما يجرى الإعداد لانقلاب دستوري على حساب باب الحريات في الدستور القائم تمهيداً لإصدار قانون لمكافحة الإرهاب يقنن الطوارئ بصورة دائمة، ويوطنها بين نصوص الدستور، فضلاً عن التمهيد لشن موجة قمع تشريعي جديدة تحت عنوان الإصلاح السياسي والدستوري.

للإجابة عن هذه التساؤلات نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ندوة في إطار صالون ابن رشد تحت عنوان الخيارات الصعبة للمعارضة بعد العودة للمربع الأول!!

وأدارها بهي الدين حسن مدير المركز، وقال في بدايتها إن قرار منع التظاهر لم يكن خاصاً بيوم محدد هو يوم المحاكمة التأديبية لنائبي رئيس محكمة النقض، وإنما من الواضح أن هناك قراراً سياسياً بمصادرة أو بمنع ممارسة الحق في التظاهر، مشيراً إلى منع مظاهرة لمنظمات حقوق الإنسان قبل أيام أمام قسم قصر النيل، وإعلان أحد كبار ضباط أمن الدولة بصراحة لأحد الحقوقيين بأنه منذ الآن فصاعدا فإنه لن يسمح بالتظاهر، مثلما كان العام الماضي، كما أشار إلى استخدام قانون الطوارئ على نطاق واسع في الأسابيع الأخيرة، علاوة على الاستهداف المنهجي المنظم لوسائل الإعلام وبشكل أخص للكاميرات وتعمد تحطيمها مشيراً إلى أن أجهزة الأمن المصرية باتت لا تتورع عن اللجوء لكل ما يمكن عمله لمنع توثيق ورصد ما يجرى من عنف وقيود على الحريات.

أضاف بهي أن الوجه المكمل لهذه الصورة يتمثل فيما يرصده كثير من المحللين بأن الحراك الذي شهدته مصر لأكثر من عام ونصف العام لم ينجح حتى الآن في استنهاض الجماهير التي راهنت عليها المعارضة، مرجعاً ذلك إلى أن الاستئصال المنظم للسياسة والذي جرى خلال نصف القرن الماضي لم يفلح في توسيع الحراك الذي بدأ منذ نحو عام ونصف العام.

وقال عادل عيد عضو حركة كفاية الذي استعرض تطور السياق المحيط بالمظاهرات في الفترة الأخيرة: إن المظاهرات بدأت منذ عامين وأن الأمن كان يسمح بها في نطاق محدود لإعطاء انطباع بأن الحكومة تسمح بالتظاهر وتتيح هامشاً للمعارضة، قال إن الأمن كان يسمح بتجمعات صغيرة تحت السيطرة وإذا استشعر أن هذه التجمعات ستزيد وستشكل عبئاً عليه كان يقوم بتفتيتها.

أضاف عيد أن المظاهرات استطاعت أن تجتذب بعض المواطنين بما شكل هاجساً أمنياً، وجعل قوات الأمن تبدأ في محاصرة المظاهرات بطوق أمني أثناء سيرها في الشوارع.

واعتبر عيد أن المنعطف الذي ظهر بعد ذلك تمثل في أزمة القضاة، موضحاً أن حجم المظاهرات لم يزد ولكن ظهر عاملان مهمان في الأمر تمثلا في الحديث عن تضامن بين القوى الراغبة في التغيير والقضاة الذين يبتغون مطالب إصلاحية، وهو تضامن لم يكن مرغوباً من النظام الحاكم بأي صورة من الصور بدليل الكثافة الأمنية العالية التي كانت تحيط بالمتضامنين مع القضاة بشكل مبالغ فيه، ومواجهة هذه المظاهرات بأعمال عنف وهمجية كما حدث في فض اعتصام نشطاء كفاية أمام نادي القضاة بشكل تفوق على همجية التعامل الإسرائيلي مع أبناء الشعب الفلسطيني.

وأكد عيد أن حركة كفاية قامت برصد المعتدين على المتظاهرين بالصوت والصورة، وأنها ستلاحقهم داخلياً وخارجياً؛ معبراً عن اعتقاده بأن هؤلاء الأفراد لم يتلقوا تعليمات بأن يقوموا بما قاموا به، ولكنهم اجتهدوا من أنفسهم، وتعمدوا إهانة الناس في الشارع للحصول على رضا رؤسائهم.

وقال عيد إن حركة كفاية ستلجأ للقوى التي تملك الضغط على النظام والتي ينفذ هذا النظام تعليماتهم بمجرد صدورها إليه مؤكداً أن النظام يقبل أي تعليمات أو توجيهات من الخارج أياً كان من يصدرها ويرفضها من الداخل.

إصلاح حقيقي

وقال الدكتور عبد الحميد الغزالي أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ومستشار المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين: لا شك أننا نعيش أزمة حقيقية في هذا البلد، وهذه الأزمة تنبثق أساسا من نظام لا يريد أن يعيش روح العصر، وأضاف إنه يقال إننا نعيش أزهى عصور الديمقراطية والتعددية السياسية فيما يقول الواقع الأليم إننا لا نعيش حتى نظام الحزب الواحد وإنما نظام الفرد الذي يحكم ويملك المجتمع والاقتصاد والثقافة وكل شيء.

استطرد الغزالي مشيراً إلى أن الناس استبشرت خيراً بانتخابات ٢٠٠٥، واعتبرت نقلة متواضعة جداً في الاتجاه الصحيح، وكانت مرحلتاها الأولى والثانية رغم بعض التجاوزات المعروفة طيبة ولكن المرحلة الثالثة شهدت عودة النظام لعادته القديمة وكشر عن أنيابه مستخدماً التزوير والبلطجة وحتى القتل، حيث قتل ١٤ مواطناً في المرحلة الثالثة، وبشهادة رئيس الوزراء الحالي أنه لو تركت الأمور على حالها لحقق الإخوان أكثر من ٤٤ مقعداً آخر إضافة إلى الـ ٨٨ عضوا الحاليين.

وأكد الغزالي على أهمية العمل في إطار من النظام العام والقانون والدستور الذي يحكمنا إلى أن يتم التغيير سلما لهذه القوانين وهذا الدستور بما يتفق وروح العصر، وأشار إلى أن بداية الإصلاح الذي تصر عليه الجماعة هو الإصلاح السياسي وبخاصة المادة ٧٦ التي تنظم انتخابات الرئاسة، وكذلك المادة ٧٧، بحيث لا تزيد الولاية الرئاسية على فترتين كحد أقصى

كل منهما لا تزيد على ٤ أو ٥ سنوات إلى جانب تعديل المواد الكثيرة التي تعطي رئيس الدولة ملكية البلاد، وتحجيم سلطات الرئيس، والفصل التام بين السلطات الثلاثة.

ودعا الغزالي إلى دعم حركة القضاة والتمسك بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وحرية العمل النقابي والمدني، وإطلاق حرية تشكيل الأحزاب.

وأكد أن جماعة الإخوان المسلمين ترى أن المخرج من الوضع الراهن يتمثل إلى الهوية التي يسعى الآخر لإخراجنا منها والتمسك بالكتاب والسنة كمخرج من هذه الأزمات.

نظام عاجز

وتحدث الدكتور أسامة الغزالي حرب رئيس تحرير مجلة "السياسة الدولية" وقائلا إن ما يحدث الآن في مصر في سياقه التاريخي هو بالفعل عملية تحول مهم جداً وجذري في النظام السياسي والأوضاع السياسية في مصر، وإننا إزاء لحظة تاريخية في تطور النظام السياسي المصري المستمر منذ ٥٠ عاماً ووصل إلى نهايته، ولم يعد قادراً على الاستمرار بالطريقة القديمة وأنه يعجز عن الوفاء بالوظائف التي يجب أن يقوم بها أي نظام سياسي، مدللاً على ذلك بتفشي الفساد والبطالة بشكل غير مسبوق وتدهور التعليم والخدمات الصحية والأوضاع المعيشية في مختلف أرجاء البلاد.

ورأى حرب أن هناك سخطاً عاماً على النظام السياسي، وأن المظاهرات ليست المظهر الوحيد لهذا السخط؛ مذكراً بدلالات ما جرى في الانتخابات الأخيرة من إحجام غالبية الشعب المصري عن المشاركة فيها، بما مثل نوعا من الاحتجاج إلى جانب ما كشفت عنه الانتخابات من حصول الحزب الوطني على ٢٥-٢٧٪ من الأصوات رغم استخدامه لكل أساليب التدخلات والتزوير، بما يعني أنه لو ترك الأمر بدون تدخل لحصل هذا الحزب على أقل من ذلك بكثير واعتبر أن الأساليب التي عبر بها المواطن المصري عن احتجاجه أوسع بكثير وأعقد من موضوع المظاهرات وحدها، إضافة إلى أن أهم أعمدة النظام السياسي وهي السلطة القضائية وصل الحال بها إلى ما وصلت إليه، بما لا تخفى دلالته على أحد، إلى جانب أن القوى الأساسية داخل الطبقة الوسطى في مصر الممثلة أساساً في المهنيين من صحفيين وكتاب ومهندسين وغيرهم هي جزء أساسي من حركة الاحتجاج السائدة في المجتمع المصري وخلص حرب إلى أنه انطلاقاً من ذلك علينا أن ندرك وبمعايير موضوعية أن هناك بالفعل حركة احتجاج وتغيراً وتطوراً.

وأكد حرب أن مصر لم تعد على الإطلاق ولن تعود للمربع رقم واحد لوجود تدرج وتطور تاريخي ومهام وتغير في الأساليب وهو ما يحدث في كل أشكال التطورات والتغيير السياسي.

وأوضح أن مصر في ٢٠٠٦ تختلف جذرياً عنها في ٢٠٠٤، وأوضح أن هناك مطالب ثلاثة يجب على القوى الساعية للتغيير أن تلتزم بها؛ وأولها أن تعيد قوى المعارضة المصرية تنظيم نفسها، مشيراً في ذلك إلى أن الأحزاب الراهنة زرعت في بيئة غير ديمقراطية، والدستور نفسه غير ديمقراطي، والصحافة والإعلام مؤمم وتابع للدولة وتم التحايل على ذلك بإدخال الصحافة الحزبية، بما يستوجب على قوى المعارضة المصرية أن تعيد بناء نفسها وقواها السياسية في شكل أحزاب حقيقية تصدر عن الناس والجماهير، وتشكل أحزاباً تعبر بالفعل عن مطالب لدى القوى السياسية والاجتماعية المختلفة وعن العمال والفلاحين والطبقة الوسطى، معتبراً أن اللحظة الحالية هي اللحظة المناسبة لظهور أحزاب حقيقية وغير مصطنعة ولا تظهر بأوامر من السلطات أو بإذن من لجنة الأحزاب.

أضاف حرب أنه يجب ملاحظة أننا إزاء لحظة فارقة في التاريخ السياسي المصري؛ بمعنى أن التمايزات الأيديولوجية والسياسية تتوارى الآن، ويحدث تآلف وتوافق كان صعباً منذ نحو عشر سنوات؛ حيث إن هناك إجماعا وتوافقا على أن هناك أولوية لا محل للمساومة فيها للتحول الديمقراطي.

استطرد مشيرا إلى أن النقطة الثالثة تتمثل في إدراك البيئة والعنصر الخارجي، موضحا أن الدعم الخارجي لأي حركة سياسية شيء مطلوب وإيجابي لا شك في ذلك، وهو لا يعني سوى الدعم السياسي والمعنوي، وليس التدخلات التي يتحدث عنها البعض، وشدد على أن معركة الديمقراطية معركة الداخل من الألف للياء والخارج يبحث عن مصالحه فقط.

أزمة شرعية

وانتهى الحديث إلى الدكتور حسن نافعة أستاذ ورئيس قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية الذي بدأ بإعلان اتفاقه مع القول إننا نمر بلحظة أزمة حقيقية ومفصلية في تاريخ النظام السياسي، ولكنه أشار إلى الاختلاف حول تشخيص هذه الأزمة، مشيراً إلى أن تراكم السياسات الفاشلة في مختلف المجالات وتوجه النظام نحو خدمة الأغنياء على حساب الفقراء جعل المواطنين يشعرون بحدة الأزمة، ولكن هناك بعداً آخر هو الذي فجر الأزمة وهو ما يتعلق بشرعية النظام، وقال نافعة: نحن أمام أزمة شرعية محسوسة وملموسة؛ حيث إنه ولأول مرة تبدأ النخب المختلفة تضع أصابعها على موضع الألم الحقيقي، وأن الإخفاق لهذه السياسات على كل المستويات سببه الأساسي هو افتقاد هذا النظام للشرعية.

وأوضح نافعة أن تجديد الولاية الخامسة لمبارك تواكب معه صعود نجله جمال، بما خلق التساؤل حول قضية التوريث للحكم، وقضية الشرعية للنظام القائم، مشيراً هنا إلى أن طريقة نشأة الأحزاب السياسية في مصر جعلت هذه الأحزاب تلعب دور "الطفيلي" في الحياة السياسية أكثر من لعبها دور المنشط لهذه الحياة.

وأكد نافعة أن تفجر أزمة الشرعية بدأ يلقي الضوء على أن المطلوب ليس التغيير في السياسات المختلفة، وإنما القضية المركزية لمعالجة الخلل في هذه السياسات هي أن يكون النظام شرعياً منتخبا عن طريق إصلاح سياسي حقيقي وإصلاح دستوري يغير طبيعة النظام من الطبيعة الفردية إلى الطبيعة الليبرالية أو الديمقراطية، مشيراً إلى أن الأزمة ليست أزمة نظام فقط، لكنها أيضاً أزمة مجتمع؛ حيث لا يوجد بديل جاهز على صعيد المجتمع، والمعارضة في أزمة ربما تكون أعمق من أزمة الحزب الحاكم، وقال إن المطلوب من كل الفرقاء السياسيين أياً تكن انتماءاتهم الأيديولوجية أن يتفقوا على كيفية إدارة المجتمع، بحيث يكون هناك حد أدنى للتوافق، ومن له الأغلبية من خلال صناديق الانتخاب فليحكم، ولكن من خلال ما تم الاتفاق عليه، ومن خلال دستور جديد بما يعني أن القضية المحورية هي في كيفية إنشاء دستور جديد يؤسس للاتفاق على قواعد اللعبة في إدارة المجتمع، ويتم طرح الموضوع للناخب ليختار هو بنفسه.

وأوضح الدكتور نافعة أن هناك وضعاً نموذجياً من أجل التحول الديمقراطي بالطريق السلمي، ويتمثل في أن يدعو الرئيس لحكومة محايدة تمثل جموع المصريين، مستقلة مزودة بالصلاحيات الكافية للعمل خلال فترة انتقالية يتم خلالها وضع قانون جديد للأحزاب وللانتخابات التي تجرى في نهاية الفترة الانتقالية التي يمكن أن تكون ثلاث سنوات، مشيراً إلى أن المشكلة هي فيمن يمكن له أن يقوم بذلك الأمر، والدعوة لتشكيل تلك الحكومة خاصة أن المجتمع نفسه لم يصل بعد لدرجة النضج، وما زالت أسباب عدم الثقة بين قواه أكثر مما هي قائمة ما بين الحكومة وبعض التيارات، بل إن هناك بعض الأحزاب الموجودة على الساحة والمدفوعة من الدولة تخرب الحوار، وأعرب عن ثقته في الأجيال القادمة التي تسعى للتغيير والتجديد حتى داخل هذه الأحزاب.

متابعة: محيي الدين سعيد

فى الدورة التدريبية الثالثة عشرة لطلاب الجامعات والمعاهد العليا

قضايا الإصلاح والمواطنة تحتل الصدارة

الطلاب يعدون مشروع قانون موحد لبناء دور العبادة

إعداد: أحمد زكي عثمان

نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في الفترة من ١٠حتي ٣٠ يوليو٢٠٠٦، فعاليات الدورة التدريبية السنوية الثالثة عشرة على حقوق الإنسان، لطلاب الجامعات المصرية والعربية، وعقدت الدورة بمقر جمعية الصعيد للتربية والتنمية في مدينة القاهرة. شارك في فعاليات الدورة التدريبية ٨٠ طالبًا وطالبة من عدد من الجامعات المصرية والعربية بكلياتها المختلفة، فضلا عن عدد من الميسرين / الميسرات يبلغ عددهم ٨ ميسرين/ الميسرات. وقد تم اختيار "نحو تفعيل دور الشباب في عملية التحول الديمقراطي"، كعنوان لهذه الدورة والتي حاولت فعالياتها أن تناقش وتحلل أبعاد هذا العنوان. اشتمل برنامج الدورة التدريبية على مجموعة متنوعة من المحاضرات، وجلسات التدريب، ومائدة مستديرة، و٧ مجموعات عمل؛ إلى جانب عدد من الزيارات الميدانية إلى المؤسسات والمراكز العاملة بمجال حقوق الإنسان في مصر. قام بتقديم المحاضرات مجموعة من المفكرين وأساتذة الجامعات والمختصين في قضايا حقوق الإنسان، روعي في اختيارهم التمثيل الحي للرؤى السياسية والثقافية المختلفة؛ فضلا عن عدد من الخبراء في مجال حقوق الإنسان والتنمية. كما شارك الطلاب أنفسهم في تنظيم وإدارة مجموعات العمل طيلة أيام الدورة التدريبية، والتي تتعرض بدورها لمناقشة أهم القضايا الملحة على الساحة العربية، كقضية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي، وحقوق المرأة، ودعاوى العالمية والخصوصية، وقضية التعذيب، وحقوق اللاجئين.

هذا وقد امتدت فعاليات الدورة الطلابية لمدة ١٨ يوما، وقد اشتملت هذه الفعاليات علي مجموعة من المحاضرات التى هدفت إلى تقديم مجموعة من المعارف حول المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، وبالأخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب، والإعلان الخاص بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وقواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. كما ركزت هذه المحاضرات أيضا علي قضايا العنصرية والتمييز كمصادر تهديد لمنظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلي " القانون الدولى الإنساني: اتفاقيات جنيف الأربع، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأخيرا "المحكمة الجنائية الدولية والموقف العربي منها". كما غطت فعاليات الدورة مجموعة من القضايا التى تمثل قضايا نقاش عام في المجتمع، وفي هذا تناولت بعض المحاضرات الأبعاد المختلفة لمبدأ المواطنة، والمعوقات السياسية والاجتماعية من أجل إقرار هذا المبدأ. خصوصا وأن أحداث الإسكندرية قد قدمت هى وغيرها انتكاسة كبيرة لتطبيقات ما يسمى بالوحدة الوطنية. كما تناولت هذه المحاضرات وضعية حقوق الإنسان في مصر، دور القضاء المصري في حماية الحقوق والحريات، قضايا الحريات الأكاديمية والاتحادات الطلابية، وكذلك قضايا دور الفنان في المجتمع وتجربة كتابة رواية "عمارة يعقوبيان" والقضايا التي أثارتها. من ناحية أخري فقد اشتملت الدورة الطلابية علي مجموعة من الورش والجلسات التدريبية وذلك بهدف تزويد الطلاب بالمهارات اللازمة للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان، حيث تدرب الطلاب علي كيفية استخدام عدد من الاتفاقيات الدولية، فمثلا تم عقد جلسة تدريبية حول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل. كما تناولت الجلسات التدريبية قضايا اشتغال المرأة بالعمل العام والمعوقات التى تقف أمام المرأة، وكيفية تذليل هذه المعوقات، كما تدرب الطلاب على الحق في سلامة الجسد، ومعرفة أنماط وأشكال التعذيب، وكيفية مقاومته إلى جانب العمل علي مساعدة ضحايا التعذيب من الناحية النفسية. في سياق آخر اهتمت الدورة بعرض مجموعة من الأفلام التسجيلية عن العنف ضد المرأة، كذلك تم عرض الفيلم التسجيلي "٦ بنات"، وفيلم مصور عن أحداث الكشح، كما تم عرض أفلام أخري عربية مثل "بحب السيما"، وأفلام أمريكية مثل سيريانا وفهرنهايت ١١ / سبتمبر. كما تجدر الإشارة الي فعالية أخري في هذه الدورة وهى المتعلقة بالزيارات الميدانية، حيث تم تنظيم جولة ميدانية قام فيها المشاركون / المشاركات بزيارة مجموعة من المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، وقد تم اختيار ثلاث منظمات نوعية تعمل في قضايا مختلفة، فتم زيارة مركز لقضايا المرأة (هو المركز المصري لحقوق المرأة)، ومركز يعمل بالدفاع عن السجناء (مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء)، ومركز بحثي (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان). الفاعلية الأخيرة فى هذه الدورة كانت في النشاط المتعلق بأركان النقاش، وهى عبارة عن مجموعات عمل مصغرة، يتم فيها تقسيم المشاركين، في الدورة على مجموعات، وتتم الإدارة من خلال ميسر مؤهل علي إدارة النقاش وعلي تسهيل تدفق المعلومات، ويتم في كل مجموعة إدارة عدد من الفعاليات مثل مقال للمناقشة، حيث تم توزيع مجموعة من المقالات المختلفة والمتنوعة علي المشاركين، ويتم النقاش حول هذا المقالات عن طريق طرح مجموعة من الأسئلة المعدة سلفا. كما يتضمن الركن عددا من التدريبات العملية حول التنميط والعنف ضد المرأة والمواطنة. وأخيرا يتضمن الركن قضية أو موضوع الركن والذي يمثل الفاعلية الرئيسية في أركان النقاش وفيها يتم النقاش والتحاور بشأن مجموعة من القضايا المحددة سلفا، وفى هذا الإطار تم التركيز على (٦) موضوعات رئيسية هى حقوق المرأة، العالمية والخصوصية، المواطنة، استقلال الجامعة، حرية الرأي والتعبير، الإصلاح السياسي والدستوري. ولقد أنجز الطلاب المشاركون فى إطار أركان النقاش هذه مجموعة مبادرات قانونية وسياسية تعكس تصوراتهم عن الإصلاح السياسى فى مصر والعالم العربى. فمثلا فى ركن استقلال الجامعة قدم الطلاب رؤى مفصلة عن حالة استقلال الجامعة فى عدد من الدول العربية (اليمن، السودان، مصر، البحرين، فلسطين، عمان)، ومن هذه الرؤى تم طرح مجموعة من الضمانات التى تكفل حرية العمل الطلابي داخل الجامعة. وهذه الضمانات هى توفير جميع الضمانات للتعبير الديمقراطي للطالب داخل الجامعة، عن طريق عدم التضييق على المشاركة الطلابية فى العمل داخل الجامعة، عدم التضييق على حرية الرأي والتعبير سواء بالكلمة والصورة، أو أى شكل آخر للتعبير، وأخيرا عدم تدخل الأجهزة الأمنية في شئون الجامعة. وفى ركن المواطنة قام الطلاب بتصميم مشروع قانون موحد خاص بتنظيم إنشاء وترميم دور العبادة، حيث اشتمل مشروع هذا القانون على تبنى مرجعية القانون الدولى لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإقامة الشعائر دونما تمييز علي أساس الدين أو المعتقد. وقد تمت إحالة جميع المنازعات الناشئة عن أعمال البناء والترميم إلى جهة قضائية مستقلة وليس إلى السلطة التنفيذية.

فقراء العالم يدفعون ضريبة الحرب على الإرهاب

تلاعب الدول الكبرى يهدر سلطتها الأخلاقية في تبني قضايا حقوق الإنسان

قالت منظمة العفو الدولية إن بشائر الأمل التي تنامت من أجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان في العام الفائت ٢٠٠٥ سرعان ما أهدرت بسبب ما تمارسه حكومات الدول الكبرى من خداع ورياء، فضلاً عن نكوصها عن وعودها التي لم تتحقق. ولاحظت المنظمة الدولية أن الاعتبارات الأمنية للدول الكبرى قد حرفت اهتمام العالم وطاقاته عن الأزمات الخطيرة لحقوق الإنسان في مناطق مختلفة من العالم. وأكدت العفو الدولية أن التضحية بالمبادئ تحت ستار "الحرب على الإرهاب" قادت لأن يدفع العالم ثمناً باهظاً تمثل في الانتقاص من المبادئ الأساسية وغض البصر عن الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، وإلحاق الخسائر الفادحة بأرواح المواطنين العاديين وبمصادر رزقهم.

جاء ذلك بمناسبة صدور التقرير السنوي للعفو الدولية عن أوضاع حقوق الإنسان في العالم خلال عام ٢٠٠٥.

وحول الصراع الدائر في إقليم دارفور وما اقترن به من حصد أرواح آلاف الأشخاص وتشريد الملايين وتورط أطراف الصراع في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، أوضحت المنظمة الدولية أن الاهتمام الدولي المتقطع من حين لآخر، والإجراءات الضعيفة المتخذة من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي كانا للأسف أقل بكثير مما يتطلب الوضع في دارفور.

وبشأن العراق الذي انزلق إلى هوة العنف الطائفي، حذرت العفو الدولية من أنه "عندما تكون الأطراف القوية من الغطرسة والعجرفة بحيث تحجم عن مراجعة وتقييم استراتيجياتها؛ فإن العبء الأكبر يقع على عاتق الفقراء ومن لاحول لهم، وهم في هذه الحالة عامة العراقيين من النساء والرجال والأطفال.

ولاحظت العفو الدولية أن الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد سقطت من قائمة الاهتمامات الدولية مما عمق من إحساس الفلسطينيين بالتأزم واليأس.

وأضافت العفو الدولية أن تزايد وحشية الأعمال الإرهابية خلال العام المنصرم هو في حد ذاته دليل مرير على أن الحرب على الإرهاب قد منيت بالفشل، وأنها ستواصل الفشل ما لم تكن الأولوية لحقوق الإنسان وأمن البشر، وليست للمصالح الضيقة للأمن القومي.

وثمنت المنظمة الدولية بداية خضوع بعض الحكومات القوية للمحاسبة أمام المحاكم والمؤسسات العامة في بلدانها، مشيرة في ذلك إلى رفض أعلى المحاكم في المملكة المتحدة خطة الحكومة لاستخدام الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب، وكذلك شروع مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي في إجراء تحقيقات بشأن ضلوع عدد من دول أوربا في عمليات "النقل الاستثنائي" التي تقودها الولايات المتحدة والمتمثلة في نقل سجناء دون وجه حق إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر التعذيب أو غيره من الانتهاكات.

وأكدت العفو توافر أدلة جديدة على أن ستاً من الحكومات الأوروبية كانت شريكة في الجريمة مع الولايات المتحدة الأمريكية في نقل سجناء إلى دول مثل مصر والأردن والمغرب والسعودية وسوريا، وهي دول معروفة بممارسة التعذيب. وذكرت العفو الدولية أن عدد الرحلات الجوية السرية المرتبطة بالمخابرات الأمريكية التي استخدمت الأجواء الأوروبية بلغت نحو ألف رحلة في الفترة من ٢٠٠١-٢٠٠٥، وأضافت أن المعايير المزدوجة التي تنتهجها الدول الكبرى تضعف قدرة المجتمع الدولي على التصدي لمشاكل حقوق الإنسان. ونددت في هذا السياق بالصمت الرسمي لبريطانيا على جرائم الاعتقال التعسفي وسوء المعاملة في معتقل جوانتانامو، وبسلوك الإدارة الأمريكية التي تتغاضى عن الحظر المطلق المفروض على التعذيب وصمت الحكومات الأوروبية على عمليات نقل السجناء، مشيرة إلى أن هذه الحكومات تهدر سلطتها الأخلاقية في أن تتبنى قضايا حقوق الإنسان في أماكن أخرى من العالم.

وطالبت العفو الدولية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بالتصدي للنزاع الدائر في دارفور ووضع حد للانتهاكات المتواصلة فيه، كما طالبت الإدارة الأمريكية بإغلاق معتقل جوانتانامو والإفصاح عن أسماء وأماكن جميع من اعتقلوا في سياق الحرب على الإرهاب في أماكن أخرى. وطالبت مجلس حقوق الإنسان الذي أنشيء حديثاً في الأمم المتحدة بأن يصر على أن تتبنى جميع الحكومات معايير متكافئة لاحترام حقوق الإنسان سواء في دارفور أو جوانتانامو أو الشيشان أو الصين... الخ مؤكدة على أن العالم يتطلب أكثر من أي وقت مضى من الدول الكبرى ذات النفوذ على المستوى الدولي أن تتصرف بمسئولية وباحترام لحقوق الإنسان، وأن تكف عن التلاعب بتلك الحقوق.

دراسة نقدية جديدة عن "الهوية والسرد" تعتمد على كتاب "الآخر في الثقافة الشعبية" الصادر عن مركز القاهرة

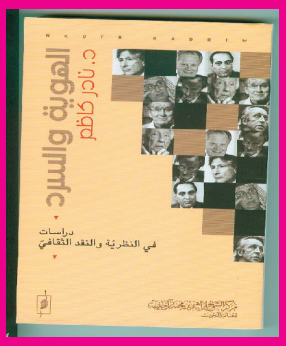

صدر مؤخراً في البحرين كتاب جديد تحت عنوان "الهوية والسرد.. دراسات في النظرية والنقد الثقافي" للدكتور نادر كاظم، و يضم الكتاب بين دفتيه عدداً من الدراسات تتناول إشكالية الهوية والسرد، بوصف السرد أحد مكونات الهوية..

وقد اعتمد الدكتور نادر كاظم في محاولته للدخول في نقاش مع حالات خاصة من ممارسة النقد الثقافي في سياق الثقافة العربية الحديثة على قراءة مشروع كل من عبد الله الغذامي، وليلى أحمد ، ومحمد مفتاح ، وعبد الله إبراهيم، ونور الدين الزاهي وسيد إسماعيل ضيف الله، وإدوارد سعيد.

جدير بالذكر أن كتاب "الآخر في الثقافة الشعبية" الصادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، هو الكتاب الأول لمؤلفه سيد ضيف الله الباحث بمركز القاهرة و مدير تحرير "رواق عربي".. و قد سعى ضيف الله في كتابه إلى إجراء حوار مع الجماعة الشعبية؛ بغرض الكشف عمن تعتبره آخر بالنسبة لها، و كيفية تشكله و أسباب ذلك، متنبهًا إلى أن الخبرات المشتركة التي يحصّلها الإنسان، و من ثم الجماعة تكوّن في النهاية بنية تصوغ رؤية الإنسان لنفسه، و للجماعة ذاتها، و للكون و الحاجات و العلاقات الإنسانية. كما تشكّل في الوقت ذاته مرجعًا للتفسير، و دليلاً للسلوك، و إطارًا للانتماء. إن هذا الكتاب يصوغ محاولة لفهم الآخر، الذي هو النقيض و شرط الوجود، و الشريك و الغريب، و الصديق و العدو في آن واحد !